مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر

المؤلف

علي بن محمد القاري (ملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم المقتدى به هو امام ائمة الانام كما يشهد به اطلاق ابن الهمام
والمحاوي والقسطلاني ومثله قاسم الحنفي وغيرهم من اطلاق
الاعلام المقالم ابن العالم الكامل والعالم المشهور في علم العلم
قال له قصائد كثيرة ومناقب شهيرة واجلها قوله في المقدمة
في شرح البخاري الذي هو في عين الفن عابة بل في سائر العلوم
الشرعية نهاية الحافظ هو من احاط علمه بمائة الف حديث
بسندها المحتج وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم
يريد الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية مدبجا واسنادا
وجرحا وتعديلا وتاريخا كما قاله جماعة من المحدثين وقال
العلامة ابن حجر في شرح الهمزية بالاسناد والمتون
من بحار الجمع مشافهة واجازة عن شيوخه بالاسناد والمتون
ما يفصل المسند وزيادة مما يحتاج اليه وقال الفيروزابادي الحنفي في
القاموس هو من يكون كتب قرنه وسمع قرنه وقرن قرنه
وقرن قرنه وحصل اصولا من دون الاحاد فيه ومرجعا من كتب الاسانيد
والعلل والتواريخ التي تقرب من مائتي مجلد انتهى وكان قوي
الحفظ جدا وقال هو يرحمه الله تعالى الذي اعتمد عليه حافظ الدنيا
لا اقل من اربعة وعشرين الف حديث متنا واسنادا وكان يقول
كان يحفظ القرآن وعمره اربع سنين وكان يحفظ الصحيحين
وعمره ست سنين وكان يحفظ الشاطبية وعمره سبع سنين
وكان يحفظ المنهاج وعمره ثمان سنين وكان يحفظ الفية
ابن مالك وعمره تسع سنين وكان يحفظ الفية العراقي
وعمره عشر سنين وكان يحفظ الفية الحديث لابن دقيق العيد
وعمره احدى عشرة سنة وكان يحفظ الفية النحو لابن معطي
وعمره اثنتا عشرة سنة وكان يحفظ الفية الاصول لابن بدر
وعمره ثلاث عشرة سنة وكان يحفظ الفية الفقه لابن رسلان
وعمره اربع عشرة سنة وكان يحفظ الفية الفرائض لابن الهائم
وعمره خمس عشرة سنة وكان يحفظ الفية المصطلح لابن الوردي
وعمره ست عشرة سنة وكان يحفظ الفية السيرة لابن سيد الناس
وعمره سبع عشرة سنة وكان يحفظ الفية التصريف لابن مالك
وعمره ثمان عشرة سنة وكان يحفظ الفية الاثر للعراقي
وعمره تسع عشرة سنة وكان يحفظ الفية الاسماء لابن مالك
وعمره عشرون سنة وكان يحفظ الفية الوفيات لابن فهد
وعمره احدى وعشرون سنة وكان يحفظ الفية النكت للزركشي
وعمره اثنتان وعشرون سنة وكان يحفظ الفية الاسماء للعراقي
وعمره ثلاث وعشرون سنة وكان يحفظ الفية الاسماء للعراقي
وعمره اربع وعشرون سنة وكان يحفظ الفية الاسماء للعراقي
وعمره خمس وعشرون سنة وكان يحفظ الفية الاسماء للعراقي
وعمره ست وعشرون سنة وكان يحفظ الفية الاسماء للعراقي
وعمره سبع وعشرون سنة وكان يحفظ الفية الاسماء للعراقي
وعمره ثمان وعشرون سنة وكان يحفظ الفية الاسماء للعراقي
وعمره تسع وعشرون سنة وكان يحفظ الفية الاسماء للعراقي
وعمره ثلاثون سنة وكان يحفظ الفية الاسماء للعراقي

وبالدين احكام الاسلام وبرهانه قوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام وقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وحاز ذلك عند ابن الفضل كيف وهو الحبر الذي لا يكدر ولا
يسمى بالفضل والحاذق به الله صاحب الفضل والزيادة في العلوم
الدينية او هو الفضيلة في العلوم الاخروية وهو قوله تعالى
ولا سيما ولا ولوا الفضل منكم والسابقة والمراد هنا الخير
رضي الله وهذا الذي اختاره اولى مما ذكره صاحب المطالع
المفتوحة على ان الاولى ان يعبر بما اشكر اولى من اقتصر
احدهما على المتعلق في نفع الغير وسكون الشين المعجمة
وفتح القاف وصاد مهملة اصيل الذي هو لغة الشيخ وان كان في بعض
نسخ الشيخ وهو الاصيل الذي هو لغة الشيخ وان كان في بعض
الكتب والشيخ وهو بعيد عن المراد مالك وهذا
والعلم والعمل به اشهر من ان يذكر وكان يحفظ
كثيرة فتوفي وهو ابن ثلاث عشرة سنة وكان يحفظ
بحيث يورد الاحاديث من حفظه ويتكلم عليها
ولما ارادوا ان يعقدوا له مجلس الاملاء وجدوا له ان حجر يقول
كان ليملي كل يوم بعد الدرس ما شاء الله تعالى من حفظه
كما يقرأ من كتاب وكان يقول شيخنا رحمه الله تعالى
وكان يحفظ الاحاديث ويذكرها من حفظه اي حيا ما شاء الله
وكان يحفظ ما شاء الله تعالى ويذكره من حفظه
والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

قوله ... طرق جمع طريق ... لتفسيره الطرق بالأسانيد الكثيرة أورد عليه بأن هذا لا يصلح دليلا على أن طرقا جمع كثرة [illegible]
[illegible] دليلا لجواز جمع قلة وكثرة وإنما ما ليس له إلا جمع كثرة فيستعمل فيهما [illegible]
[illegible]
قوله والمراد بالطرق الأسانيد قال الشيخ قاسم [illegible]

فخبر الذي ورد عن النبي عليه السلام فإن المشهور والعزيز والغريب
وما يترتب عليه من أقسام الحديث المصطلح [illegible]
[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراتب الى العليا والوسطى والسفلى ما يشبهها اى ما يشبه المراتب الثلاثة المذكورة
واراد البخاري وافراد مسلم والمعنى فرضي هذه المراتب الثلاثة المذكورة
المرتبة ما يشبهها من المائة اخرى في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى
هي التي اطلق عليها بعض الائمة اصح الاسانيد ان امكن العمل
بها قبل بها قوله والمقدم يعمل الراجح معينة كان يقال
المرجح عند سالم اذا قيل اصح الاسانيد على الاطلاق مرجح
بعض اصحابه وهذا معنى قول الحازمي ولم ار من عممه وهذا
ما يتم مخالفة ابي حنيفة الدوراني منها اي من التراجم بدلالة
ترجمة او من المرتبة الاولى اعني من تراجمها وانما فصل الزين العراقي
بانه لا يطلق على مسانيد مقيدين بانه قد يصح الاسانيد مطلقا لان
مراتب الصحة متفاوتة على كون الاسانيد صحيحة وقد يقيد صحيح
جملة الاول في كل فرد فرد من مرجحه وتقدمه بالنسبة بجميع الرتبة
كما حققه العراقي وصحح به غيره والمصرح به المحدث ابن وقال النووي
في مختصر علوم الحديث وقد يقال اصح الاسانيد كذا او يقال
مما يقطع بصحته او نحو ذلك وقد يتوقف على وجوده اعلى وجدت
من يصفه بذلك والله اعلم ونحن نعلم ان كل فرد من رواة السند المحكوم
بصحة الرواة المرجوحين في مصره وعصره اختاره سلسلة كذا الا ولا
سلسلة او يقال ان هذا الراوي حاز على الصفات حتى الا بواري
وبين كل فرد من جميع من عاصره فاذا كان لا يلزم الا طلاع على
كل ترجمة بعجاسها او يقال التي منها اصحاء تلك الترجمة
يقال اصح اسانيد فلان او فلان وانما يتجه قال العراقي والحق
الى الجمع بين الامرين فانه حيث يطلق اصح اسانيد فلان
فصحة اسناده قد تستفاد من صحة الاسناد المذكور الى من
هو مرجوع بالطلاق عليه ذلك اي بالاوصاف التي بها صار اصح
المراجع وحيث جمع الترجمة اي يستفاد منه المراد من اطلاق
قال الاسانيد اصح على الاطلاق اي على عموم الاسانيد
في مسلم فيها وبهذا يجمع بين هذا النقل فصل الزين عليه بان هذا
ما نقل السبكي على ترجمة وقوله الا نقل عليه ما ادعاه عليه

الشيخان البخاري ومسلم وسميها الذي اوردهما يعني اصح
من غيرهما من المدونين لما فيها من الصحيح الا ما علل منها وجيه غفا بالقول
قال السخاوي بل ما جزما القطع باستثنى فيطلق دون مطلق الصحيح
هو ري شم انه على ما استقر عليه امرها بالنظر الى تواتره واما تواتر
عليه اعداد في صحيح البخاري ومسلم المشهور بالنسبة الى ما انفرد
به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم
لا يفاق العلماء بعدهما على تلقي كل منهما بالقبول على خلاف
فيما يظهر لي مما مر وقلت اختلف في بعضهم اي ولو في بعض
بعضهم في بعض الصحيح لذاته بالترتيب فاذا رأيتهما يعبر
بالصحيح فقد عرفت
ما فيه من محل الجملة وهذا الاختلاف لا يوجب عدم تنقيح
مما اتفق على مرة قال المحدث ما لا يتوقف البخاري راجحا فيما
لم يجمع فيه بينهما اذا تقرر احتمال فيه مجيء استدرك
مرجح مقابله بانه مرجح عند البخاري ومسلم اذا ظن فقد اراد
مرجح امجموع بتقديم البخاري قال تلميذه ليس في هذا كثير والله
اعلم ظاهر المسمى كذا في التنقيح قلت زيادة الشيء يدل على زيادة
المعنى فاقول ما كون ان المرجح مما يطلق في الشرح فاتفقا عليه
راجح من هذه الحيثية قال المحشي اي من حيث تلقي بالقبول
بالقبول وتعريض عليه عارض المعروف فاتفقا قال المصنف يكون
من حيثية اخرى وهو المتعين من الحيثيتين وقد صرح الجمهور بتقديم
صحيح البخاري في المتعين اشارة الى دليل تقديم ما انفرد به البخاري
على ما انفرد به مسلم ولم يوجد في احد المرجح بمقتضيه اي بتقديم
مسلم على البخاري وقد يطلق عليه المتعين فالمرجح بمقتضيه اي بتقديم
تقديم البخاري على مسلم كما هو مشارب اهل الاصطلاح بما كان
قد لا في فلم يترجح بكونه اصح في صحيح البخاري فانه قد اختلفوا هنا
فيهم فاذا رجح بعضهم بتقديم مسلم فهو ترجيح مسلم فقد ترجح
بعضهم قلت لعل مراده ترجيح بعضهم اختلاف فهم مبني على هذا فافهم
وما يفهم كلا مهم ولا يكون مرجح صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

حاشية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم المبتدع الداعي ثم مجهول العين او الحال ثم المنقطع المسقط المعلق بحذف
السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخاري ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل
الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولولا الاختصار لبسط في هذه فتعريف الحسن لذاته
خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن وهذا القسم من الحسن اي الحسن
لذاته مشارك بكسر الراء للصحيح في الاحتجاج به اي في اصل الاستدلال
والعمل به ولهذا ادرجه طائفة من المحدثين في نوع الصحيح وان كان دونه
اي الحسن دونه اي دون الصحيح في الرتبة والقوة كما عرف من تعريفه
ومشابه له اي للصحيح في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة
طرقه اي اسانيد الحسن يصحح بتشديد الحاء وفي المفتوحة اي
ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما تعتبر الكثرة
والمجيء في الطرق المختلفة اما عند التساوي والرجحان فمجيئه من وجه
اخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من غير وجه حيث
كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الاول او من وجه واحد مساو له
او راجح يرتفع من درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار ثاني قسمي الصحيح
المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق اي او طريق واحد مساو له او راجح لان الصورة المجموعة قوة
تجبر تلك القوة وضع الموجزة اي تجبر وتعوض القدر الذي قصر
بضم الصاد من القصور المأخوذ من القصر به اي بسبب ذلك القدر
الذي ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ذكر تلميذه انه قال الحافظ
في تقريره يشترط في التابع اي اذا كان واحدا ان يكون اقوى او مساويا
حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة
قلت هذا معنى قوله ومن ثمة يطلق الصحيح على الاسناد الذي يكون
حسنا لذاته لو انفرد اي ذلك الاسناد سواء كان التعدد بمجيئه
من وجه واحد اخر مثله التساوي او الرجحان او اكثر عند عدمهما
وقوله اذا تعددت طرقه لقوله يطلق وهذا اي ما مر من قوله
وغير المعاد اليه هنا او الحكم بكون الحديث صحيحا او حسنا باعتبار القطع

حيث تفرد الوصف اي وصف الصحيح والحسن واما اذا اجتمعا فالحكم
بالقطع له بالصحة ولا بالحسن **فان جمعا** بصيغة المجهول اي
الصحيح والحسن في وصف حديث واحد بان جمع بينهما في اطلاقهما
على حديث واحد كقول الترمذي اي في جامعه وغيره كالبخاري على
ما نقله السخاوي وكيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحيح والحسن والغرابة
في مواضع من كتابه وكابي علي الطوسي فانه جمع الصحة والحسن في مواضع
من كتابه المسمى بالاحكام مثل ما ذكره الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد يزيد
لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون الغرابة لا تنافي الحسن والصحة **فللتردد**
اي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد الحاصل من المجتهد قيل وهذا ادركنا
ما ياتي في محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد هو الائمة ويمكن ان
يقال بان المراد بالتردد الحاصل من ائمة الحديث المجتهد فان تردد من
ائمة هو من اهل المجتهد يعني لو قالوا صحيح لاستدل المجتهد به من اشتغل
بالصحيح وكذا لو قالوا حسن فترددوا والثلاثة نعم من المجتهد باحدهما ولا يجري
مجرى الصحيح او مجرى الحسن انتهى وفيه انه خ يلزم ان يكون المجتهد منفيا
ولعل مرادهم انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به هو وغيره
من ائمة الحديث ممن يفتش عن حال الاحاديث ويحقق ان كلا منها من اي
قسم من الاقسام المتفاوتة في وجوب العمل به ليتبين لكل منهما ما ينبغي
ان يعمل به لان الاجتهاد غير محصور [illegible]
[illegible] كل احد عن عادة [illegible] على [illegible] اجتهاد [illegible] ويدل
[illegible] قلنا تقدم المجتهدين على المتقدمين **في الناقل** اي في حق الراوي
[illegible] في حاله وصفاته هل اجتمعت فيه اي في الناقل او في رواية
شروط الصحة او قصر الراوي او المروي عنها اي عن شروط الصحة
والمراد بالناقل ناقل المنقول كما يدل عليه قوله فان جمعا للافراد انه
عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن او ضعيف وفي
الجواب تعرض عن اصل السؤال بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وقيل
حسن لفظا او لغة صحيح اسنادا او صناعة وهذا اي وهذا الجواب
[illegible] **حيث** اي موضع يحصل تنازع المجتهد [illegible] قول الشارح اي

ان قال بعيد وهم ومما هذا شاهد عز هذا التبيين حيث قال رد على هذا ما
اذا كان المتفرد من جميع شروط الصحيح عدلهم التفرد اى الانفراد بشئ
الرواية بان يروى الحديث هذه الا اسناد واحد وقال فحسن صحيح
والا فغريب او حواب وعرف بهذا اى بما ذكرناه من مزاد الترمذى
جوابهم استشكل الخ بين الوصفين اى المتعاوبين على موصوف
واحد فقال اى مفرد ما الحسن قاصر عن الصحيح اى فى مرتبته المدرجة
فى قرينه وصفه فى الجمع بين الوصفين دليل اثبات لذلك المعطوف
عليه اى ونفى له وكان الاولى بدل اثبات قد ذلك المعطوف
ونفيه والتقدير اثبات لبعضه اى نفى ذلك المعطوف وفى بعض
تلك النسخ قال المصنف فى تعريفهما يستشكل الجمع بين الصحة والحسن فانه
يلزم حينئذ اسناد بين فاو ردا تر ينزل حسن صحيح لا تعرف الا من
هذا الوجه فاجيب بما ذكره وهو ما حاصله ان التردد فى الحسن
بحيث لا يجزم الاستدلال بكل منهما ويحسن العمل بهما فيقبل ليس فى
الصحيح كذلك فالتعارض والمراد باصل التشبيه وحاصل الجواب
انه يلتقى ان يزيد ائمة الحديث اى اختلافهم حدا فى فهم ونقادهم
الماهرين بالجرح والتعديل فى حال ناقله اى احد راويه حيث
فى بعضهم الحرمرتبة الصحة ويحط بعضهم عنها الى مرتبة الحسن
المصنوى بجهدهم اى كالترمذى وامثاله ان لا يضعف باحد الوصفين
اى بحسب ما يحصل لهم من التردد الحاصل من اختلافهم فى فهم شئ
الا ظهر فيقول فيه حسن باعتبار وصف اى وصف الحسن فيه
اى من الحرز ان صحيح باعتبار وصف اى الصحيح عن قوم اى الحرب
منهم وظهر بذلك ان كون الترمذى بل الغارى مقلدا فى التصحيح
والتحسين فى المفهوم من الحرب اولا هو ان ايهم بين الوصفين انما
هو لحصول التردد الناشئ بين المجتهد كالغارى والترمذى مثلا بين
عدم التردد فى قوم فيصح فيما يصح احدهما على الآخر والا فالصحة عند
جميع يحاج الحسن عند قوم اخرين فالاظهر ان يجعل ذلك مجملا من
آخر وامثال هذين قوله حسن عندهم صحيح عند آخرين

وغايته ما ذكره اى فى الجواب وغايته ما ذكره من الاضطراب انه حذف منه
حرف التردد وفى نسخة انه حذف اى المجتهد حرف التردد وهما ان
كلا من النسختين صحيح ومؤداهما واحد سواء فرض حذف بالبناء للفاعل
او المفعول بادى فى اعتنائه والمراد بحرف التردد حرف الشك او ما
يعم اولا نرجح فان بمعنى حسن صحيح فنفى الرضى وقد يخص واو
العطف قال الوطى فى قوله تعالى وآله على الذين اذا اتاهم الوالى
يحكمهم فذ اى وقلته وحكى ابو زيد كلت سكا للسنا تمرا وهو
محذوف وكما نقول لمن قال اكل السمك والله لمن اكل سكا للسنا اى لنا
وذلك لقسام قرينة دالة على ان المراد احدهما وهذا اى هذا الحذف
كالحذف حرف العطف من الذى بعد بضم التحتية وفتح العين فى قوله
الدال مضارع مجهول من عده قال شارح اى كما حذف من الحرف المتقدم
نحو لا يزال عالم جاهلا والا ظهر كما قال المحشى كما يحال داز غلام خواجه
توئى وغير ناتم فالوجه السداد تركيب وهذا بدل لمحذوف فى تركيب
وعامل وفى نسخة من الذى بعده اى من المعطوف الواقع بعد حرف
العطف وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثانى فى الذى يجئ
بعده اى بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار اسنادين
وفيه موافقة لقول ابن مالك حيث اقتفر ابن مالك محى الواو وضمير
تقتفر عائد الى الحرف السابق وفى بعض هذا اى ما ذكر من الجواب فاحتمل
صحيح مبتدأ وجيده دون ما قبل صحيح اخبر عنهم او قوى به الترمذى
وهذا اى ما ذكرنا من الجواب بالتردد حيث التفرد اى لا سناد
وقيل التفرد والا اى وان لم يحصل التردد بان ثبت التعدد والاحسن
ان يقيد حكما بان لم يحصل فانه حذف الفعل وقيل النون اتفاقا فلم
يضاد والا فاهل فى الوصفين اى احتمالين حسنا اى يحتمل
الحديث اى الواحد كونه اى وصفى وجوز ان يكون اى احدهما فى قسم
على هذا الاسنادين اى مختلفين لغاية يجب الجواز ان لا يلزم مخالفة
على هذا الاسنادين وفى بعض المواضع فى يجرى فيه التوجيه المتقدم
قوله الثانى فى وتمام قوله الذى ما قال فليس فى محل هذا والذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كله المصنف او بني على شرط الصحيح وبعض تبع لوجه فعدى ما قلته
فيهما احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا اى الجواب او التقدير
والتفسير فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد
الصحيح فردا وانما قيده بذلك لانه لو لم يكن فردا بل كان مشهورا
لم يصح انه فوق ما قيل فيه حسن صحيح على الاطلاق بل انما يصح بالنسبة
الى ما هو مثله وهو ما يكون الصحيح في كلا الموضعين فيه مشهورا
عليه تعليله بقوله لان كثرة الطرق تقوى اى الحديث من مرتبة الصحيح
الى مرتبة الاصح فان قيل قد صرح الترمذي بكثرة المتابعة والمثل وقيل انهما
قيل صحيح ثم كثر وكلها بالجمع الى الشبهة لمن نية كثرة على طرق حسن
صحيح كما ذكره السخاوي وغيره ان شرط الحسن ان يروى من غير وجه
من غير طريق واحد فاذا ان يكون في اسنادين فكيف يقول في بعض الحديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فان هذا يقتضي ان يروى من وجه واحد
فقط كما هو شرط الغريب فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا اى
بهذا التعريف وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه الظاهر ان يكون
حسنا عرف ثم اوعرف نوعا خاصا منه وقال شارح الظاهر انه
بنوع اللام الثاني تسامحوا بناء على جواز الاستعارة في الحرف
بعض الحروف لبعض انتهى وحاصله ان الباء بمعنى اللام ووصل
اى لاجل نوع ويمكن ان يحمل الباء للسببية وهي تفيد العلية فلا يحتاج
الى العارية وحذف المفعول شايع وسايغ في العربية وقال
لعله عرفه مقيدا بنوع خاص منه وذلك ان يجعله منزلة منزلة
اى اوقع التعريف بنوع خاص ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه
في غير الخبر في النفي سماعي انتهى ورد عليه ان زيادة في غير
سواء كان نفيا او اثباتا جائز من غير توقف على السماع
في المعنى كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة ونحو ذلك
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وامثالها وقوله وكفى بالله شهيدا
في غير باحب النبي مجبرا بانا وفي العاموس الباء للتوكيد
ويكون زيادة واحدة في الحسن بزيد وغالبا في فاعل كفى بالله شهيدا

وهو اى ذلك النوع المعرف ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى اى
مخصوصة اليوم صحيح او غريب وذلك اى دليله او تفصيله انه يقول
اى الترمذي في بعض الاحاديث اى من جامعه حسن فقط وفي بعضها
صحيح كذلك وفي بعضها غريب كذلك وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها
حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما وفي بعضها حسن
صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة وتعريفه اى المذكور انما وقع
على الاول اى على النوع الاول وهو حسن فقط اى دون ساير الانواع
وعبارته اى الترمذي ترشد الى ذلك اى تدل على ما ذكرناه ان تعريفه
انما وقع على الاول فقط حيث قال في اخر كتابه اى الجامع
وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به اى بالحسن حسن اسناده
عندنا ضبط بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة فالنون ساكن ونصب
ويجوز فتح النون على انه فعل ماض وعليهما اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم
الحاء وسكون السين على انه مصدر منصوب على المفعولية مضاف الى اسناده
او علم انه لم يصرح في تعريف الحسن بنفي العلل ولا باتصال السند ولا بتمام
الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد للرواية من غير وجه ولعل هذا اصطلاح
له بينهما من وجه فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب
ويروى من غير وجه اى لم يكن فردا بل جاء من وجه اخر فاكثر نحو ذلك
بالجر صفة غير وبالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوي الطريق
الثاني متهما بكذب قال السخاوي اى يكون الراوي فوقه او مثله او دونه
مما يصح به احد الاحتمالين لان نفي الحفظ مثلا حيث يروى يحتمل
ان يكون ضبط المروي ويحتمل انه لا يكون ضبطه فاذا ورد مثله او رواه
معناه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبطه وكلما كثر المتابع
قوي الظن انتهى وجواز كونه فوقه يعلم بالاولى ولا يكون شاذا
فهو عندنا حديث حسن انتهى كلام الترمذي ولا يخفى ان بعض
افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف الحسن
على هذا التعريف فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع اخر قال الشيخ فقوى مقصدا
انما عرف الذي يقول فيه اى في حقه حسن فقط اما ما يقول فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله اوزيادة راو بمثال قوله مرسلا اوفي متنا قوله مرسلا اوفي متنا قوله نعم المطلب مخصص السابق لعدم استلزام
وتقييده بالاطلاق والصحاح المطلق وغيرذلك واختلف فيه فذهب كثيرمن الفقهاء والكلم الى الرواية مطلقا سواء
متن حكم شرعي او وجبت عقوبة بما جاء به او لم تكن كذلك وذهب اكثر المحدثين الى انها لا تقبل الا اذا
تعلق بما يتعلق بالاحكام الشرعية وهذا هو الصحيح لان الظاهر من حال الراوي الذي لا يعلم منه
رواية ما لا يتعلق بالاحكام الشرعية انه لا يروي الا ما يتعلق بها وهذا يشكل بما اذا روى حديثا
لا يتعلق بالاحكام الشرعية ولم يروه غيره فانه يقبل ولا يقال ان هذا الحديث يتعلق بالاحكام
الشرعية لان الظاهر من حال الراوي خلافه وقد يجاب بان الظاهر من حاله انه لا يروي الا ما
يتعلق بالاحكام الشرعية ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما يرويه كذلك

تعالى وبحوه يوصل مسندة اي مقبولة والله الحمد على ما الهم اي فهم
واسلمة وهم بالمعنى الذي ذكرنا الا ان ابن الصلاح ما ذهب
ذلك الاجتهاد في راجح الى الاسناد فانه روى الحديث باسناد
احدهما حسن والآخر صحيح استدلوا ان يقال الا حديث حسن صحيح اي انه حسن
بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر فهو مستنكر لان
اسناده المتوفي وهو ما علل بالقدح لا ولو بانه الغلب دون
الذي سلم
الذكر فيخص بصورة مثال يرد فيه التعريف بحال الاسناد ثم الحكم
حسن صحيح لاجتماع هذا الوصف ويلزم عليه ان يطلق على الحديث
اذا كان حسن الفقط انه حسن ثم اجاب عن الاستدلال المذكور وهو
بانه الحسن لا يستلزم ان يتصور فيه الصحة لان الحديث قد يوصف بالحسن
صح صناعة الاصطلاحي في اما ان الحسن في مرتبة الصحيح فما يحسن هذا اصل
لهذا في جعل الصحيح لا يوصف بالحسن والحق خلافه والدليل على ذلك
وجوه الاول انا نجد كثيرا من الاحاديث يقال حسن باعتبار السند صحيح
باعتبار المتن فلا يمتنع ان يقال حسن باعتبار السند صحيح
الثاني ان الترمذي كثيرا ما يقول حسن صحيح ولا يمكن ان يكون صحيحا
الترمذي كثيرا ما يقول حسن وليس كل حسن صحيح قال ابن سيد الناس
قد يعني عليه انه اشترط في الحسن ان يروى بنحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك
في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا قال والجواب ان الصحيح ليس بحسن عنده
لعدم وجود شرطه حيث انما الاعمال بالنيات واجاب غيره ان الترمذي
يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا لم
يشترط ذلك بدليل قوله في بعض هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه وقد يكون متنه من وجهين اخرى وانحو الحسن والصحيح
متباينان وليس بهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط النووي في
غير الضبط النووي في الصحيح وهو مقتضى كلام الشيخ على ما يجري في
الترجيح **وزيادة راويها** وفي نسخة رواتها اي الصحيح
والحسن **مقبولة** اذ ليس فيها سبب الرد واما عدم الراوي لبعض
الكلام في الفتح فزيادة عدل بلا وقائم مطلقا غير معتبر
تعمد على الراجح **خلافا** لزيد بن طاهر من ائمة في الفتح الى

يقتضيها في المجلس هو الحق ويتبين من حيث لم يذكر ذلك الزيادة هو حتى
تتبع صوفيها ويتبين من حيث لم يذكر ذلك الزيادة هو حتى
ما ذكر الزيادة ما ذكر الزيادة هو حتى
بل وقعت الزيادة منها بعد روايته مرسلا وله في الوقوف
لا مفصل بل وقعت فيتبين ان يقال ان لم يتبين ان يقع منافية من
حيث لم يذكر ذلك الزيادة هو حتى
ما ذكر الزيادة هو حتى
وقعت الزيادة منافية لها ويتبين ان يقع منافية منه وقعت
تعلق والظهر ان الحكم بالزيادة الوقوف يقتضي عدم الحكم الزيادة
الحسن في ما تقسيم الجزول الى مقبول ومعتبر مقبول ما
ان يكون لا معارض في اي لا معارض بينها اي بين رواية من ذكر الزيادة
ليس روى فيه من لم يذكرها اي الزيادة يقبل مطلقا اي سواء
كانت في المقطع ام لا وان يقال ان بها حكم مترتب عليه فيرد الحكم
الثاني بعدم اهمالها اوجب تعصيم اهمالها بنت بحرام لا اعلم لهذا الحكم
اهمالها اذا كان القضاء كون عين المرأة ذكره الصنعاني وزيادة الراوي في موضع
يقبل كما ذكره المحدثون وهو ما تفرد به ناقصا وقد يقال
كانت الزيادة في مجرد روايته ناقصا اي الزيادة في حق
بيان استقل الراوي بتفرده اي روايته المتقنة اي الحديث في المقطع
والمعنى انه اذا روى حديثا عن شيخ ثم تفرد راو ثقة ان يكون
الزيادة هذا فيه بان عارض رواية من ذكر الزيادة رواية من لم
ذكرها بقيد رضا له بكون احدهما اصلا حيث يلزم من كونها اي
الزيادة ورد الوجوه الوجه الذي لم يلزم من كونه الزيادة الذي
الزيادة عليها لعدم **على الراجح** بينها وبين ما يجب
الزيادة هذه الزيادة مقدم على الراجح منها وبين ما ذكرها
الكل من زاد او اولى اخر منها اذا كانت ما ذكر الزيادة
هو سواء ورد ما ذكر الوجه سواء كان الراجح في جانب راوي الزيادة
الوجه وهو اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة
الراوي هذا فيه الرواية من هو مثله في حيث الجهة الزيادة منه
الحكم من حيث الترجيح هنا على ما يتوقف فيه كما قد يتبادر فيه صنيع

غير هذا الذي حرزناه ينتظم اذا كان قوله لان الزيادة الخ تعليلا
للزيادة او قيدا كما في المتن فتول تلميذه بهذا تقسيم للزيادة او تقييد
لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من المتون فان اعتبرت المعنى تعليلا فهو
اتم مما في المتن اشتهى ساقطة في غير محلها فاذا اعتبرت الاتم لا شك
انه اتم مع انه قد يفهم ان الشيخ جعل متنه وشرحه كذلك وهو ليس كذلك
ثم قوله الثلاثة وكان اللائق بما قبله ان يقول لان الجملة فيه لو وافقه
عليه هو او ثوبه معارضة بارجح فلم تقبل والراجح انها قد تعتبر لقوة حديث
مستقل ويفهم منه ما قلنا في وليس بواثق انه يفهم اشتهى عبارة في
ما تقرر انها في بعبارة شاملة للتقييد والزيادة مع زيادة من الاجادة
الدالة على ان ما في وليس بواثق باحكامه غير مفهوم على ما تحقق وعلم
انه مع هذه زيادة الثقة فوق المليق بحسن السليقة به لما صنفاه في الزيادة
ثم الاحكام وتقييد الواو بلا واو واصلاح المعنى في غير ذلك واما تعبيره بجمع
الطرق والالوان وهو كان امام الائمة ابن خزيمة يجمع بين الصحة والعلل
مشاورا الى ان صحيحه فكل كلمة او حرف مما راعت على دقة الامر في تحفظ
ما يصحاح ما الفاظها وتقرير زيادة كل لفظ زاد في تحرير نقله ما عرف من
كان السنن نصب عينيه واما تعبيره بجمع من العلماء اي جمهور الفقهاء
للمحدثين كاحكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا اي على ما بين
معنى الواو بلا واو من غير تفصيل اي بين زيادة وزيادة وبين حكم
وبين شخص وشخص وقوله بقبول مطلقا ممنوع رواه نا فضلا عن صحيحه
فليتأمل الثقات له شاهد ولم يخالف في بسيطه وحفظه وفهمه ابن الصلاح
الى ثلثة اقسام احدها ما يقع فيما الفاها منافيا لما رواه سائر الثقات
فهذا حكم المرد الثاني ما لا تخالفهم اصلا فيقبل الثالث ما ليس
بهذا ولا بذاك للمرجحين وهو زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر
رواة حديث جعلت الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك الاشجعي
عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها لهم طهورا اذا لم نجد الماء فهذا القسم
لما فاته لفظ هو ما في بعض الجمهور وبيشه الثاني في كونه بالجمع بينهما اصلا
كالواصل والارسال انتهى كلام ابن الصلاح وتم الجمع حكما

القسم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير بين وهو ما يكون
الجمع بينهما بان يقال عند اراده بالتربة الارض وهو الصعيد
المطلق بالآية والحديث الوارد في هذا المعنى الموافق لمذهب
الامام الاعظم ومن تبعه لانهما دليلان الحراد بالارض التربة كما
اختاره الشافعي واتباعه بدليل على ترجيح المطلق بقيده فاسد رد
برواية المتون الحديث والجمهور اولى من تركه مع احتمال انه قال
بالمعنى واختار المصنفة تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث
في القسم الاول واورد الاشكال على الجمهور بقوله ولا يتأتى ذلك
اي لا يستقيم ما ذكروه من الاطلاق من غير تفصيل على طريق
المحدثين اي باجمعهم والمصححين بالجرح والتعديل قوله الذي
يشهد له في الصحيح ان لا يكون اي الحديث اوثاقه شاذا فانه
على بعد يرجع قول الزيادة مطلقا بل يزداد الصحيح مع اثر المحدثين من
قوله الصحيح ثم يشترط الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فيدخل
مطلق الشذوذ ليس هذا محل المنقة كما سيتى بيانه الا شاذا قيل مجرد
اشتراط عدم الشذوذ المحصر بما ذكر في الصحيح لا ينافي قول الزيادة
مطلقا اذ هو مما يحتمله المعنى في الصحيح قوله ما ذكر في الحسن وانما المنافي له
اشتراط الخ في الحسن والصحيح جميعا وانجيب بان اشتراطه في الحسن
مراده كما يدل عليه قوله الآتي وكون الحسن الخ حاشية الجامي
قوله ولا يتأتى ذلك الخ قال المصنف في تقريره لان المخالفين
متفقون على زيادة لا تنافيها فلو يحسن الاطلاق وليس في المثالين
مخالف فلذلك قوله يتوقف مالم يقع منافيه قلت ليس في هذا زيادة
ولا نقصان في الشرح حتى يحتاج الى هذا الاستدراك والحق ممن اعتقد ان له
الحق الشرط الذي ذكره فتح المغيث ان لم يكن شاذا بانا فهذا
قوله ذكره بقال اهل الحديث اذا قال عدل ذكر ما لم يكن في شيوخ العدل
ما يرادفه لا مؤاخذة على المغفل منهم اي من المحدثين بيان المحصل
في شرح هذا المعنى المراد بذلك فقال اي زلل قبول الزيادة
مطلقا انتهى وبتأمله قول الشرح مع غيرها من المقبول منهم في حين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في روايته قبل هذا اذ لم يكن المتصدي ممن فيما رواه الحافظ وامّا اذا
كان ساقيا ما رواه الحافظ محلا بالمقصود الحافظ فيقبل زيادته ويحكم
بخلاف الراوي ما وصفت له فيما ذكرته ثم وجوب قبول زيادته
بالشروط المذكورة انما هو اذا لم يكن راجحا على ما سبق وغيره اليه قول الشيخ هي ما يهم
كذا بخط الشيخ فانه يدل على ان المقصود بيان الزيادة المقبولة
اي ما ذكرته المخالفة بالزيادة بجزيه وقوله يوهم ذلك الزيادة هي التي
مطلقا غير مقبولة بيان ان المقصود هو القرائن التي في الاول وليس في
كلام يحمل عليها كلامه وهي الموهمة هذا القول الذي لم يعرف صحيحه
عن ضعيفه على جريانه فيما ذكرناه من المخالفة فلم يخالفه كما ذكرنا ضمنا فيما
وبين له انه نقله الذي جمع بين الوصل والارسال والضبط والخلاف بين الوصل
فيما فيه فليس ثقة لانه وهم في احدهما او توهم الحفظ والحال ان كلام
وصي الله عنه انما يعرف ضبطه فلا ينافيه الملازمة صحابه قول ثقة
الثقة وعدالته اي ما يقتضيه كلام الايمان انه اعلم المراوي الذي اخذ
عنه لحرصه للحفظ فرض حرصه اي حديث الراوي اي ما رواه عنه
في الحفظ اعتبرته ذلك اي وصار المخالف بالزيادة بجزيه اي يجوز ترك
الاوي قول اي كلام الامام على زيادة الثقة اي عنده اي في من هم
لتلزم قولها مطلقا وفيه انه يأتي في ما اختاره الشيخ من ان الزيادة
مقبولة ما لم يتبع ما قبلها وهو وثوق وبحال الداعية المشهورة ومن ثم قالت
الحنفية حتوم على المسألة وكيف على المشكلة فانه حفظ جمع
لم يحفظ او انما يقبل اذا لم يحفظ فيجوز يشترط في قول الزيادة ان
لم يروها حافظ اخر في شرط ابو بكر الصيرفي من اشترط في
الخطيب في قول الزيادة كون من رووه حافظا مستحي وهذا
بناء في الملازمة بحسب القول بقبول الزيادة فانه الحكم عندهم في
قبول زيادة من لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ وهو الراوي
بكونه ثقة اي عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في قبول زيادته
اي اهل الله الحديث والفقه كونه لا يخالف من هو اوثق منه وهو
ما سبق بيانه والمعتمد ان هذا قال المحتج فان قلت كيف

قوله ومن ثم قال ابن معين الخ اي ومن اجل ان الزيادة على الثقة مقبولة
مطلقا قال ابن معين الخ قوله مطلقا اي سواء كان الزائد واحدا او اكثر
قوله من الرواي

تعلمه من قول كلام الشافعي مع انه لم يذكره وكيف جعله قسيما بين
القليل والمتعاه قلت هو من قوله باعتبار انه لما اختص الثقة بحالة
الراوي للحافظ فقد دل على ترك زيادة الحافظ مقبولة فان قلت
بين كلامه ان المراد بالزيادة ما ذكر مطلقا يقبل من الحافظ رد عليه
ان زيادة الحافظ اذا كانت منافية لحافظ اخر يلزم من قبولها
وعدمه اما ان يقبل في الحالين فيلزم الحافظ ترك زيادة الثقة وهي
اقعة اعظم ومنها مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت يكون المراد من حصر
الزيادة حصر وهم رد ها عليه لكن عن هذا الجواب انه ترك الاولى
ان يعلم الحافظ لا يكون مراد من حافظ مع حافظ يشاركه حال الحافظ
والزيادة المنافية من المرجوحة مرجوحة فانه اتى الشافعي وهو
دليل لهذا له يلزم قبولها مطلقا اعتبر انه يكون بحديث هذا المخالف
انقص من حديث من خالفه من الحفاظ فيرجح على خلوه في فيتبين ان
كثير من جميعيته وحمل ابي الشافعي تصديق هذا المروي على
دليل على تحريم اي حفظ حديثه وكمال ضبطه اي انقطاعه وحديثه
بدل على تحريم بتشديد الراء اي طلب الاولى والاحرى كذا قيل ويرده
لم لا يجوز ان يكون انقطاعه من الحافظ دليلا على ضعف الحفظ الذي
والجواب ان هذا فيما لم يرجح الحافظ فانما انقص من الحديث
تعلم انه تحرى واجتهد فيكون مقتضيا به الاجتهاد فيقبل ولا يخالف
لو لم يحفظ حجة على من لم يحفظ اي من حفظ من الحفاظ على الراوي
فيما خالفهم فيه من رواية ونحوها وقيل الى الشافعي باعتبار
الحفظ والمتصدي كان مقترنا بحديثه فيحتج به اي فيما عداه الى زيادة
وانما قال في هذه الزيادة لان المتصدي ايضا فكون مقبولا كما ذكر
ذكرنا انما الزيادة عدوه اي عند الشافعي مقبولة مطلقا اذا لم
يكن الراوي لخالف الحافظ اوفى هو اوثق او اشد علم منه فيه
زيادة لم يكن اي الزيادة مقترنة بحديثه صاحبها بحيث لو لم
تضف صح حديثه بدونها والله اعلم قال المؤلف اذ اهمل كلامه الا يعلم على
ما ينبغي فيما ذكرته من قول الشافعي الزيادة مقبولة اذا لم يكن
من الراوي

قوله وحمل الشافعي بعد الراوي الخ اي
لم الا يجوز ان يكون انقطاعه من الحافظ دليلا
على ضعف حفظه قوله وحمل اي عدا وكذا
يقال فيما بعده قوله من الراوي

وحينئذ ربما هو في الكلام في قوله زيادة رواتها الى هنا ان المخالفة
بمرجحات اخرى بان يزاد الثقة مخالفا الى الثقة هو الواقع في بعض
مخالفة الثقة والواقع ان المراد مجرد المخالفة سواء كان بالنقص
او الزيادة وهو الظاهر من كلام الاكثر ويدل عليه قول الترمذي
في حديث ابن عباس في الوضوء بالنبيذ ليس بالقوي عند اهل الحديث
ولا يصح منه شيء لان ابا زيد مولى عمرو بن حريث مجهول
ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد روى هذا الحديث غير واحد
عن ابن مسعود ولم يذكروا في حديثهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه توضأ بالنبيذ وهذا يدل على ان الزيادة عنده
ايضا مخالفة وان كان الزائد ثقة وقد صرح بذلك في
موضع اخر من كتابه حيث قال حديث ابن عباس ليلة الجن
ليس عند اصحابنا بذاك لان ابن مسعود لم يذكر في حديثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنبيذ التمر وابن مسعود
احفظ من ابن عباس وقد روى غير واحد عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ بنبيذ التمر وهذا
اصح عند اهل الحديث من حديث ابن عباس انتهى
وقوله فان خولف اي الراوي والمراد بالراوي الشيخ والحسن
ايضا يستعمل في الشيخ او المتن على ما ذكره الشارح بما يرجح اي
بسببه وجه راجح جعله اي المخالفة اي الراوي المخالف المرجوح
فرجح الحافظ المخالف المرجوح المتوقف لمرين منبط مستلزم
لترجيح او كثرة عدد ولم يوجد كل منهما في الخطيب والا لتعارضا
لان السند الكثير اولى بالحفظ من الجم الغفير والحفظ من
الخطاء وقوله كالكثرة اي سواء ذكر معها في جملة فقط الراوي
وعلو سنده او لا كما ذكر معها في جملة فقط الراوي وعلو سنده
وكونه فقيها كان تلقاه الائمة بالقبول للاحاديث التي رجح
الحافظ بها على غيرها فالمراجح اعم من الحديث الذي
يقال له اي في عرف الحافظ ابن الصلاح المحفوظ لان المخالف
محفوظ من الخطاء ومعناه بكسر الهاء اي تضمنه وهو المرجح
قوله السناد لانها تؤخذ من رواياته بفتح الراوة وضمه في كلام
ابن مالك اي قول الشذوذ في السند ما رواه الثوري والناس في
جامع سفيان بن عيينة بضم السين وفتح النون الاولى وهو
وكان اماما حافظا ورد في المتن عمرو بن دينار عن عبيد الله
بفتح مهملة وكسر واو وفتح مهملة وجيم عن ابن عباس ان زوجها
بريرة في بعضهن وتشويه الناء المكررة وفتح الضاد اي ماتت عن عبد
رسول الله عليه السلام اي في زمانه فلم يرد اي يعد بزوال وقوله الا
مرتين اي مستقيا بالفتح هو اي الرجل اعتقادا ذلك المروي كما
يجوز ارادته مثلثا وقام فقال عليه السلام هل الا حد قالوا لا علم
لنا فقال عليه السلام ميراثها لكن في بعض المشكاة ان وتابع
ابن عيينة بالنصب على انه مفعول به معطوف على ما قبله اي تبعه

الليث ابن عباس بن جريج بالنصب معطوفا ورفع ابن مجاهد فاعل
وعمرو معطوف عليه وخالفهم اي ابن عيينة وابن جريج ومن تبعهم حماد
ابن زيد فرفعا اي متصلة عن عمرو بن دينار عن موسجة ولم يذكر
ابن عباس قال ابو حاتم الحديث غير محفوظ حديث ابن عيينة يفهم منه ان الحديث
موقوف على مجموع كلام الراوي المركب من الرواية وكلامه عليه السلام
استحبابا اي كلامه كذا في نسخة والصحيح راجع الى حاتم فحينئذ
يفيد ان اهل المعرفة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من
خصلها هو فرد باعتبار لفظهم وفي نسخة منهم رعايته المعنى وهو
سند جيد اكثر عن ابي مجاهد قال الشهيد الاولى في المثال ان
يكون من يخالف في الثقة غير لا يترك فيه انواع من التزوية ويعرفها
اهلها والاصح القرائن على المتن المالها وفي طريقة ما ينتفيها ويمكن
رده بان مورد المثال غير لازم وبانه لم يقل احد انه كذلك وبانه
انما يكون الحكم في المتن نادرة وبانها يفيد ظنا كما اذا زاد في المتن وقال
الحكم في المتن نادرة وبانها يفيد ظنا كما اذا زاد في المتن وقال
زيادة الثقة مقبولة في المتن زيادة يوم عرفة وضحيتكم ايام
ايام اكل وشرب فان الحديث يتعين طريقه بدونها وقد صححها
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بعام كما اشار اليه ابن عبد
البر وقال ان الاحاديث اذا كثرت كانت اثبت من الواحد وقال الشافعي
في حديث ابن عباس احفظ احتياطا على انه قد صحح حديث موسى بن جرهد
ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال المنذري اصل
صحيح قلت لعلهم عضدوا بعض انواع ضعيف المتن وقطع ابن الصلاح
بالحكم عليه بما حكموا به مثل هذا مع كثرة من اهل المغرب انهم يأخذون
فيه صحيح من الاعراب لكن اذا لم يخط المعنى بين الائمة على خلافه والصحيح
قول ابن الصلاح وكان ذلك لانها زيادة ثقة عن ثقة لا يحتمل
مثلها على حاضري عرفة استحبابا ويزيد يوم التروية لهم مكروه ولهم
يستحب ولا يخفى بعد توجيهه من وجوه الاول الاطلاق بنوع من قيد
لكراهة صحته بل يحرم من الاثم والثاني عدم تحقق الكراهة على تقدير

فتكلم بما يفرق به العدل الحافظ الضابط لحديثه أتما له عما
بالثبات وحديث الثقة عن عرض الوفاء وهبته وأما وقعت لحن الفقه
كذا في نسخة صحيحة وفي نسخة الواو بين والباء في شرح ملا المشهور
وإن كان الراوي لحن الخ صنيعنا الشيخ المحقق أو جهالة أو نحوهما
نحو هل الشاذ ضعيفهم له والظاهر أن الشاذ والمنكر كلاهما
ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف
فالراجح أي عند المحدثين يقابله أي عند المحدثين المعروف
لكونه معروفا عندهم ومقابله أي ضده يقابله أي عندهم
المنكر لأنهم أنكروه قال السخاوي فالمنكر ما رواه الضعيف
مخالفا مثاله أي المنكر ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب
بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة آخره
معجمة فكسر وهو ابن حجر بن حبيب وفي نسخة بضم الحاء المهملة
وفتح الموحدة وسكون التحتية في الثلثة والظاهر أنه تصغير
تحذف التحتية بأن ترك الترخيم لوصايته للقرشي بضم ميم وسكون
قاف وهو في آخره سين على وزنه وقفا وهو هو أمام المظفر من
أتباع التابعين عن عمرو عن علية لها ماء في يوم حار فأبى أن يتوضأ
قال له ابن أبي حاتم أخطأ حبيب على القرشي رجلا فقال له الفرد بن قرة
على حبيب
بالشذوذ في إسناده للمتن بسلسلة الذهب وعن جماعة آخرين
رضي الله عنهم والحاصل أن أحاد رواة أبي يعني أي البستي
بفتح مهملة وكسر موحدة بعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة ثم الفراء
بفتح مهملة وسكون خفيفة والفاء بين زاي وراء ابن حريث
بضم مهملة وراء مفتوحة وثاء ساكنة بعدها مثلثة عن عثمان
عن النبي عليه السلام قال مر أمام المتلوة أي المكتوبة وأتبعه
بأي بعطي الزكوة أي المفروضة وحج أي بيت الله الحرام ووقف
المشاعر العظام وصام أي شهر رمضان مالتمام وفي نسخة بضم
الفاء والراء أي الملوم إذا وجب عليه الإتمام دخل الجنة
أي مع الفائزين أولا بلا لوم قال أبو حاتم أخطأ حبيب هو أي الحديث

والمتبع والثالث ذكرهم في يوم عرفة تغتر مقيمة بالوقف في المشترين
في تمام المشترين حرام بالإجماع فلا يناسبه ذكره مع ما قبله في عما
جرت وإن قال الله تعالى عارف من هذا التقرير أي المذكور في نظم الدرر
وإرادته تقرير المتن حيث فرع قوله فإن خولف على قوله وزيادة راويها
أي الحسن والصحيح فظهر أن فاعله أعم من راوي الحسن والصحيح وهو ضعيف
تقرير الشرح أن الحكم يكون راويا في مثال مخصوص ثقة ومقبولا لا يعمل عليه
كونه مقبولا في جميع الصور وكذا الحكم يكون راويا شاذا في صورة لا لمفهوم
غير معتبر في جميع الأحوال ولذا قال تبعا لمن قبله ودون بزيادة أهل الضبط
والصحيح والحاصل أنه يحقق فإذكر فإن الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا في فصل المتن أو في سنده بالزيادة أو النقص لمن هو أولى منه
أي في الضبط حقيقة أو حكما كما في التقدم وفي كلام الشرح إشارة
إلى ذلك حيث قال بأرجح منه أي بهم من أن المخالف ينبغي أن يكون له
أرجحية تامة على المجهات المذكورة والمراد بالمقبول أعم من أن يكون
أوصد وقد والشاذ بالمعنى المذكور وهذا أخص مما ذكر في تعريف
الصحيح قيل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في أربعة أقسام الصحيح
والحسن بقسميه لما مر نفي الشذوذ بالمعنى الأعم في تعريفهما وأجيب
بأنه حصر فيما بين المرتبي المقبول فيهما وههنا أتما حصل راوي الشاذ
أبي كرا بو على الحسن في الصحيح بسبب المخالفة لمن هو أوثق منه ولا يلزم
من مقبولية الراوي مقبولية المروي فلا تنافي وهذا الذي قررنا به
هو المتبع في تعريف الشاذ خلافا لما اصطلاح أي المحاق الحصني
القنوي هو المتفرد وبه في الشافعي وأهل الحجاز وأبي الخليل وبه
لحفاظ الحديث الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد مشتهر شيخ ثقة أو
غيره فما كان غير ثقة مردود لا يقبل وما كان ثقة توقف فيه ولم
يحتج به فلم تعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الفرد
الذي تفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة
غير المخالفة ولكن قد يقع بالثقة قال ابن الصلاح أما ما حكم الشافعي
عليه بالشذوذ لكونه فيه وإما ما رواه كوايي الخليل والحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور منكرا في سبب اسناده وان كان رجاله ثقات غير راويه اي في
حبيب الثقاة اي الذين رووا عن الحديث رواه الفرد
لفظ غريب فردا اي يحتج به فردا اي على ان وقد رواه حبيب مرفوعا
وهو اي وغير حبيب الموقوف اي عند المنكر وفي مقابله نظر لانه
يدل على ان الضعيف معتبر في المنكر قال ان الصلاح المنكر قسمان الاول
الفرد المطلق فما رواه الثقات والثاني الفرد النسبي ليس في راويه من
الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وقال المقيد هذا اطلاق في مقابلة
قول الشافعي لان الشاذ ما انفرد به ثقة وليس بمنكر ذلك دليل بحرمه وهو
عرضه ان المراد ما دلت لانا فهم المعنى اثنين وكلامه في مقابلة كلام معتبر
يبتني على زيادة الثقة في المتن وهنا على زيادته في الاسناد
فيما ان الظاهر من كلام ابن فهي ان اراد به ثم لم يرد كونه ثقة كما
اشعر به كلام ابن الصلاح وهو ظاهر لمن تأمل اي بما ذكرناه من الفرد النسبي
على الوجه بين الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر
ويعتبر في كليهما شيء آخر حيث اعتبر في كليهما مخالفة الجرح وفي اسناد
مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه واما بحسب الصدق فبينهما
مباينة كلية فالمنفرد غير من يلزمه بانه شرط في الفرد والخصوص من وجه
ان يكون بين المذكورين مادة احتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور
كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على جزم عند القوم اشتهر وبيان انه
ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود كما في الاب
وتارة بحسب المفهوم وكما يقال المفهوم ان ان لم يشاركا في في شيء منها
والا فان شاركا في جميع الجزئيات فمتساويان كالضاحك والكاتب وان
احدهما اخص فذاك دون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلقا
وان شاركا في بعضها فبينهما عموم وخصوص من وجه كما في مرتع
المطلق بالمعنى وعلى الاصطلاح الاخير تنزل كلام المصنف وقال
المراد ان شيئا عموما وخصوصا من وجه بينهما اجتماعهما في وجه
وافتراقهما في وجه ومن ثم قال لا تريد بها اجتماعهما في شيء

بل فرد ثقة في الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه ثقة
او صدوق بالجر والرفع اي لم يقبل فيه كذب بالكلية عن صدوق
والمنكر رواية ضعيف بالاضافة وفي نسخة راويه ضعيف اي
ليس حفظا وجهلة او يحتمل على ما ذكره البخاري وقيل ليس
ثقة ولا صدوقا وقيل بعقل اي في هذا الاصطلاح اي بين هذا
النوعين من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما
حيث لم يميز بينهما وقال المنكر معنى الشاذ قال التلمساني وقد اطلقوا
في غير موضع انكارة على رواية الثقة مخالفا للفرد وقد قال ابن حجر
نوع الحاكم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع انه رواية تمام
ابن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح
الاغلب فاذا انفرد خلاف ما يرويه الثقات يحتمل ان لا يكون ضابطا
ثقة عند ابي داود فلم يحتج به ولا يجب عليه تقليد عزو الحاكم
وفي عبارة المناوي ما يقتضي في هذا الحديث بين انه ليس
بشاذ ولا منكر لان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين
بحيث يتوارد كل منهما على ما يرد عليه الآخر بل هما امران اضافيان
والله اعلم فجعلهما المصنف انواعا فلو توافق ما عندهم اشتق وجعله
انتم تتبعوا ثقة ثم وبين اصطلاحه على اكثر استعمالاتهم ذكره
منبها الحقيق وبالله التوفيق وما تقدم ذكره من الفرد المطلق
والفرد النسبي على المتن والشرح جار اعتبار المتن يرفع الفرد
وما عند الشرح يخفض فمثل عن المرجح لا يستحسنه المحققون
للحصر على المرجح على المتن وجعله كذلك والصواب ما له ذكره
بقوله والمتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى وقوله المنسي
بكسر الزاي وسكون الهمزة نسبة الى المنسية المقابلة للحنيفية
التي يعبر عنها المحاورون بالفرد المطلق ان ثم طلبية دخلت على الخبر
على رأي وجعلوا لعل كونه فردا اي فرد اسبيا فان الفرد المطلق
قد يكون راويه ثقة او صدوقا كما مثل به المحقق
وقضية كلام الشارح ان راويه غير ثقة اي غير راوي الفرد

بذ ايضا قوله بما يظن بعد متابعا وهو عبد الله فهو اي ذلك الغير
المتابع اي متابعا والمتابع له اي الحديث بكسر الموحدة وفي نسخة
اليه الموضح وهو مسند زاده فان قلت لم يجعل هو لحقا الى الفرد [illegible]
المتابع بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث يعود [illegible]
الى الفرد ولا حقا حيث جعل الشاهد صفة الحديث لا الراوي [illegible]
ان يحصل [illegible] فهو عائد الى ما يرويه ذلك الغير والشاهد والمتابع
الحديث لا الراوي قلت [illegible] مجرد اصطلاح [illegible] قيد الفرد [illegible]
[illegible] المتابع بهذا المعنى [illegible] الفرد المطلق ايضا [illegible]
الراوي عن صحابي [illegible] انفراده [illegible] الصحابي [illegible]
[illegible] كان عن صحابي آخر فهو الشاهد [illegible]
[illegible] الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي والمتابعة
[illegible] وان كان ما آلهما الى [illegible] لانها ان حصلت للراوي
[illegible] من شيخه فصاعدا [illegible] ان يكون مع شيخه فهي اي المتابعة
التامة اي الكاملة المختصة بالتسمية وان حصلت اي المتابعة
[illegible] الراوي نفسه [illegible] فوق شيخه من مشايخه فهي القاصرة
وحاصل كلامه ان الراوي المتفرد في اثناء السند ان [illegible]
[illegible] رواه عن شيخه او [illegible] شيخه [illegible] الى آخر السند [illegible]
[illegible] هو المتابعة التامة [illegible]
الى النبي عليه السلام فان [illegible] الصحابي [illegible]
والثاني في القاصرة وكلما قربت منها كانت اتم [illegible]
[illegible] لكن تسميته تابعا اكثر ويستفاد منه اي [illegible]
تامة كانت او قاصرة [illegible] اي المتابع [illegible] مثال المتابعة
اي الشاملة للتامة والقاصرة ما رواه الشافعي في الام [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] بما رواه [illegible]
[illegible]
[illegible]

كذلك فان نصوموا اي رمضان حتى تروا اي [illegible] ولو [illegible]
الهلال اي هلال رمضان فاللام للعهد ولا تفطروا اي لا تدخلوا
في افطار رمضان بان تتركوا صيامه [illegible] صلوة عند [illegible]
[illegible] حتى تروه اي الهلال والمراد هلال شوال فان غم بضم
الغين وتشديد الميم اي خفي هلال رمضان عليكم اي على جميعكم [illegible]
فاكملوا العدة اي [illegible] عدد ايام شعبان ثلثين اي يوما [illegible]
نسخة وهذا الحديث بهذا اللفظ اي الذي تقدم ظن قوم اي [illegible]
ان الشافعي تفرد به اي [illegible] مالك [illegible] اي [illegible] العموم
الحديث المذكور [illegible] في غرائبه اي غرائب الشافعي جمع غريب
وهو الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة او الحديث الذي يتفرد
[illegible] اما في متنه او في اسناده [illegible]
[illegible] الظن بالشافعي لان اصحاب مالك اي بعضهم رووه [illegible]
المذكور عنه اي عن مالك بهذا الاسناد [illegible] الشافعي
الى النبي عليه السلام بلفظ فان غم عليكم اي هلال رمضان فاقدروا
بضم الدال وكسرها [illegible] بوال [illegible] اي التخفيف
اي قدروه بالتشديد [illegible] نعتدو [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] اي [illegible] هلال رمضان [illegible]
[illegible] شهر شعبان حتى [illegible] ثلثين يوما ثم صوموا الرمضان ولو
[illegible] هلاله [illegible] العلم اليقيني
[illegible] برؤية الهلال [illegible] الشهر واما [illegible]
[illegible] وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلثين [illegible] قوله عليه
السلام فاكملوا العدة ثلثين [illegible] معناه فقدروا له منازل
القمر [illegible] الشهر [illegible] قال ابن شريح هذا خطاب
[illegible] الله تعالى [illegible] العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب [illegible]
[illegible] كذا في النهاية [illegible] قول ابن شريح
[illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible] ولقوله تعالى [illegible]

المناس خطأ بأعاقم تمرينه بكم الشهر فليصمه ولقوله عليه السلام
بالخطأ بالقاتم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولما في نفس هذا
الحديث لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه
ولقوله عليه السلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قال الابهري
قال الطيبي دل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب
كما يزعمه اهل النجوم انتهى والقول لوهام المنجم عمر رمضان
قبل رؤيته فاما على معرفة يكون عليها الحساب على صومه
ولو صح عيد الفطر بناء على زعمه يكون فاسقا وحكم عليه الكفارة
في غده وان عد الافطار رحلا الا فضلا في غيره واجتماعا كما في
رمضان الغريب الى جعل المنجم من الخواص والبينة عامة لم تعتبر به والعرب
منه فضل صاحب النهاية قوله وسكونه عليه للوهم من قوله فانه
لا يجعل الاحد فعل كلامه الا بينة الرؤية عليه واما هما كون بعض
علمائهم يجوز بن مقاتل انه كان يسأل المنجمين ويعتمد على قولهم بعد
ان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعله منه محمول على ما يكون الاخبار
به اخبارا بغلبة الظن ولهذا ذكر الرخصتي في كتاب الحديث
ثم قال يرجع الى قول اهل الحساب بعيد الا ستثناء بعيد فانا نقول
عليه السلام وان قال ذلك في كلامنا او عرفا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل الله على نبيه عليه السلام وقال في المغرب وجب صوم
رمضان برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين يوما ولا يجوز
تقليد المنجم في حسابه لان الفرض لا يثبت الا بظاهر واما ما نقل عن
الفارابي انه هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيصوم ويفطر
انه يجوز والذي ذهب اليه اهل التصحيح ان القول لا يجوز لهم بحال
لان فاسقا اذا كان كاذبا لا يجوز تصديقه فحق غيره كذلك
اذ كونه كاذبا في حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه اعلم
وانما نزل على هذه المضايقة في اللفظ على هذا متن رواية
المتفق لان الحديث مشهور ثم هذا الاقتران وان كان ثابتا بالنص
هذا الاسناد لكن وجوه المخالفة منا بكسر الباء وهي

والمراد هنا بالمنجم
اي الذي يقول
المنجمين ش

قوله وانه من الزيادة
مخالفة الخ

ابن سلمة بفتح فسكون ثم فتحاني الفقيمي بفتح فاء وسكون
وفتح قوله كذلك اعاد ضمير الى اللفظ الذي رواه الشافعي اخرجه
البخاري الى سناده بالفظه عنه اي عبد الله المذكور الى قوله فاقدروا
في الشيخ ذكرتا له فقال كذا رواه عبد الله بن نمير وعبد الرحمن بن مهدي
قدروا وفي نسخة وهو اي المتابعة المتقدمة متابعة تامة ووجد مثله
اي لفظا ومعنى ايضا هو مرجع ان يكون مرجع الضمير المستكن بعده
قبل قوله اياه وبعد قوله متابعة قاصرة في محمد بن عبد الله
بن نمير ومحمد بن عبد الله بن نمير بالفظ فاكملوا العدة ثلاثين وفي صحيح
مسلم عن ابن نمير بالفظ فاقدروا ثلاثين قال البخاري قال بعضهم
عبد الله بن دينار وتابعه عبد الرحمن عن مالك استتم العدد ثلاثين
في كل الشهر بعد تسعة وعشرين لا خبر عن متابعة شيء على شيء وانما
جيء بهم في الاولى منه لكمل العدة ثلاثين بقوله فاكملوا العدة ثلاثين
في الثاني منهما فاقدروا ثلاثين بقوله فاقدروا له فضمها بقوله ولم اقتصر
في المتابعة الاولى على ذكر عبد الله بن نمير فقط مع كونه سواء كان متابعا
تامة ام قاصرة محل للفظ مستدرك بل اقتصار بل لوجه اي اي
المتابعة مطلقا بالمعنى الكلي كما ان المتابعة مطلقا مختصة بكون
مرويا ذلك الصحابي ووجد مثله اي مع اتفاق المعنى كما يشعر
به مروي عن حديث صحابي آخر يشبهه اي الصحابي بما يثبت الحكم
عليه بالعزم وليس احد الحدين والراجح كونه بواحد او احتمال معنى الثاني
قوله بل في اللفظ والمعنى اي جميعا او في احدهما فضمير ايتيانهم
يعود الى المتابعة في اللفظ فتنظر مع اي متصور بان يكون في جميع
الفاظ الحديث مشتركا اريد بها في احدها معنى وفي اخر معنى
آخر مثل ان يأتي لا يأتي شاهدا الا الزكية للمعنى لا ستتما وانه نادر
ثم ذكر ثم فتحاني اي ذلك المتن هو الشاهد والمصاحب
لمسلمة ومن فوقها فاقدروا له ثم يعد فتعد المتابعة بعد الاتمام
ثم ذكر ثم حديث آخر في الباب يشبهه صحابي آخر حديث هو ايضا شاهد

قوله ولا اقتصار في هذه المتابعة حيث ذكر مثل قوله
فاقدروا له على تفاوت الالفاظ فاجاب
اقتصار الخ
ثم اكمل وكي

قوله ثم اللفظ والمعنى الخ لا يحتاج
الى ذكر ثم تأمل
ثم اكمل وكي

الفرق ان ثم ان وجد المكان ترجيحا والا فالتخاير وجد المكان فقط كما قرره
الى كلام للقوم وتخليطا منه فتامل قال اى المشاهد بتصحيح
الحديث الذى فى سماعه اى عن الشافعى وغيره وعن ان ذكرها رواية
الشافعى من رواية محمد بن حنبل عنه فتم المحاة المهملة وفتح فسكون
عن ابن عباس عن الفضل عليا السلام وذكر اى الشافعى او محمد بن حنبل
وهو اقرب بالمقام اعجب منك هذا حديث عند الله بن دينار عن ابن
عمر بفتح السين وهو منصوب على الحالية اى مستوين فان حضور
فى الافضل بمعنى الاستواء اذ يرد به معنى الفاعل فيعدى اى الشاهد
او فهمه الذى ذكر انه الشهادة او اللفظ ويلزم من ذلك رواه
اى واما الشاهد بالمعنى اى فضبط اللفظ ورواه البخارى عن زيد
محمد بن زياد بكسر الزاى بينهما تحتية غير فى هريرة بلفظ فان احدى
عليكم وفى نسخة عمى بنت زيد بالنسب وكان اصله عمر وهو عمى الاخوة
فى فهمه بتحريك عمى على الهلاك وعمى اى عمى حال وفى رواية عمر اى
فاكثر عن ضعفان ثلثين اى يوما وخص فى قوله الشاهد بما حصل
سواه كما فى رواية ذلك المحاملى ام لا والشاهد بالنصب عطف على
المائة اى وخص قوله اولا ذلك القوم الشاهد مما حصل بالمعنى كما
قال المصرى سواه كما فى رواية ذلك المحاملى اولا وقال تلميذه وهو
ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور فى رواية ذلك المحاملى
اولا قال تلميذه فى الخلاصة وبما سبقه عبارة المتن وفى بعض
المائة قوما محه والمراد المسامح للبائة باطلاق على الشاهد
بالعكس اى وفى بعض الشاهد على المسامح فلا فرق بينهما
بولية استعمال الشاهد فى احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال
المسامح عند اخرين فالخلاف لفظى اى جمعتنى والد مرهو اى فى مثل
سهل انا المقصود الذى هو التفرقة حاصل بكل منهما سواء سمى
شاهدا او شاهدا والبخارى بانى عمر محمد بن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر وهو المترجم المطلق على ما هو كلام عمرو بن على الفلاس قال العراقى لا اعتبار ان ذلك
الى حديث بعض الرواة فتعدد بروايات فيرم من الرواة جمعه

طرق الحديث لتعرف هل شاركه فى ذلك الحديث راو غيره فرواه
عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد من بقية حديثه اى صح
ان يخرج حديثه لكن يعتبر به والا بان شاركه فيسمى
حديث هذا الذى شاركه تابعيا وبسبقه فى بيان من يعتبر
بحديثه من مراتب الخروج والتفصيل والله تعالى اعلم انا سمعه
عليه عن شيخه فانظر هل لباقى احد شيخ شيخه عليه فرواه
مثلما له اى فان لم يوجد الا احد اتابع شيخ شيخه عليه
فروايته كما رواه شيخه تسمى اتباعا تابعيا وقد يسمونه شاهدا
وان لم يجد لاحد من رواته متابعا عليه فانظر هل الى بمعناه
حديث اخر فى الباب اما لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسمى
ذلك الحديث شاهدا والا فلا يحتج بحديث اخر يوتى به ويسمى
فيعرف بهذه المتابعات والشواهد والله اعلم وقد اتى المصنف
كلا منها ويستفاد من اطلاقه ترك الاعتبار بكون المخرج
يسوى فيه المطلق والمتبع وضبط المصر حيث جعل الفرد المطلق
مورد القسمة وقد زاد الاعتبار انما يكون للفرد النسبى فتدبر قال
رحمه الله واعلم ان تتبع الطرق قبل تقريره انه اورفع
ما بعده على الاعلام كقوله تعالى ان هذان فلا فرح فى المرجع
وقد ذكرنا انه جمع الشرح مع المتن كانا واحدا فلا يرد عليه
ان لفظ تتبع الطرق ينبغى ان يكون مرفوعا بالمتن ومنصوبا
على الشرح فيقرأ بالنصب فكان الشرح الذى يعد المتن تابع لامر
الجواج اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب
الكتب الفقه كالكتب الستة او ترتيب اخر وقد اتجاذبه فى ابواب
التفسير عنه ككتاب الايمان وكتاب الزكوة كما ان الترغيب
والترهيب وهكذا الى اكثر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول فى
روايتها رعاية الحروف فى اوائل الفاظ الحروف كما فعله صاحب
الجامع الصغير والسراج المنير اى الكتب التى جمع فيها
الاحاديث كل منها فى مجموعه على اختلاف فى ترتيب ابوابها وفصولها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التقرير الا يجيء فيه فتنة فيقوله لا يجاوز الخ فتكون معارضة مقبولة
مثله او يكون مردودا فتقسيم غير حاصر لانه جائز ان يكون معارضة مردودة
في القبول ويسمى مردودة وانما اعلم انتهى والذي ينبغي بالبال والله
اعلم بالحال انه لما قسم القبول اولا وذكر ما يتعلق به من المعارضة
وغيره وذكر هنا نفسها اخر بها هنا اصل القبول ومقابله وذكر
ما يتعلق به من المعارضة المختتمة به اولا كانت تلك المعارضة
مختلفا فيها عرضي منها وذكر المعارضة المتفق عليها وهذا عند
المنصور واحق وبالسبق مخاطر ومن هنا وفق والمشائي فلا يرد
لا الترديد اولا له ثانيا بل قد يكون معارضة مقبولا فضلا عن ان يكون مردودا
ومنها فضلا الا قوى اعم من ان يكون صحيحا او حسنا لا ورد
فيه مخالفة الضعيف لورود العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث
قوي فيقدم على المرسل كما هو بين هنا او اذا كان في تقديم على
الاعمال بغير الحاد لا يكون موافقا لاصلهم الاصول وان كانت
المعارضة اي معارضة حديث بمثله اي بمقبول اخر فيخير
بحملهما على اجزاء ان يمكن الجمع اي بتأويل او تقييد او تخصيص
بين مدلولي اي سبب منهما غير تعسف متعلق بالجمع والتفهيم
او يوهم التكلف لانه خروج عن الجادة قال المحقق لانه كاد
يتعسف فليحمل ان يريده وينتقل الى ما بعده من المراتب فيقدم
المقيد اولا اي لا يكون الجمع مطلقا او يكون ولكنه متعسف فان
لم يكن الجمع اي بحيث يخلص عن غير متعسف كما سبأتي في بيانه في
محله اي تقسيم الحديث المعارض للغير الكلي الجمع بينهما على نوع
من انواعه المسمى اي المذكور في محله ام مختلفا اي
بكسر اللام اي مختلف معه اي لحديث وبناسبه ما تقدم لبعض
الشارحين وصنيعه بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ميمي وليراد
قوله ثم بعد فالترجيح الخ والاحسن صنيع الشيخ الحرزي بجعل منه
اسم الفاعل وبعضهم بجعله صيغة المفعول اعتمادا على الطيبي حيث
الشارح والمشرح وما قبله في بالترجيح داخله في مختلف الحديث

واما مختلف فلم يختلفوا في ارجحه لانه الى البين خير المبتدأ
فان كان ظاهر الشرح فيقتضيه ان يكون منصوبا على انه مفعول
ثان للمسمى وفي اشارتنا الى دفعه اي تكلف بل تعسف بعضهم
فقال اي المسمى مختلف الحديث بالباء وغيره بنفسهم بنزوله مختلف
الحديث لا ان يكون الباء متعلقة بالمسمى محالة فان سبق مرارا ان
المتعسف حمل كتابيه واحوال من قراء المتن فيتعين عليه مراعاة
المتن ومن قراءة الشرح يلزمه اعراب الشرح وهذا اذا لم يمكن الجمع
بينهما ولو بتأويل فلو قال هو النوع الذي يقال له مختلف الحديث
لكان احسن ثم المراد بالاختلاف اختلاف مدلوله
ظاهرا وهو من اتم الانواع ينضبط اليه جميع الطوائف من العلماء
وانما تكفل به الحاكم دون التفسير والحديث واللغة والاصول
لان اول من تكلم فيه الامام الشافعي وله فيه مجال جدل ومحله كتب
الكلام ومثل له اي لهذا النوع ان الصلاح حديث لا عدوى
بالفتح وسكون المهملتين والف مقصور بعدها واو واسم الاعدا
كالجذوى والشقوى من الادعاء والالتقاء وهو ما يدرى من جرب
او نحوه داعيا او يحاوزه مرضا حبه الى غيره يحاوزه وفي الثانية
الداء بدون اعداء وهو نحو نصبه مثل ما لصاحبه الداء
والطيرة وهو التشاؤم بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية
من انهم اذا توجهوا الى حاجة وراوا طيرا ذهب الى يمينه تفاءلوا به
وقالوا انه مبارك وان ذهب الى يسارهم تشاءموا به ورجعوا
كما يوزجر ومنه اصحاب المشأمة في مقابلة اصحاب الميمنة
والتشاؤم قد يكون بغير الخبر كمقابلة كلب وكافر فاجر وقد
يكون بالقول كما اذا سمع ياخبراه او لغط شرا وانتفى خير
بالمنظر غلب في التشاؤم واما الفعل الحسن فاحزه مستحسن
كما اذا سمع يا سعيد يا مرشيد يا افلح يا منصور وامثال
ذلك والفال بالمصحف ما صدر عن الحديث واختلف في المتشائم
شمله اذا قصد التشاؤم عما يذم كمكروه سواء بالحروف او بالمعنى

قوله بفتح الراء والواو والتشديد والمد والذي في القاموس كغراب
والذي في الاساس كان العرب تضرب بها المثل في الشؤم
وكان قد تقدم ذكرها في الشين المعجمة وقيل هي
والذي في الاساس كان العرب تضرب بها المثل في الشؤم
وكان قد تقدم ذكرها في الشين المعجمة وقيل هي
قوله بفتح الراء والواو والتشديد والمد والذي في القاموس كغراب
والذي في الاساس كان العرب تضرب بها المثل في الشؤم
وكان قد تقدم ذكرها في الشين المعجمة وقيل هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما التقاء الساكنين على غير حده فنحو قوله ... وقد ياتي به
لضرورة الشعر كقراءة بعضهم قل هو الله احد الله الصمد بكسر الدال
واما الحروف فهو دلالته لها على الفتح والحستز ابتداء الطبيعة
مصدر كالخبرة ولا ثالث لهما كذا في الصحاح وفي القاموس
النطرة النتن والشيء والاسم من الطبرة على وزن البينة وهو
ما يتشاءم به من الفال الردي قال النووي هي بكسر الطاء وفتح
الباء على وزن البينة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث
وكتب اللغة وحكى القاضي وابن الانباري ان منهم من يسكن الباء
وهو غلط الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول والهامة بتخفيف
الميم من طير الليل وقيل هو البوم وكانت العرب تزعم ان روح
القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية في البطن
والذي جاء في الحديث عن جوعهم من عضه وقيل كانوا يتشاءمون
بصفر ويقولون ركب في البطن والغول احد الغيلان وهي
واحدة ومن الجن كانت العرب تزعم انها تتراءى للناس في الفلاة
فتتلون في صور شتى فتغولهم اي تضلهم عن الطريق فتهلكهم
فنفاه عليه السلام وليس هو نفيا لوجوده في تلون الصور
المختلفة واما ما ذكره في مختصر النهاية ان معنى لا غول اي لا
يستطيع ان يغول فليس على ظاهره لغة الآية الموكوله
بهم حديث فر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة وهو من كسر
من المجرور وهو المنوع اصابه الجزام كانه جزم راى قطع وكان
في القاموس الجزام كغراب غلبة تحدث من انتشار المنو والراء
في البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى
الى تاكل الاعضاء وسقوطها عم نفرح فرارك بالقضاء الذي
كفرارك من الاسد اي ومنع مما هو ظاهر الضرر اي فرارك من شر يرى
او فرارا على فرد توكل على الرزق يبرد الامر كذا في حديث
لا يورد ممرض على مصح وكلاهما في الصحيح اي معدود ان يعديه
اما الاول فرواه احمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي

الفار كين لمونق واستقدم
انمك ... وة في قصاص اركك
احترى

فقار رضع كانوى استوية الشباب
من الارض حيزون له الايه بال الجال
زعم

التصير

الصفير السيوطي واما الثاني فقال التوربشتي رواه الشيخان
فاما المستفيض انهما في مرتبة واحدة من الصحة مع قطع النظر
ان احدهما اصح من الاخر كما تقرر وظاهرهما التعارض اي
في المعنى المدلول بهما اذ الاول يدل على نفي الاعداء مطلقا
والثاني على اثباته المؤكد بالامر بالحزام المشتمل بالاستدراج
وبصيغة الجمع بينهما اي بين الحديثين ان هذه الامراض اي
الجزام والبرص وغيرهما لا تعدي بطبعها اي كما يقول الطبيعة
لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها اي بهذه الامراض
للصحيح سببا مفعول ثان لجعل اذ المخالطة واللام للتقوية سببا مفعول
ثان لجعل لا عدائه بكسر الهمزة مرضه اي لاعدائه تعالج مرض
المريض الى الصحيح بشرط ان يخالف ذلك اي الاعداء عن سببه
وهو المخالطة كما في غيره من الاسباب حيث يتخلف المسبب عنه
التشبيه بالاكل لمن لم يجمع البقرة وهو مروي الترمذي بالتشريف لمن له
الواو استفتاء كذا جمع بينهما ابن الصلاح بتغاير الجزم وجاعله
اذا التقى في قوله عليه السلام ما كان ينبغي لاهل الجاهلية
وهم الحكماء الفلسفية واهل الطبوم الرياضية والطبيعية
ان هذه الامراض من الجزام والبرص تعدي بالطبع كما زعموا
بالله بالطبع بحرف وقوله دعا الله مثله بكتابه اليع تزد
في قضيه ابراهيم وموسى واثر الاشاعة في الحديث الثاني اعتبار
التشبيه العادي في جعل ذلك لكونه رحمة للامة من جذر ما منه
الموجودة من الضرر والذي هو معدود عادة بفضل الله تعالى
وفي التشبيه بالاسد اعلام الجاذ ان يقال الجمع بينهما بان النفي
للاعتقاد والامر بالفرار للفعل كما سبق عنه عليه السلام في الحرث
في بلد الطاعون مع ان المعتقد ان لا تاثير لغير الله وانه
قد اجار احدهم لا يستأخر عن ساعة ولا يستقدمون والظاهر
ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولهذا خصه بالمخاطب
واما المكاشفون المأكولون فلا حرج في جمعهم اذ صح انه عليه السلام

بالطبع بفرق والتاء ص

بكل مع تجرد عن قرينة الحال فقد ثبت بالله وتوكلا عليه رواه ابو داود
وغيره اما ما ورد من انه عليه السلام ركب الجرد جاءه ليسلم عليه
فلم يمنعه بوله الى ان قال فان يابت فتحمل على بيان الجواز وعلى تقدير
الحال فعلى الاول نظر الى الستة للاسلام عمام الشقرقة وبينا ان
كلا من المقامين حق والمروى اى عنه المعروف في الجرد بيهما انه يجوز
ان نفيه عليه السلام للمروى يأتي على عمومه وهو انه لا يجوز على
الاول ايضا بان على عمومه لانه كلام ابن الاصلاح ليس بمخصص
بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين ما مر
لكن المفهوم من كلامه الآتي انه اراد بقوله على عمومه ظاهره
الصادق بالجواز وجود المروى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب وان
صح قوله عليه السلام لا يدري شيئا اراد به انه يتوقف
فيه فانه يحمل عمومه وعلى انه لا فرق بين هذا الحديث وحديث
المروي بل هو اولى من هذا قال محتش فان قلت هذا البعض يحمل
تاويل ابن الاصلاح قلت سلمناه لكن تقدم عنا ان الحديث
وان كثر رواتها يدل على ان المراد بها ما يتناول منها النهي وهو انه
لا تلاقح سلم هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث آخر ما رضه يجب
العمل بظاهره ويؤيده مشاهدة التاثير السببي في الغالب فيتعين ان
المحمل النفي على التطبع والحقيقة والاثبات على السبب والمجاز كما يحمل
عليه قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى اي ما رميت
حقيقة كسبيا وكذا قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم اي ما
قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم حقيقة وقوله
اي وان صح قوله صلى الله عليه وسلم اي مؤول ايضا بما ذكر
بحمل عمومه لئن عارضه اي بحسب الظاهر والا فعارضه البتة
بالسلام كفر على الحقيقة فتحمل المعارضة على المعارضة اللغوية اذ لا
تسمى استكمله وسأله وقابل كلامه ما ابعد الاصوب بكونه
في الابل الصحيحة اي فيما بينها فيحتاج الطها مستفتى عنه فتجرب
بفتح العين وسكون الجيم وفتح الراء وفي نسخة بفتحهما اي

وسكون الباء اي فتصير اله جرباء حيث نزل عليه او يحمل
رده على معارضته ومقابلة لقوله عليه السلام لا يدري شيئا
مما ذكر لقوله مستفتى عن يقوله سابقا واما قول مشايخ وقوله
عليه السلام ذلك الحديث لا يوافق الايراد فيرد عليه انه يحتاج الى
اعلم بوقوع جوابه لا يدري شيئا وزد من بقي لدنا تم ايضا للاشارة
فيما قيل لم ار له محتشا قال محمد قوله حيث نزه عليه بقوله الا ولى
نزوله ذلك لكن قوله فمن اعدى بدأ بالسين من لفظ قوله عليه
السلام ان كان قوله بمعنى مقوله او مقولا له اذ لا كان معنى
المصدري وتوجيهه ان قوله عليه السلام في وقت النزول
خاصيا بهذا الحديث وهو فمن اعدى او يقول التقدير وقوله
قوله عليه السلام الذي على عمم الاعداء قوله حيث عليه
فمن اعدى الاول ظاهره انه اراد عدم نهوض الكلام اذ يقتضي
الحديث بناء على المستتب لا بناء في نفي الاعداء بالطبع المركوز وهو
محملها عليه والا فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول
اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل ومقصود الشارع اخراجه
بهم هذا وعند ابي حنيفة وصاحبه الحديث مؤخر عنه والمسير
بالاعداء المشاكلة وقد قال النووي معنى الحديث ان البعير الاول
الذي جرب هو اجرب به اول والمعنى عليه السلام علم بوقوع
ذلك للعلة وضع حمله معوما بطبعه فرده عليه بقوله فمن اعدى
الاول يعني ان الله تعالى ابتداء ذلك اي الاعداء في الذي
كما ابتداه اي مثل ابتدائه في الاول وهو نظر الذي يحمل
ان يكون سبب وان لا يكون بسبب وحديث فر من المجذوم وتأثير
الطعنة بحسب الحشا هو وحديث امتناعه عليه السلام مباشرة
المجذوم تاليد ظاهر في ان الثاني ليس كالاول فتامل فانه ليس
ممن اعدى الاول على هو فيه بان ارخاء العنان لمحض ان
البعير اعدى الاول بحمل الطعنة فمن اعدى البعير وانما عليك
من البعير الحامل الاول لانه قد يحمل ذلك البعير خالط اجرب آخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلم مما ذكرنا من كلامهم بالله تولى وعبر عنه بعضهم باستعاذة اذا تقرر هذا فاعلم
ان عمل الفاعل المختار اما الامر بالمزاحم الاهم او المساوى او المهم فهذه
الاقسام الثلاثة اى الوسائل الى الترك اذا كانت الاعتقاد اى مع ما يسد
سد تركها المثلاثة يتفق كما ذكره الاطباء ان يقول له انا ان اتفق الشخص
الذى يخالطه اى المحروم شيء واعلم ان يتفق من ذلك اى الهيضة التى
يدل عليه المحروم ستقوى بامر الله تعالى اى بقوة اعانة والامر المراد
المتعلقة فوكد لفعله اما مفعوله بالنصب على الحال اى ان ذلك
اى حصول الحزام سبب مجالطة اى الشخص المحروم اياه مجالطة
المدوى فيقع فى الحرج اى الاثم منه اى اذا فرض ان الحزام حصل
بسبب المخالطة واعتقد صحة المدوى بالثاء المثلثة اى سببه لان عدم
الارادة بسبب الخطة يعتقد صحة المدوى بالمهملة فيما
عليها مع يجب عليه كل واحد من يجتنب ما يتعلق بالاسباب
كالمرة بالاد وية بل مراد وله الاظهر والاحتياط به حث يحتمل
الادوية ظن ان الادوية ونحوها انما تؤثر بطبعها بقطع النظر عن
الله تعالى فيخرج عن الملة الحنفية فلم يجتنبه اى المحروم وهو
اجادة المهملة بعبارة اخصر حسما للمادة يرد عليه اجتنابه عن
السلام عن المحروم عند ارادة المتابعة مع ان منصب النبوة
يسمو من ان يورد لحسم مادة ظن المدوى كلا ما يكون مادة تنتهى
اليها فان الامر بالتجنب اظهر فى قطع مادة ظن ان الدواء هو
المؤثر بالطبع وعلى كل تقدير فلا وجه اصلا على نفى المدوى
سببا والمنسوخ المؤرخ هنا كلام دقيق على وجه التحقيق
شروح المشكاة والله ولى التوفيق والله اعلم وكان ما تحقق
كلامه قول صاحب النهاية بحث حديث لا يورد ممرض على مصح
كره ان يظهر بمال المصح ما ظهر بمال الممرض فظن انها اعدت
فيأثم بذلك انتهى انما اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك
لانه لو ظن انها اعدتها بصنعها فلا يأثم بذلك تكون من باب
ارض سبخة بلا عون فلا توظفها وقد صنف فى

نسخة صحيح فى هذا النوع الامام الشافعى كما اختلاه فى الحديث
كنه لم يقصد استيفاء كتابه ثم عدم استيفائه والاظهر ان يقال قصد
كون بيض اليه انه لم يورده بالتاء بل جعله مراما كتابه الامام وقوله
بدله لكن الاستيفاء لاختلاف فهو مردود فى الاولى وانما اظهر
الامام فى الامام طريق الجمع فى بعض الاحاديث ليسلم كيفية انواع
تاجم ولا يلزم هو ضبط القواعد الاصولية استيفاء الادلة لحكم
وحاصله انه ذكر جملة مجملة تنبيه القارئ على طريق الجمع بتفصيله
فوقوعه مقيد فيه اى فى هذا النوع بوجه اى بعد التنافى ان ذكر
يقدم لفات وفتح القوقية والباء ساكنة وهو شيخ الشيخين وزاهد
الحجاوى وهو امام جليل من علماء الحنفية وكم كان يشكل بعض
بعض الآثار وقد افاد وغيرها قال ابن حجر لا اعرف صريحا
صحيحا مقتضاه ثم كان عنده شيء فليأتنى به لاوفى شيئا
فاعلم ان الجمع اى غير تعسف فلا يعدل اى المحدث اى احد الامرين
الجمع والتاريخ اى تاريخ الحديث بنسخ او بخصوصه او بمعارضة راجحة
معا بلا لفظ له فى المتن فان امكن وحق العبارة ان يقال فلو
بالواو وهذا يقر الاسلوب فى الشرح وجعل معا بلا لفظ واو ثم
ذكره وجعل قوله اولا معا بلا لفظ اذا ان يعرف ويكمراه يحمل
قوله فى المتن اولا على انكر اى اولا بكسر الخاء وجعل الواو فى وثبت
للحال بتقدير قد لا للعطف لتحتاج الى تقدير المعطوف عليه وهو بالتأمل
حرى بالاعتراف وهو تتميم اى حمل المتن حرام الشرح فعليه
ينبغى ان يكون معنى اولا اى ولا يعرف راجحها فان عرف
بالراجحية وثبت يحتمل العطف والحال المتأخر اى المتأخر
منهما فانه محط المقصود لانه اذا علم المتأخر فلا يحتاج حينئذ الى
تاريخ المتقدم والمراد انه ثبت تأخر احدهما اى بالتاريخ او بامر
من ذلك التاريخ كما تقرر عليه السلام على نسخ احد الخبرين او بعض
اجزائه كما سيأتى فهو اى تأخر الناسخ والاخرى المتقدم
المنسوخ فى الخلاصة الناسخ كل حديث دل على حكم شرعى

منسوخ ومنسوخه كالحديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر
وانما قال تقدم حكما لان نفس الحكم قديم لا يوصف بانه حط عنا
المتعلق بافعال المكلفين قال بالمتاخر وعرج به المباح حكم الاصل
فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لان حكم اباحة الاشياء انما هو الشرع
كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ونحوه من قولنا
كلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا النهار معاشا وما اشبه
ذلك ثم خرج الرفع بالموت والنوم والاغفلة والجنون مما لم يرد دليل
شرعي وفيه نظر لان هذا كلها الى دليل شرعي قال وكذا ابيان
المجمل والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم ميتين
له بانه او منفصل عنه مخصص العموم او مقيد لاطلاق اذ لا
تاخير فيها وخرج ايضا قول بعض الصحابة حيث كان ناسخ انه نسخ
ولجهل عالم نسخه لانه مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند من جعلهما
كذلك المجمل ومن العام الذي خص بالخاص مثل ما وضع عن امتي
الخطا بسبب عند قولهم ومن جاءكم شاهدا دعوه علينا قال وفي
المفهوم اعتماد الرجال ذكره المقاتي قال الفقيه نظر السبكي
في هذا التعريف فانه الجاء في حد المتابعين وليس رفع الحكم
بل هو من رفع الجاء في المتابعين وهذا احد الوجوه التي ورد الشرع
بها عند التعارض والذي يظهر ما قال وفي نسخة ما يدل على الرفع
المذكور وقوله اي الرفع ناسخا مجاز من باب اضافة الفعل الى
السبب والدليل لا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى لقوله
سبحانه ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها قال
على الرفع المراد الدال عليه اعم من ان يكون آية او حديثا فالناسخ
هو الله تعالى وانما كان قول الشيخ على لسان نبيه عليه السلام ربما
الشيخ بامور اي ثلثة يجب ما ذكروها المخاصر جمعها اي اولها او
اوسطها ما ورد في النهي عن كذا او سنة فحديث بريدة
موجود وفي رواية وسمعت راويه وهو صحيح مسلم كنت نهيتكم اي عن
عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة وعند ابي داود
فانها اي القبور تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة وعند علي مستورد الحاكم
وزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة وعند
ابن ماجة فانها تذكركم الاخرة وعند ابن حبان فانها تذكر الموت
وتصغر الدنيا وما عليها وعند طوال الاصل وتحزن القلب والعبرة وترحم
على الاحياء والاموات وعند عامة الغوائد الزائرة والمعوا بالفائدة
وهذا الحديث من غرائب الشيخ والمشرح حيث تضمنها والمتدائرين
يكونا حديثين بينهما فصل ما ونحوه حديث مرحم ماعز دون عند
بعد قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وبيان الشيخ
والشرح ليس من محله ومنها اي من الامور التي يعرف بها الشيخ
الدال على الناسخ ما يجزم اي الحديث الذي يجزم به الصحابي بانه
اي الناسخ اي احد الحديثين متاخر قال المحشي فيه نظر اهـ وكذا
قوله الآتي وبحكم قوي حيث كلام الشارح مائد محلها مقصودة وجعل
ضمير بانه عائدا الى الحديث كقول جابر كان آخر الامرين من رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء بالرفع على انه اسم كان وخبرها
آخر الامرين او بالعكس والوضوء بنصب الواو اي ترك الوضوء
مما مسته النار اي لحمة اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه
ولا يعرف بالناسخ وهواي مثاله كثير اي لا يحتاج الى ذكره كحديث
نشاد دن اوس وغيره ان رسول الله عليه السلام قال افطر الحاجم
والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي عليه السلام احتجم وهو صائم
فيتبين الشان فمن ان المتاخر في ناسخ للاول لانه كان في سنة
عشر والاول في سنة ثمان كذا في الخلاصة وليس منها اي من
الامور التي يعرف بها الشيخ ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام
هذا ويضاف بكسر الراء المتقدم عليه اي بما يرويه صحابي آخر متقدم
عليه لاحتمال ان يكون اي المتاخر سمعه اي ما يرويه من صحابي آخر
من المتقدم المذكور او تلقه بالقبول فارسله اي اسند المتاخر
ورواه الى النبي عليه السلام وحذف ذكر الصحابي الذي رواه
عنه احتصارا وتبين هذا مرسل مرسل الصحابي وهو غير مرسل
التابعي فهو وسيجيء حكمها وان الصحيح فيه ان يكون حجة موجبة

فانها اي الزيارة المشعرة من الفضل والظهور اي زوروها
تذكر الاخرة وتذكر الاخرة هون على مستوردا الزائر الرحلة الى الله
ويزهد في الدنيا وما عليها ويقل طول الامل ويحسن العمل والعمل ورحم
على الاحياء والاموات وغير ذلك من الفوائد الزائرة والمعوا بالفائدة
وهذا الحديث من غرائب الشيخ والمشرح حيث تضمنها والمتدائرين
يكونا حديثين بينهما فصل ما ونحوه حديث مرحم ماعز دون عند
بعد قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وبيان الشيخ
والشرح ليس من محله ومنها اي من الامور التي يعرف بها الشيخ
الدال على الناسخ ما يجزم اي الحديث الذي يجزم به الصحابي بانه
اي الناسخ اي احد الحديثين متاخر قال المحشي فيه نظر اهـ وكذا
قوله الآتي وبحكم قوي حيث كلام الشارح مائد محلها مقصودة وجعل
ضمير بانه عائدا الى الحديث كقول جابر كان آخر الامرين من رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء بالرفع على انه اسم كان وخبرها
آخر الامرين او بالعكس والوضوء بنصب الواو اي ترك الوضوء
مما مسته النار اي لحمة اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه
ولا يعرف بالناسخ وهواي مثاله كثير اي لا يحتاج الى ذكره كحديث
نشاد دن اوس وغيره ان رسول الله عليه السلام قال افطر الحاجم
والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي عليه السلام احتجم وهو صائم
فيتبين الشان فمن ان المتاخر في ناسخ للاول لانه كان في سنة
عشر والاول في سنة ثمان كذا في الخلاصة وليس منها اي من
الامور التي يعرف بها الشيخ ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام
هذا ويضاف بكسر الراء المتقدم عليه اي بما يرويه صحابي آخر متقدم
عليه لاحتمال ان يكون اي المتاخر سمعه اي ما يرويه من صحابي آخر
من المتقدم المذكور او تلقه بالقبول فارسله اي اسند المتاخر
ورواه الى النبي عليه السلام وحذف ذكر الصحابي الذي رواه
عنه احتصارا وتبين هذا مرسل مرسل الصحابي وهو غير مرسل
التابعي فهو وسيجيء حكمها وان الصحيح فيه ان يكون حجة موجبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك معناه باعتبار المتن والا بحث المتأخر وأما في جواب
وباعتبار الشرح وان لم يمكن الترجيح فلا اي فلم يتعين المصير
بل يتوقف الحكم لاجله ولا عليه فصار حاصل ما ظهر من التعارض هو
بما ظهر من التعارض ذلك يتوقف النصان في الواقع ولا يقع منا
شرحيان في نفس الامر وانما عرفنا هذا التوقيت قال التلميذ مقتضى
ظهر التاريخ اولا لتنتفي المعارضة ان وجد ثم اذا لم يوضح التاريخ ذلك
يدل الجهل على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله فيما عتبار التاريخ
ثم المشرح عطف عليه والجملة تفسير التوقف وانما عرفنا الشرح
نحو سبيل البولة والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار في الحرب
والعراك كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله لموافق قوله فالترجيح
وانما بنيتي ان يكون والترجيح بناء على المتن اي المتعسر لك
فيما ذكرنا مع التوقف عن العمل باحد الحديثين حتى يتعين
ويتبين امره وقيل يهجم فيفتي بواحد منهما او ينفي بهما
رشد وبهذا فاعرف كما فصل الحبر وذلك عالما سبب اختلاف
مرويات اصحابه عند كما ذكره السخاوي وكون اصحابه مالك وجمهور
من علماء المتهون والشيرازي بالتوقف اولى فالتعبير بالتساقط على
على الاشهور على الاسنة فان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وقيل
اي تساقط حكمهما وهو وجوب الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك
لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما على الآخر
منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على لازم الشرح
خارج عن سنن الاستقامة وانما ذكرنا ظهور وجه التعليل بقولنا
لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمجتهد فيلزم
بالنسبة الى المفتي في الحالة الراهنة اي اثناء الموجودة في
الحجاج يقال رهن دام ونبت وقيل الحاضرة سميت بها لان
الرهن هو الحبس في اللغة والمرهون محبوس بها له فيما قابله
ولانها بدوامها مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه قال تعالى

وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم ثم شرع المردود لما فرغ
من اقسام المقبول شرع في اقسام المردود وموجب الرد اي مقتضاه
وهو جرحة المجرب اي المردود وحكمه المترتب عليه كلا هي الجهة
الراجحة اما ان يكون اي المردود بمعنى رده او موجب رده
في ذهن ما قال تلميذه يقال على هذا ان المرجح غير معنى له هنيا
انتهى اذ كان ظاهر عبارات الحاشيين انه يقول بدون الظن
موجب رده اما ان يكون سببه والظاهر انه اسم مفعول سبب
الايجاب اي ما اوجب رده اي وجب الرد اما ان يكون
لتسقط باللام وفي نسخة بالموحدة وتثليث السين والضم
هنا اظهر اي لسقوط لمحض الحفاظ فانه كان التسقط بمعنى ما
يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد انه كان ما ثبتين وانه كان بمعنى
التسقوط فلا حاجة اليه في المغرب التسقط بالحركات المتتالية
والسقوط قبل تمامه وكون التسقط الذاهب ما يسقط منها عند الفتح
ها دارين بالتسقط ما يسقط فيه التريد وان كان بمعنى التسقوط
فلا حاجة اليه قال المحشي ويجوز ان يقرأ على صيغة اسم الفاعل كما هو
في بعض النسخ اي ما اوجب رد نفسه وذلك باعتبار اشتماله على
التسقوط او باعتبار اشتماله على كونه مقرونا بالطعن وهذا معنى
قوله لتسقط او طعن على التقديرين قوله موجب الرد عطف تفسيري
للرد وذلك ان مقول الموجب بالفتح مصدر ميمي اي وجوب
الرد اما ان يكون لتسقط او طعن وقد اشرح بمعنى المردود او بتقول
اللام في لتسقط زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر اما التسقط
واما الطعن وفيه ما ذكر انتهى وفيه ان مصدر الموجب هو
الايجاب لا الوجوب وان سلم فيرد على كل حال اما ان يكون رد
فحاصل الكلام ان ما اوجب الرد سببه وهو قوادح صنعة الحديث
بمعنى الدالة والتسقط وغيرها اما ان يكون لاجل سقوط او سبب
حرف فراسناده اي على اختلاف في انواع الحرف كما سيأتي او الطعن
في الراوي او في رواة اسناده على اختلاف وجوه الطعن فما

سندا فاعلم انه ان كان اى الطعن فى احد طرفى الاسناد او مرجع
الى ذاته الراوى او الى ضبطه قيل فلهذا اتم نفع منه عن قوله فى
اختلاف وجوه الطعن لكن اعتناء الثانى فى هذا الاول اتم مما يأتى
فى مجلد فالعكس فتامل فالمسقط اى الحرف اما ان يكون
من مبادى السند اى اوايله فى تعريف مصنف فى الوسط
للتبعيض والثانية اسقاطه واشار المصنف فى الشرح الى تقرير
مصنف والمعنى انه سواء فى مصنف معنف اتم من ان يكون مجموعا
او غير وسواء كان السقوط لعدم الميل مثلا كما فى الصورة الثانية
فى الصور المذكورة للمعلق كما سيأتى او انها مبدوا بالمحذوف
فى الاوسط كما فى الصورة الثانية او فى الاخر اصلا كما فى الصورة
الاولى او غير اخره اى الاسناد الاولى اى السند وكما تم
اعتبار الحذف المعنى اتحاد الاسناد والسند والمراد بكونه
فى الوسط او فى آخر السند ضمنا بعد تبعية اما او بقاء المراد
بمبادى السند ما يقابل المبادى عرفا فكون جميع اسناد اول
مع وحدة الاخر من ذلك بعد التابعى قيل الاخر او غير ذلك
اى مع غير شرط الاولية والاخرية او مع غير ذلك المذكور من المبادى
المغيرة والاخر فاله اولى وهو ما يكون الحذوف من حوالى السند
وغيره الحديث الى من فوقه المعلق سواء كان الساقط اى
المحذوف واحدا ام اكثر وفى نسخة او اكثر اى على التوالى
والاكثر اعم من ان يكون كل السند وبعضه كقول البخارى وقاله
يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
قال فلا يظهر كما قاله ابن الصلاح عن بعضهم واوقع فعل القال
لفظ التعليق وجزم بسقوط ما حذف من مبدا اسناده
واكثر حتى ان بعضهم يسقط فى حذف كل الاسناد انتهى ولم
يذكر المزى هذا فى كتابه الاطراف فى التعليق ولما اشترط
على نفسه فى الصحاح ايضا رفع كونه مرفوعا ولم يشترط صيغة الجزم
والعلة اختار من هب من ناخر عنه ابن الصلاح كالنووى

فالتعليق عندهم يكون صحيحا لجزمه كعال وقال وذكر وبصيغة يشعر
كيروى ويذكر قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق يستعمل
فيما سقط فى بعض رجال الاسناد ثم وسطا ولا آخرا ولا فيما
ليس فيه جزم كيروى ويذكر وقال كان التعليق ما اخوذ من
التعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما فيه ترك الجزم فى مقابلة
وستبعده المصنف اخره من تعليق الجدار ولعل وجه ان المراد من
احدهما فى تعليق الجدار ما فى معنى حاله عند ساقط بخلاف
تعليق الحديث والله اعلم وبينه اى المعلق وبين المرسل الذى
ذكره عموم وخصوص من وجه فى نظر المصنف ثم فى الصور
الثلاث المقابل للمعلق فيكونان متباينين الاول اى بعد الاول
ثم قوله السابق او غير ذلك انما هو لغاية مطلقا لا لما بعده
والتقسيم اعتبارى لا حقيقى والاقسام متعاقدة ولو قيل
المراد هو انه يجب للمفهوم ودفع بانه يأباه قوله مع بعض
المعلق والظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه صرح الصحيح
فى وصف والافتراق فى حكم كما سبق وبيانه قوله فى حديث بدء
الفضل بانه سقط منه اى اسناده اثنان فصاعدا اى على التوالى
فى ذلك موضع كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو ما اذا كان الساقط
اثنين فصاعدا من مبادى السند ومن وجه انهما مجتمعان
حيث اسقط معنف من مبادى السند اكثر من واحد على التوالى
والمعلق بدون المرسل حيث اسقط معنف من مبادى
السند واحدا او اكثر لا على التوالى وبالعكس حيث اسقط معنف
اثنين فصاعدا لا مع التوالى من الاول واسقط لا من المبادى او اسقط منها
غير معنف وهذا معنى قوله ومن حيث تغيير المعلق
بما ثم من تغير المعنف اى جنسه من مبادى السند فتغرف
المرسل متاخى بصرف المفصل بدون المعلق هذا ويصدق
المعلق بدون المفصل فى صورة يكون الساقط واحدا كما علم
من قوله سواء كان واحدا او اكثر ولم يذكر صدق المعلق بدون المرسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتنبه لمعناه اى قول كثير وحال اخذ ما قال وقد اوضحت اخلله
ذلك انا اوردته هنا واوضحته وشرحت الجادة او صححه لك بالشافية
واصحه فالنكت نعم للنووى وشيخه الكاهاسم كما انه من تبعه مستدل
على مرة اسماء اوردها على ابن الصلاح قلت هذا مصباح فيما
قاله بهام ولم اتم نظره وهو الا مستند له الك فاما الجمهور فاذا لم يقبل
تصريح راوى علة بان جميع ما حذفه وكل قرائنه يدل جوازه
الثقة كيف يقبل من المتردد صيغة كما به وبه كرم فى تعليقه ب
ولم يصرح بان تعليقه صحيح هذا فانه لو صرح به لكان من قبيل
ما بين والحال ترجحهم للرفع من الاخراض سواء ذكر معينه نظرهم
اء بصيغة المتردد من صيغه المجهول اهل من المعلوم فى كونه مقبولا
ثم رأيت بعض مشايخى الهادية قال انه شهم ثان من التعليق
واضاف اليه قول البخارى فى غير موضع من كتابه وقال لى فلان
وزاد انا ظاهر فى ان ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المتصل
بصيغ المبنى وقال اذا قال لى وقال لنا فاعلم انه ذكره للاستذكار
لا للاحتجاج قال ولو كثر اما بتكرر الحجة وزيد هذا اللفظ مما جرى
عليهم فى المذكورات والمناظرة واحاديث المذكورات فلما يحتجون
بها وردت ابن الصلاح هذا القول بحيث انه يخالف قال الاصفهانى
ابن احمد النيسابورى الشافعى قال كما قال البخارى قال الحاكم وابو على
فهو عرض ومناولة وذلك انه ابا جعفر احدهم منه وابو عن ابى البخارى
وهذا صحيح ظاهر والذى فى اى من اقسام المستند وهو ما سمعه
شاهره اى اخر استاذه ثم سمع ليس اى صحابى كابن عمر التابعى
وانما قيدته بحطابى فان الحديث الذى حذفه من الصحابى
هو المرسل وهو ما اخذ من الارسال بمعنى الاطلاق وهو فى
كتب تعالى انا ارسلنا الشياطين على الذين كفروا فكان المرسل
اطلق الاسناد ولم يقيده برأى ومعرفته او قد قولهم ارسل
الطير اذا كان المرسل سريع فى قولهم بعض اسناده ثم قولهم
جاء القوم ارسالا اى متفرقين لتبعض الاسناد ومنع من جهة

وصورته ان يقول الشيخ مجد مثلا كان كبيرا بالقاف فى الصحاح
وجامعهم وكاتب الحوض رواية عنهم كقولى بن ابى خازم ورسوله
ما بين المثنيين ام صغيرا وفى نسخة او صغيرا بالشك لم يلقه الصحابى
قال الدود المبير او نحو جماعة مع كون جل رواياته التابعين
كقولى بن سعيد او انصارى ذكره السخاوى قال رسول الله عليه
السلام كذا او فعل كذا او فعل بحضرته المجهول يحتج به كذا وهو
قال اى مما يضاف الى عليه السلام من الرواية والسماع والحكم
والجواب والاجابة والامر والنهى وغيرذلك مما يدخل الخطيب وغيره
وهذا هو المختص وقيده بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون حديث صغار
التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا القليل
والاكثير فاكثر رواياتهم عن التابعين والى هذا الاختلاف اشار
ابن الصلاح بقوله وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى
الكبير ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى ما رواه الذى الصغير مرسلا وقطع
الفقهاء والاصوليون على قولهم دون الثانى منقطعا كان او معضلا
قال النبى عليه السلام وكذا قال ابن الحاجب فى مختصره المرسل قول
غير الصحابى قال رسول الله عليه السلام انتهى والذى ذهب الخطيب
اكثر ما ان اكثر ما يوصف بالارسال حيث الاستعمال رواية التابعى
عن النبى عليه السلام وقال الحاكم وغيره هم المحدثين المرسل مختص
بما ان نبى عن رسول الله عليه السلام وفى الخلاصة المحدثين ان المرسل
فى اصطلاح المحدثين ان يترك التابعى الواسطة بينه وبين رسول الله
عليه السلام فان تركه الراوى واسطة بين الراوى بين فهما يسمى
منقطعا وان ترك اكثر من واحد من التابعى بالمتصل عندهم والكل يسمى
مرسلا عند الفقهاء والاصوليين وفى الجوهر واما قول الزهرى وغيره
من التابعى الصغير قال النبى عليه السلام فالمشهور عندهم خصه بالتابعى
اذا مرسل كان فى الكبير وفى ما يسقط اسقط ومن علم ان التابعى اذا لم
يكن له رواية الا نحو فى سقط وارسل الحديث فينبغى ان لا يكون
الخلاف فى كونه منقطعا كما اشار اليه السبيعى جمال الدين المحدث

في حاشيته المشار اليه بقوله وعن النخعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان الحديث رواه الدارمي
مرسلا حيث قال المراد بالارسال هنا المعنى اللغوي وهو الانقطاع
لان الاعمش لم يسمع من احد في الصحابة وان ثبت سماعه من انس فلم يسمع
بالمعنى الاصطلاحي انتهى وتوضيحه ان منشاء اختلافهم في ما ذكر
الصغير هو رواية الصحابي قليلة نادرة والحكم تابع للكثير
فمبنى على الثالث فاذا تحقق عدم رواية الصحابي فلا وجه
للاختلاف في كون حديثه مرسلا بل يكون منقطعا فقط والله اعلم
واما ذكر اي المرسل في قسم المردود مع اشتراط المعتبر عدم مخالفة
ما رواه في الصحابي وهو لا شك انه ثقة ولذا قال جمهور العلماء
ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر هو حال وحسن الظن به
انه لا يروي هو الا عن الصحابي وانما حذف لسبب من الاسباب
كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة كما ذكره الحسن
البصري انه ربما اطلق اذا حدث عن سبعين من الصحابة وكان
قد يحذف اسم علي رضي الله عنه بالخصوص ايضا لخوف التجهيل عن الكبرى
اي في الجملة لانه يحتمل ان يكون الحذوف صحابيا ويحتمل اي احتمالا
قريبا ولذا لم اعتبره الجمهور من الاصوليين ان يكون ثابت
بان تابع مذهب الحنفاء وغيرهم ولدوام تقييدهم بالرواية
عن الصحابة وعلى الثاني فيحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون
ثقة لدوام تقييدهم بالرواية عن الثقاة واما على الاول فهو
حجة لان الصحابة كلهم عدول وعلى الثاني اي على تقدير كونه
ثقة يحتمل ان يكون حملا اي اخذ ونقل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي اخر وعلى الاول ايضا يحتمل لكن المراد بيان
سبب ذكره في الرد وهو ان على الاول اظهر وقد يشار حاجة
الى بيان الاحتمالات فيه وعلى الثاني وهو احتمال كون الثاني قائما
عن تابعي اخر فيعود اي يرجع الاحتمال الثاني وهو احتمال كونه
ضعيفا او ثقة والغاء اما لتقدير اما الاول او الثاني وبعود

ويحتمل تقدير اخر ويرتقي احتماله اما بالتخيير المعتقي في احتمال
المتعددة فالمراد بها ما يقبله اي مع قطع النظر عن الاحتمال المتقدم
الخارجي فان دفع ما قال تلميذه محال عند العقل ان يجوز بين
الثاني والنبي عليه السلام ما لا يتناهى كيف وهو قد قطع التناهي
في الرجوع الخارجي بذكر النبي عليه السلام انتهى والظاهر انه
اراد الكثرة والا فما لا نهاية له مما لا نعلمه اذ هو المعلوم عند العقلاء
ان الاجتناب الى ادم عليه السلام لم يمنعه فكيف الى نبينا عليه السلام
المراد انه يتعدد اما بالتخيير المعتقي الى اتباع غير محصور عندهم
بقرينة المقابلة بقوله واما بالاستقراء اي بالتتبع الحاصل بالاكثر
المتعقي فالمراد في قيد الى التعدد الى ستة او سبعة والا فحتى او الترديد
او نعم بل ثم كتب في هامشه اذ وهو محتملها وحاصلها اجتهاد
ان او نعم بل لكن نقل التلمذ عن المصنف انه قال وهنا للاستدلال لا
للاستدلال الذي ورد في سبعة اشهر اختلفوا في واحد هل هو صحابي
او تابعي فان ثبت صحبته فالتابعين ستة والا فسبعة وهو
اي هذا العدد اكثر ما وجد من رواية سعيد للتابعين عن تابعيهم ولهم
ان كون المرسل حديثا ضعيفا لا يحتج به انما هو اختيار جماعة من المحدثين
وهو في الشافعي وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول وقال
مالك في المشهور عنه وابو حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء
كما هو في المشهور عنه انه صحيح يحتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين
عليهم على قبوله وانه لم يأت عن احدهم انكاره وان عامة احاديث الاحكام
يعودهم الى رواية المائتين الذين هم من الفروع الفاضلة المشهور لها
في الشارع عليه السلام بالخيرية وبالغ بعض العلماء بقوله
وفتواه على المسند معللا بانه امين فقد احالك ومن ارسل
فقد كفاك هذا اذا لم يعرف حاله فان عرف فيعادة التابعي
ولا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين اي على زعمه
بقبول المتوقف اي في قبوله ورده ورد على المصنف اذ ترجيح لا يترتب عليه
شيء مما قسم المردود المتعلق على مذهبهم لبقاء الاحتمالات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفيد حجية المرسل ويحتمل نفي عمله لا في نفس الامر كما قيل وهو غير صحيح اذ
الكلام مبني على فرض ارادة لا يدرى ان الامر كذلك او لا وعلم هذا من ذات به
ما تسمع في نحو لا يشار على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون
هذا الاكثر سال بخصوصهم من غير عادة وقال الشارح الى التوقف
وانه لا يقبل وظاهره مناف للتوقف قرئ بفتح ابه واما اذا
قرئ بكسرانه فلا وجه وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم
لعدم الرد وهو لبقاء الاحتمال اذ لا يصلح الا لاستدلال من حيث
الاحتمال نفيا واثباتا وهو احد قولي احمد اي غير المشهور عنه وهو
وهو قول المالكيين والكوفيين قرئ على المصنف انه لا يصلح حجة
فمرادهم المردود بناء على جميع المذاهب بقيل الى المرسل مطلقا
قال الجيزوه الاولى تركه او تاخيره قول المالكيين والكوفيين مع قولهم
الشافعي اذ يوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادته انه لا يرسل الا عن
صحابي او غيره والكوفيين والمالكيين انتهى والظاهر انه اراد
بقوله مطلقا سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر او لم يعتضد
بدليل قوله وقال الشافعي بقبل اي قال مطلقا قبل ذلك فتامل

يجيئه من وجه اخر اي اسناد اخر

وفي نسخة الاول لان الطريق الاول

يذكر مسنده اي الشافعي او مرسلا وسواء كان الشافعي صحابيا
او حسنا او ضعيفا وذكر الشيخ زكريا الترجيح احتمال كون النسخة
اي في الاسناد الاول تفيد في نفس الامر وفي بعض الاول

ان الشافعي

يرد الترجيح اذ الضعيف

بمرة الظرفية الضعيفة فتدبر وقوله ويحتج

ان سوى المعنعن والثاني اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المقبول
والاحاطة للمرسل المفهم الذي يقال المسند فذكر ضعيفا وان
قوة الساقط وصلاحيته للاحتجاج وقد قال انه دليل
مسند دليل برأسه والمرسل يعتضد به ويصير دليلا احتج
فترجح بها الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق سوى مسنده

وتقبل ابو بكر الرازي وصاحبه فرقة الاشاعرة في الحنفية وابو
الخطاب الحنبلي بالمرسل والجديد نسبته الى ما جاء عليه بالفرقة من
ابو الوليد سليمان بن خلف الاعمام المصنف ذكر ذلك ابن
مالك الراوي اذا كان يرسل الثقات اي تارة وغيرهم اخرى
لم يقبل مرسله اتفاقا اي اذا عرف من حاله انه عن يلتزم بالرد
عن ثقة فلا يقبل مرسله واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول
اتفاقا

القسم الثالث اشار الشارح الى ان الثالث صفة
لكون فيه وقوله هو المتداول وقوله ثم اقسام السقط اي لحذف
من الاسناد صفة اخرى والخبر قوله اكان اي السقط باثنين
اي حاصله ما فصلا عنه اي ذكرنا ما يكون راويا على ما مع التوالي
اي لكون شرط المرادف في موضع المسقوط فهو المعضل اي القسم
الذي يكون في اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل اي اعضله اي اصابه
فهو معضل به او فيه اي معي فكان الحرف الذي حقه ان يعتضد به
الحديث فلم ينفع به من يرويه عنه قال المناوي في شرح الالفية
حيث فتح المجيز من الرباعي المتوسط يقال اعضله فهو معضل

كما سمع في اعضد العسل فهو عضيد ومعي معضد واعضاد
معي مثل وفعيل معي مفعل انما يستعمل

ضيد وفي حديث ان عبدا قال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم
فصمت ثم اعادت عليه فقال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة
وعظيم شانك فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف
كتبان الحديث قال ابو عبيد هو من المعضل الامر الشديد الذي
لا يقوم به صاحبه انتهى فكان الحديث الذي حقه ان يعتضد به
الحديث صفة الحال محمولة على ذي الحال

المعضل او الجرح وشدد عليه الحال ولو سمي معضلا
الراوي لم يبعد كلام قال الشيخ زكريا واعلم ان المعضل مثل المشكل
ايضا وهو بكسر الضاد او فتحها على انه مشترك بينه على فتحها اتفق
قال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل
بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ ووجه بانه متصل

يفتح السين أي من البلاد التي عزى بها الهجرة وجعل الأيوم سهما وبالب
يحيى فوجدت له من قبلهم امر عضيل اى مستفاق شويد فمن ضيل
جمعني فاعل بدل على الثلاثي انتهى وفي ميال ان اعضل بمعنى استغلق
ادغم واما المعتمري فهو بمعنى اعيى فاشكال المأخذ باو غيره فمنوع قال وكذا
ان يقال انه من اعضله بمعنى اعياه في المواهب عضل عليه ضيق وبه
سمي الامر الشديد كاعضل واعضله واعضل الدواء الاطباء فاعضلهم
عدل وفي الخلاصة المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا عكس
المنقطع كلاهما وليس في المتوالي ولا عدوم كونه من المبادي ولا يلزم
ان يكون من مصنف وكذا في التحفيق وفي الجوهر قيل قول الراوي
بلغني يكون له حكم المرفوع كقوله بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كذا ويسمى معضلا عند اصحاب الحديث انتهى قال او ولان
يجعل المعضل من اقسام المرسل وحينئذ من اقسام السقط فتدبر
في تأمل والا اى وان لم يكن كذلك اعني ان لم يحصل بحيث
تقدم ذكره في المعضل بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين
مجردة تاكيد والا فغير المتواليين لا يكون الا في موضعين مثلا اذا
كان المنقطع الذي نسب تاخره قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان
سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن شرط عدم التوالي
قال المصنف وبيني ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط
منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلاثة
ففي ثلاثة وان في اربعة فثلاثة التكميل قيل وانتفاء ذلك اعني
اما بانتفاء الاثنين ثنيتين فصاعدا بان يكون واحدا او بانتفاء
التوالي في اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الاوسط
وتقييده بمثلا ليكون اشارة الى الطرفين هو مفهوم قولهم
المنقطع لم يخلو اما ان يكون على ما قيل فان التقي الحاصل في الاوسط
الى بقية المتوالي كما يقال في العربية ان التقي يرجع الى المعتمد
واذا افترض به وعطف عليه بقوله وكذا اشارة الى قسيمه
عبارة المتن مرة وبيانا على تقدير تسليم ذلك في امثاله

هو الراجح فيبني ان يجوز فتح الاكثر فيه ثم ما ليس فيه قول الراوي المتقدم
وعطف عليه الواحد فقط بقوله وكذا الخ عند هو المعتمد
الذي ذهب اليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما
خلافا لمن ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اى وجه كان
انقطاعه سواء ترك الراوي مما دون الاسناد او وسطه
او آخره بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق الآتي اكثر ما وصف
به لانقطاع في الاسناد رواية مدونة في الكتاب التي مع المتقدمين
كمالك عن ابن عمر قال الحاكم عوما اختلف فيه قبل لو ضرب
على المتابعي في رجل سواء كان مجزوما او مذكورا بصيغ كالذي
يروى عن عبد الله بن عمر ونحوه ما في الجامعة ونحو ما روى يحيى
ابن ابي كثير او هشام بن عروة قال له او هلة قال النووي وهذا غريب
ضعيف بعيد فان هذا هو المتابع له المنقطع ثم قد يكون
السقط قبل المروي وبالعكس والسقط ان السقط ان من الراوي
زيادة صورة لانه سبب تغير الاعراب للمتن من الرفع الى النصب
الا يكلف بل بتصحيف كما سبق والمعنى الحروف في الاسناد
فذكر واحدا بحصل الاشتراك بين الحروف وغيرها
وهم فيه اى يعرف كل احد بكون الراوي بالباء التحتية في
اول الاسم الا يجلبن مثلا لم يسامع من روى عنه اى لم يدرك احدهم
الآخر وقوله مثلا قيد لم يسامع مريد كذلك انه اذا ادرك عمر لكن
لم يجتمع به ولذا قال الناصر قوله بحصل الخ مع قوله يدرك
الخ تكرار لا ينتهي وقد ان الشرح ينتهي الوضوح بين ان الكلام
في الراوي وكونه كذا له ظهر ان يقول وقوله حفظا
بدل بين ذكره الا الاتقن الحفاظ بضم معجمة وتشديد مهملة اى المرة
الواحدة المعبر عنها في الحديث اى تفاصيل مع فرقة وحاله بكونه
حافظة وضبطها وغير ذلك وعلل الاسباب التي هي الانتقال
من حال تقطع وهي ما ذكر من العلل القادحة في السند فالاولى
ان يقول من حال السقط وهو الواضح قوله يدرك اواسم يوم الثلاثاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سماعه للحديث ممن لم يسمعه منه اي بنحو صيغة المدلس في البيع بخيار
تدليس فلانٍ على فلانٍ اي شرهم العيب الذي في متاعه كاتما اياه
عليه الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث انه اسقط
فيه الاسناد وشيئا فشيئا على ذلك الذي اسقط وزاد في التنفير
عنه تبايعه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يسمي
الوصف الذي به يعرف الشيخ او يكنى الشيخ بوصف يشتهر به
كمحمد الدقاق وبه يتضح قول المصنف واشتقاقه اي احد
المدلسين من التدليس وهو الظلمة اي بحذف الاولين وهو اختلاط الظلام
اي ما النور كما يكون في اول الليل سمي بذلك اي بحذف المدلس بالمعنى
الذي اصطلح عليه حتى لا يشترك فيها اي المحذوف والنور في الخفاء وهو
بالنسبة الى ثقته وهو التسمية الاولى كما يخفى وهو اي وتحقيقه
ان مورد المدلس هو الاسناد بصيغة موهمة صيغ الاداء اي ملتبسة
من الالتباس وهي الاسناد بحذف اي الصيغة وهو الظلام
بحذف الظلام بالنون وهي الاسناد بحذف اي الصيغة وهو الظلام
بحذف الظلام ممدودا وفي نسخة بفتح اللام وفي اخره باء موحدة
بمعنى المدلس بكسر اللام وهو السند الذي بين من روى عنه قال السخاوي الا
ان يقال يحتمل السماع كما صرح به المروي وبهذه اشعر وقال
العطاري كان شيخنا يقول السماع لصيغ عن واخواتها الا ان
في تعريفه بالسماع نظرا والاولى ان يقول وقوع السماع لا تراد الحكم
بحيث لو شاء بينه ممن روى عنه موجب لكون الراوي مدلسا
فيرجع قوله او هم سماع واما اداؤه على وجه مشعر بالسماع
فلا يوجب لانه التلفظ معبر في المدلس كما صرح به في التوضيح وهو
ايهام في الحق كعن فلان وكذا قال اي فلان للذكور كذا
وليكن كذا هم التوضيح مستغنى عنه بالعطف وهي اي واما قلنا
تحقق ان رد المدلس اخ لانه متى وقع اي الحديث بصيغة صريحة
في السماع وهي لفظ اخبرني او صرحني او بمعنه والحال
انه ثبت عدم السماع كان اي الراوي كاذبا وليس بمدلس
اصلا وفي نسخة كاذبا اي كذبا اي الحديث حكم كونه كذبا لانه تلبيسا

اي الاخفاء بين الراوي والشيخ اي على عدم كونه علة قادحة
اي لكونه الراوي لم يدرك عصره اي عصر شيخه او ادرك اي عصره
لكن لم يجتمع وليست له منه اي والحال انه ليس للراوي به شيخه
على تقدير وجوده اي عصر الجازة ولا وجادة كما سيجيء تفصيلها
واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه
يشترط ثلاث معنوي فقدها معتبر في عدم البلاد في كونه
محمولا على الراجح لا يخلو عن خفاء فكانه امر اضافي ومن ثمة
اي ومن اجل ان البلاد المذكور امر محصل لكل احد بحسبه الوجه
المشهور احتيج اي في هذا النوع الى التاريخ بالجر ويقول
الراوي في سماعه لصحيفة كذا من ابي الوفاء مثلا سمعت ابا الوفاء ويقول ومن
كان الولادة ووفياتهم بكسر الفاء وفتحها اي انتهاء
حياتهم وكذا امكنة حياتهم ومواليدهم واوقات طلبهم
لحديث وارتحالهم اي السماع وغيرها تتضح اقوام اي عن الرواية
عن شيوخ اي كثيرون طلبهم بالتاريخ لكذب دعواهم بالسماع
ونحو هذا للسؤال عن كيفية الاتضاح وسببه ويحتمل
ان يكون صيغة الشيوخ بتقدير حرف اي كذب دعواهم بالسماع
منهم اي الشيوخ والقسم الثاني وهو الخفي الظاهر بالتتبع
المنقطع الخفي المدلس بفتح اللام قال الشيخ المقسم المنقطع والمدلس
الاسناد الذي وقع فيه اسقط فلا يكون الحكم حقيقيا اشتقي وهو
احد نوعي المدلس وهو ما يقع في الاسناد والنوع الاخر ما يقع في
الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ سمعه فيسميه او يكنيه او يصفه
بما لا يعرف به كيلا يعرف والنوع الاول مكروه جدا وكانه لذلك
اشفق عليه هذا دليل قرين للخارج من التقسيم يصدق
على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول بناء على ظاهره فانها لا
يلزم التعاند وقد يجاب ان الاقتران اعتباري وتقييد كل
منها بما لا يوجد في الاخر لتباين الاقسام سيجيء اي القسم الثاني
بذلك اي بالمدلس لكون الراوي لم يسمع من حدثه قال وهو هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما وصله مثل قوله بلفظ صريح ثم وجد ذلك
الحديث بعينه من وجه آخر بلفظ صريح
فإنه يحمل على أنه سمعه منه بالوجهين
وهذا معنى قوله وحكم من عنعن المدلس
حكم المرسل وإذا صرح المدلس بالسماع
فيما رواه بالعنعنة أو بغيرها ارتفع
الإشكال وهذا هو المعتمد في هذه المسألة
وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك
وهو مردود بما ثبت عن جماعة من الأئمة
أنهم كانوا يدلسون ولا يبينون
وقد ألف الخطيب البغدادي جزءا
في من دلس فلم يبين
وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن مسعود
النسابي في كتابه المؤتلف والمختلف
أن من عادة المدلس أن يدلس عن
الثقة ومن لا بأس به
وقد ذكر الحافظ أبو الحسن بن القطان
في كتابه بيان الوهم والإيهام
الواقعين في كتاب الأحكام
أن من المدلسين من لا يدلس إلا عن ثقة
وقد ذكر الحافظ أبو عبد الله الذهبي
في ترجمة سفيان بن عيينة
أنه لا يدلس إلا عن ثقة
وقد ذكر الحافظ أبو الحسن بن القطان
في كتابه بيان الوهم والإيهام
الواقعين في كتاب الأحكام
أن من المدلسين من لا يدلس إلا عن ثقة
وقد ذكر الحافظ أبو عبد الله الذهبي
في ترجمة سفيان بن عيينة
أنه لا يدلس إلا عن ثقة

وهذا يقتضي أن يكون حكم المدلس
حكم المرسل وإذا صرح المدلس
بالسماع فيما رواه بالعنعنة أو بغيرها
فإنه يحمل على أنه سمعه منه
وهذا معنى قوله وحكم من عنعن المدلس
حكم المرسل وإذا صرح المدلس
بالسماع فيما رواه بالعنعنة أو بغيرها
فإنه يحمل على أنه سمعه منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو تيمم عامدا في الذي عليه السلام فقط او كبر لم يرتد وقيل يكفر ام لا والظاهر الاول لتحريم من عرف عدم نبيه لا من لم يعرف انه نبي وبيعي وفق كلا يختفي فكون حديثهم المرسل الحجي وقد مر مراسيل الصحابة وتم قال باشتراط النفي في التدليس لامام الشافعي وابو بكر الصيرفي بشدد للزاي في آخره راء وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو الصحيح ويعرف عدم الملاقاة باخباره اي المدلس عن نفسه بذلك كما اخبر ابن عيينة على ما روى عنه محمد بن حشرم وغيره او بجزمه امام مطلع اي على ذلك وهو عدم الملاقاة وانما اعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح مهملة وتشديد واو وابن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى كان الفتى عليه السلام اذا قال الولد قد قامت الصلوة بعض وكثر قال الامام احمد العوام لم يرو ابن ابي اوفى ولا يكفي اي في عدم الملاقاة ان يعرف في بعض الطرق زيادة راو او اكثر لاحتمال ان يكون راي هذه الزيادة او هذا الزايد ثم المزيد وهو زيد الراوي في اسناد واحد حدثا او اكثر وهو تمام وغطا وحاصله انه لا ينفي لجهم بالتدليس ونحوه زيادة راو بينه روى بصيغة تحتمل السماع وبين الراوي عنه في سقط الحرف فلا يحكم بحكم هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزايد هو المزيد في متصل الاسانيد وسيجيء في المخالفة ولا يحكم بصيغة الجمهور في هذه الصورة اي انه وهمت في بعض طرقها زيادة راو بحكم كلي اي مطرد في جميع الجانبين ليتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وعدم وهم راويها وتوصيفه في الخطيب اي في بيان ماذكر من المرسل الخفي والمزيد في متصل الاسانيد فصنف في جواز الاول كتابا سماه التفصيل بين المبهم من المراسيل وكتاب المزيد اي وصنف في مزيد الاسناد كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد اي واسهب فيهما مسائل الصنفين وبين واسقط منهما احكام الساقط وفي نسخة حكم الساقط هو الذي

اي وعرف حكم المحذوف من اول السند فقط اليه الحكم على الاوساط اي الاقسام للساقط والاحكام للاقسام بادة بتول وانتهى هنا احكام اقسام الساقط بل حرق العبارة اه مقال وانتهت حتما اقسام المرسل وقد والبسيط واحكامه شوب الطعن اي في حال الاسناد بكون مشرة اشياء كما سيجيء مجملا ومفصلا بعضها كحدوث امتد في القوح اي في الطعن والجرح من بعض خمسة منها اي من العشرة متعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة متعلق بالضبط وهي الخمسة الباقية ولم يجعل الاوشاء اي الاتهام بتغيير لحوا لفهمين من الاوشاء بان يتغير جميع ما يتعلق بالعدالة على حرفة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط مثلا مخلطة مختلطة اه فتنبه لذلك اي عدم الحصول المذكور وهو اي الطعن اي بعضها اي العشرة على الاشد فالاشد في موجبا لرد بفتح فكسر اي في الخطاب الرد على سبيل الندب اي استلزام الاعلى في الشدة الادنى فيها فكس طرق الشرف اقوم الادنى الى الاعلى كما مثل في ضبطها الخفي والمرتبا ميل وهذا لا يخالف استدراكه لانه مقامه في الاشد فالاشد وفيه ان العبارة محتملة لان يريد بالشرف والشرف بل الاول وهو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد تقريب جوهر الاشد الى الاشرف فان بعض اقسام احد القسمين يتوقف في الاشدية وبعض اقسام الآخر وان اقسام الاخير قبل الاوضح في العبارة مخالفة لما سبق والصعقة اذ له اشدية الاخير وبوعدات هذه عبارة صورة بالبلماء وفي ورود في الحديث الشرعي ايضا اشكال لان الاولية انما تتناول الامثل فلا مثل لرواه البخاري وغيره وبوجهه قائلة بوكان هناك سبب آخر للطعن كان الاخير اشد منه وانما انحصر الطعن في العشرة لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة مع كسر اوله وتكون ثانيه وسكون ثالثه وبعد الموحدة تاء فوقية اي نسبته الى الكذب الذي هو الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا او لتهمته اي ظن كذبه بان روى عنه ما لم يقله عليه السلام متعمدا لذلك اي لخلاف ما روى

ضا مثلا فالراوي بالكذب في الامر الذي هو على رسيل التهمة فلو عدل عن روايته
الى اقتراء وهو الكذب عمدا كان اولى بعدم كان هذا الكذب الخاص اقترافا
لنوع الفسق وانما فسح اسباب الطعن عمدا كان اولى بعدم كان هذا
الكذب الخاص اسقط لنوع حتى قبل كفر المفتي عليه السلام وانما قدره بجهله
كانه جنس اخر وقد عرفت الكل واما قوله حتى وانما قدته الا ول كون
الطعن به اشد وهذا الفسق واركاد الفسق بالفعل اشد من الكل فتدبر
عما ذكرنا او تهمته اي الراوي بذلك اي بالكذب المذكور بيانه
لانه يرى ذلك الحديث اي المكتوب والا ظهر ان يقول انه يرى ذلك
الحديث الامر جهته اي الراوي المتهم ويكون ذلك الحديث مخالفا
للقاعدة اي قواعد الدين المعلومة اعم الشريعة بالضرورة والمعتمد
للتفسير والبيان وحيئ ما يقرر بان هذا في الاول حيث عدكونه مناقضا
لنص القرآن من قرائن كونه موضوعا وكذا مع عرف بالكذب في كلامه
وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي قلت هذا داخل في الفسق
الاولي وجعله داخلا في التهمة غير مستبعد وعليه دون الاول فالمراد
بقوله قبله وعليه دون الاول مستغنى عنه اشتق وكانه وقع اشارة
اشارة الى التنبيه والمراد بالاول الاول الحقيقي والصواب جعله اشارة
الى قوله وكذا مع عرف الخ وجعل الاول صفة لها وهو ما اشار اليه
بقوله او تهمته بذلك ثم وجه تقويم الثاني على ما يعود من الضمير
وغيره ان يكون كلمة العشرة موجبة للزوال اما هو هم جهة يجب
بحسبه ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقويم الثاني على
الذين يليانه على الفسق او خش غلطه اي كثرته بان
يكون خطاه اكثر من صوابه او نسيانه اي لا يخلو الانسان عن الغفلة
والنسيان او غفلته اي عن هوله عن الاتقان اي الحفظ والاتقان
والظاهر انه عطف على غلطه لان معنى الخش والمعنى وخش غفلته
اي كثرت غفلته لان الظاهر ان مجرح الغفلة ليس سببا للطعن
لقلة من بيا فيها الله منها ويدل عليه قوله فيما يبدو وكثرة
غفلته او فسقه قيل المراد به ظهوره لانه جعله موجبا

للطعن او تهمته بدونه والظهور وكما سيصرح به وفيه انه ينبغي
له عند ابي سهل ان يجمع كفر المتأول بالخطأ والتقول الحاد بالفسل ثم من
محل الطعن هم الاول ثم تمام جلية الكفر انما هو فعله او قوله واما الكفر
الذي صرح به المحدث ابن الكلام في الراوي المسلم وبين ظهر فساد
قول الشارح فان ما جلية الكفر انما هي في الفسق المعتقد وهي الذي
لا يتأتى مع مخالفته اذ كل ما جلية الكفر لا يتحقق بدونه بل هم البدع ما يتأتى كفر
فيها لادلة ما وجهه اي الفسق وبعد الاول اي كذبه اي الراوي
وجهه اي وجه من وجوهه قالا ولا تخش والظاهر انه تأكيد لقوله الفسق
يقصد به محكيا صدق عليه الكذب دون الكيس واما بينه وبين الفسق
فيوم من وجه وانما ارتفع الاول اي مع كون الراوي في العالم بكون
المقروع به اشد وهذا الفسق وقد تقدما ما يرتفع به التحقيق واما الفسق
المبتدع اي بالاعتقاد او بسبب متعلق الفسق فسيأتي بيانه فتنبه
تخصيص مبتدع بالذكر عدة او وجه [illegible] على
الحكم في المجموع من الشذوذ او مخالفته اي المتقان او الراوي
الراوي من وجه وفي ناصبه ما مضى ظاهر فانهما اكثر
الكذوب من الفسق بالفعل او جهالته بفتح الجيم بان لا يعرف
عنه تعديل ولا تجريح معين اشارة الحالة او جرح فيه جرح
لا يكون في حقه لما تقدم اذ التجريح لا يقبل الا مبينا وهذه
لحذف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة ثلاثا او وحده
اي الحالة البديعة اضعف من مقارنه وموجب ازدياد عقاد خلاف
الموصوف اناهر شاهد على ذلك لوح عليه فلو توبع مثلها سواه في يوم
ولياله عاد ولذا قد يوجد في الصحيح ما كون راويه ضعيفا او مجروحا
او مبتدعا وبهم هم في رجال الاسناد هي عقاد ما اصوب اي
جزمه واخرج على خلاف المعروف متعلق بالمحدث عن النبي عليه السلام
في الفسق المعروف وكذا عن اصحابه وعن الله عنه لقوله عليه السلام
ما علمت في هم هذا الذي من بعدي له عمادة فانه ما كون
بعمادة كفر بل يوجب شبهة اي ايراد يأمل بها في شبهة الناس

الحديث زد هنه ثابتا اى مثبتا بتنوير قلبه وشرح صدره وفهم
قويا اى مستفيضا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك اى كون الحديث
موضوعا لتمكنه اى ثابتة راسخة قال الدارقطنى يا اهل بغداد لا تغتروا
ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حى ذكره
الخطابى وقال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه
وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المكذوب يشمئز له
قلب الطالب للعلم ويكثر منه ظلمة فى الغالب وقد يعرف الوضع بالاقرار
وبما ضعفه اى واضع الحديث المتفرد به كقوله عمر بن صبح انا وضعت
هذه الاحاديث عن النبى عليه السلام اى التى نسبها اليه وكاحاديث الطويل عن
ابى بن كعب رضى الله عنه فى فضائل سور القرآن عمر بن راشد راوية بالوضع
وانكر على الثعلبى والبيضاوى وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه فى
تفاسيرهم من غير بيان وضعه قال شارح ونزل منزلة الاقرار ان يروى
المتفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الا خبر عنه بنحو انى وضعته
يا جماعة قال المناوى كيف يحكم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اى صح
هذا لا يقطع بذلك اى بالوضع لانه يبعد القطع فى كونه موضوعا
قال الا يحصل القطع من القرائن الا خر بضائما الوجه فى تخصيص الاستدلال
بما اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اوفق من سائر القرائن
لاحتمال ان يكون كاذب قد اقر الا اقرار اسمى بينة ولا احتمال ان يكون
صادقا فيه ولو رجح الثانى لانه جبل عادة ان ينسب الى نفسه
اشهر هذا الامر الشنيع من غير باعث دينى او دنيوى والغالب ان الداعى
له الى هذا القول التوصل الى كونه كذابا لكن لاحتمال رجوعه عن ذلك
بعد قوله حيا ثم من الخلق او نقصه فاده فالرواية وعدم
العمل بها ما لم يقطع بالوضع الا اذا دل دليل على صدقه على ما ذكره
وليس بمهمل فانه اذا توارد ت الادلة على شئ يقطع به وقيل مراد
من كلام هذا بعضهم اى كابن الجوزى على ما ذكره المناوى انه اى
المتفرد به لا يعمل بذلك الا اقرار اصلا اى لا قطعا ولا ظنا لاحتمال
كونه كاذبا ورد عليه المعرفى وقال وليس ذلك اى عدم العمل به مرادهم

وليس كذلك لان ادلة استدلت كلها مفيدة للظن الغالب بل بعضها
بالقرائن كما قال الله تعالى احسبتم تكذيبا ومعهود كيف كثيرا او يسيرا
حفظه وهى اثبت باعتبار الحجر وهو قوله عبارة عن ان
لا يكون ثبت الثقة هو الصواب خلافا لما فى صفوة الشيخ وكلا
تفصيله فى المفصل غلط اقل من اهنا بل سواء كان نسيانا وكثيرا
او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها
فهو مقبول ويرجح على الحفظ اه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم
وكذا بين خشى الغلط وسوء الحفظ وان جعل الخشى الغلط على كثرة
فى نفس الامر وسوء الحفظ على ان الحكم الغلط اقل من الاصابة
بقرينة المقابلة لم يكن ان خرسوء الحفظ او ما يكون الغلط ساويا
الاصابة او اكثر منها بخشى الغلط وجد اصلا والقسم الثانى
وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع
وفيه مسامحة لانه الاخبر عن وضع الذى فيه الطعن بكذب
الراوى لا نفس الطعن به واما ما قيل فان المراد بالطعن الحكم
فخلاف ظاهر المقسم كما لا يخفى مشكل يقال له ايضا المختلق يقال
يعم لانه مفتوحة والمصنوع لانه واضعه اختلقه اى افتراه وصنعه
اى من عنده والحكم عليه اى بحمل الحديث بالوضع اى بكونه موضوعا
او وضع اى الراوى اياه اما هو اى الحكم عليه بطريق الظن الغالب
صفة كاشفة للشائع اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تعالى
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اى يقطعون وهو اصريح منه
ضمنا مسالة ذاتية اكبر اذ هى بعد فى الكذوب كما ان الصفوى
قد يكذب ومنه قوله عليه السلام ومنه قوله عليه السلام كفى بالمرء كذبا
ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم لكن له اهل العلم بالحديث ملكة
اى مهارة علمية وحذاقة فى نفسه يميز بها اذا علموا وضع
من عرف والكذب فى الصدق وانما يقوم مقام ذلك اى بالحكم على الحديث
بانه موضوع منهم اى من المحدثين بيان معتمد على قولهم لم يكن ذلك
اطلاعه تاما اى كاملا فى معرفة الاسانيد ومعرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى مفقوده وان الله فوق الجميع وانما ينفى القطع اى الجزم والتيقن
فى كونه موصوفا بذلك اى بفوقه الله فزيد ما فيه من الاحتمال ولا يلزم
من نفى القطع نفى الحكم اى نفى الادراك نفسه الذى هو الحكم بالوضع كما
قال شارح والمتوايات لا يلزم من نفى القطع بقوله نفى الحكم مطلقا
اى لا قطعا ولا ظنا لانه الحكم اى الشرعى يقع اى غالبا بالظن الغالب
وهو فى قراره هيهنا اى فى هذا المحل كذلك اى مما يحكم عليه بالظن
فانا نحكم بالظاهر والله اعلم بالسرائر ولولا ذلك اى جواز الحكم بالظن
لما ساغ اى لما جاز قتل المقر بالقتل ولا زانية اى وطاجار رجم الزانى
بل لا زنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به قال الجوهرى وفيه
خفاء لان غاية ما فى الباب انه وقع منه جزمان متناقضان
فكيف يغلب الظن بكذب الاول المبنى وورد قوله بما اشرنا
اليه سابقا بقاعدة احكام المسلمين اذا اسندت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فلا شك انه يغلب على الظن
صدقه فى الثانى وكذبه فى الاول اذ لا يجترئ مؤمن على نسبة
مثل هذا القبيح الشنيع الذى تتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم
انه كفر الى نفسه على ان الاصل فى خبر المؤمن الصدق بمقتضى حسن
الظن به ولذا يقبل خبر واحد فى الديانة وان كان الخبر من حيث
هو محتمل للصدق والكذب بالتجويز العقلى الا يعظم به ولا
يحرم مضمونه الا اذا احال الفعل كذبه عادة فتح قاسم الشيخ
اعترافه باقرار العاقل واعترافه الزانى مما ورد به الشرع معمول
الحكم سواء انكر او لا وفى فلهذا لم يرجع ماعز الظهور الحجة
لا ملفق لقوله هذا خفف وفى الزاى التى يوزلها الموضع اى
اوهرب فيها الموضع ما يوجد فى حال الزانى كالتقرب لخفيه
او الامر بوضع ما يوافق فعلهم وزناهم وغير ذلك كما وقع فى
ان الحجة انه ذكر محمد الخلوانى فى كون الحسن البصرى سمع من
عمر رضى الله عنه شاف اى ماثون فى الحال اسناده الى النبى عليه السلام
انه قال قال المحدثون انه بلغ اسنادا وقال شارح التقرير

فيه انه قال وقيل مشافا ثابتا على ما قال والظاهر ان قضية
اسنادا متصلا الى النبى عليه السلام وذكر انه اى الراوى
قال سمع الحسن من ابى هريرة الى آخره ذكره مرواه البيهقى
فى المدخل ونحوه ان ابن عبد العزيز بن الحارث التيمى يسأل
عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا
ابن الصواف ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابى ثنا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس ان الصحابة اختلفوا
فى فتح مكة اكان صلحا او عنوة فسألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع انه اعرف
انه صنعه فى الحال لينتفع به الخصم وكما وقع لغياث بن
ابرهيم اى النخعى حيث دخل على المهدى بفتح ميم وسكون
هاء وتشديد ياء وهو محمد بن المنصور عبد الله العباسى
والد هارون الرشيد وهو البانى للمسجد الحرام
سابقا بناء مستقفا خلاف ما بناه بنو عثمان مقببا
لاحف فوجده اى صاد فى غياث المهدى حال كونه يلعب
بالحمام جنس واحده حمامة فساق فى الحال اى لطع المال
اسنادا الى النبى عليه السلام انه قال لا سبق بفتح فسكون
مصدر سبقت اسبق وبفتح الباء ما يجعل من المال عنا على المسابقة
والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلثة وقال
الخطابى فى الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا فى النهاية الا فى فصل
وهو حربة السهم اى وخفه وهو الابل او حافر وهو الخيل
او جناح بفتح الجيم اى ريش وهو الطائر اى الا فى ذوات
هذه الاشياء من السهام والابل والخيل قرأه فى الحديث اى
الثابت على ما فى الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا فى خف او حافر
او نصل رواه احمد واصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة
او جناح اى هذا اللفظ عرف المهدى اى بمكان عقله
انه كذب اى فى الزيادة لاجله فامر بهدم الحمام قال الخطابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبقي نقادهم الحديث ورجاله في ذلك كله ولم يخف عنهم فرط تساهل
ما تحمي بهم بحيث لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الرقاق
قال يعيش لها الجهابذة اي نقاد الحديث وحذاقهم فالله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى وكانه
اراد انه من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه ومن جملة معناه
الاحاديث النبوية الدالة على توضيح مبانيه كما قاله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ
الكتاب والسنة بان يقيم من عباده من يجدد امر دينهم في
كل قرن بل في كل زمان وللمحدثين الموضوعات كثيرة منها الكتب
المؤلفة في الضعفاء كالكامل لابن عدي بل افرد بالتاليف
كتصنيف ابن الجوزي في الموضوعات ولكن يتعقبه العلماء ويذكر
في الاحاديث التي ذكرها في كتابه ويرجح شيخ مشايخنا السيوطي
والسخاوي بعد الزركشي وغيره الاحاديث المشتهرة على الالسنة
ويبينوها بيانا شافيا واظهروا محجتها وحكموا ببطلان بعضها
نقلا وافيا وقد اقتصرت في كراستي احاديث نقفوا على وضعها
وبطلان اصلها وسميته المصنوع في معرفة الموضوع وانا اتقي الطعن
عنه او قلة الجهل كبعض المنتقدين اي المنسبين اليه
والزهادة وضعوا احاديث في الفضائل والرغائب كصلوة
ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب وجمعها وسن بنو
في زعمهم وجهلهم وهم اعظم اصناف ضرر على المسلمين
وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرتبون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم له بل
والناس يعتقدون علمهم ويرتبون الدين بما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح ويعتقدون باقعالهم ويقبلون بكل اقوالهم حتى
قد يخفى على بعض علماء الامة واكابرهم نسبة واعتقادا على ما تقلوه
فيعتمدون فيها وفعوه [illegible] وقال ابن ماروى عن ابي عصمة
نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم
بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك

عن عكرمة

عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة
وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد
اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد
بن اسحق فوضعت هذا حسبة اوفرط المصيبة اي افراطها
وشدة التعصب المذهبي وقد روى ابن ابي حاتم عن نوح
بن ابي مريم الخوارج انه كان يقول ابو حنيفة ما نظرنا في رايه ومحمد
يكذب فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد غيره
في روايته ويحتاج الخبر في اضلالكم ذكره النحاوي وقوم
وضعوها نصبيا وهوى كما من به احمد العروزي في
وضعه حديث يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس
يكون اضر على امتي من ابليس ولعمري ثابت رجلا قام يوم جمعة
والناس مجتمعون قبل العتمة فاتبعه ليورده فسقط
من قامته مغشيا عليه كبعض المخلدين كما ذكره الراوي وحديث
ابي بن كعب الطويل في فضائل السور سورة سورة مما تفرد الثعلبي
في تفسيره وقد عزم في ذكرها في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي
وكلهم اخطاؤا وليتنا في ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور
مما هو [illegible] وضعف ويجعل بارادة الموادين كثير في تفسيره
والجلال السيوطي في كتابه المسمى بالدر المنثور في التفسير بالمأثور
واتباع هوى بعض الرؤساء كما ذكره مثاله في كلام
كما ذكر مثاله في كلام الخزرجي وحكمك ابن حنيفة سرج الامة
وكرر زيادة الجناح فيما تقدم والاعراب اي الاتيان بمرتب
الشرعي لقصد الاشتهار الى اشتهر عمل العامة انهم العلما
انكارا وليشتهر ذلك الحديث في اهل الزيغ وذكر في خلاصة
تهذيب المشتبه من الواضعين قوم من السؤال والشحاذين يتعمدون في الاسواق
والمساجد فيضعون على رسول الله عليه السلام احاديث سامين
فيحفظونها فذكر ومن [illegible] سليمان الساباتي
وابو جعفر بن الطبا التي صنفي اجوبة الحنبلي وعيسى بن ميسرة في صيد

فوله وفرط المصيبة كبعض المنتقدين في قول
كما ذكره بعض اهل العلم وهو في وضع حديث
كيفية في قتل رجل يقال له محمد بن ادريس
صح

فوله كبعض المنتقدين في المذهب كما نقلوا
عن بعض الائمة المجتهدين من الاقوال
في الكراسي

فوله كبعض المنتقدين من الناس ممن يزعمون انهم
محدثون وما هم من المحدثة في شيء وهم
وضعوا الحديث فاكثروا فيه وهم يتعمدون بذلك
ويقصدون به نصرة مذهبهم وجهلهم وهم

الشحاذين [illegible]

صح

بالإضافة فقام بين يديهما فاص وقال احمد بن حنبل ويحيى بن
معين قال احدثنا عبد الرزاق قال احدثنا معمر عن قتادة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق الله
من كل كلمة منها طائرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واجد
في قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى
ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به
الا هذه الساعة قال فشكا اجمعا حتى فرغ فقال اي شار يحيى
بيده ان يقال فجاء متوهما النوال المخبز فقال له يحيى ما حدثك
بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد
ابن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال انت
ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق ما علمته الا هذه
الساعة قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا
يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيرهما كانت عن سبعة عشر احمد بن
حنبل غيره هذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على جبهته وقال
دعم يقوم فقام كالمستهزئ بها وكل ذلك وهو لم يأخذ من يديه
الدان بعض الكرامية بتشديد الراء على الامة المذمومة ذكره الحاكم
وهم فرقة من المشبهة منسوبة الى عبد الله بن كرام وهو الذي صرح
بان معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم
يزعمون زيادة الورع والتقوى والموفقة الناعة وبعض
المتصوفة اي منهم او من غيرهم نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب
اي كالطاعة والعبادة والترهيب اي التخويف عن المعصية
والمطالبة وسياصله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث
فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب مبتغين بذلك الناس في تحسين
وزجرهم عن السيئات واستدلوا بما في بعض الروايات
من كذب علي متعمدا الى قوله الناس فليتبوأ مقعده من النار
واجيب عنهم بحمل ما ورد عليه السلام لقصد اهتزاه

الناس وقالوا في الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به
الناس ان على المختار ويحتمل انما كذب له وحمل بعضهم
على ان المراد به من قال في حقه عليه السلام ساحر او مجنون
او شاعر او امثال ذلك وهو خطاء من فاعله فضلا عن جهل
لما ذكرنا من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فهي
من اباطيل الفاسدة بناء على غفلتهم عن القواعد
الدينية لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
وان كان بينهما وبين سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث
ان الضعيف معتبر فيها دون سائر الاحكام مع انه يقوم على
الراي ايضا عند فقد بقية الادلة ويتفرع عليه الاسلام
من الحرمين وارباب الكلام على ان تعمد الكذب على النبي عليه
السلام من الكبائر اي من اكبرها وبه الكفر بالله تعالى وهذا
دليل آخر على كون اباحة الوضع في الترغيب والترهيب خطاء
ومن ثمة الدليل الاول بان يكون الاتفاق على ان تعمد الكذب
من الكبائر في الاحكام الشرعية ففي الجواهر قال الزهري كان في
الحلال والحرام يكفر اجماعا وان كان في الترغيب والترهيب
لا يكفر عند الجمهور وبالغ ابو محمد الجويني فنسبه الى جنون
كذا في كورة تحرا سان فكفر بالتشديد اي نسب الى الكفر من تعمد
الكذب اي مطلقا على النبي عليه السلام وهو محمل ان يكون
ذهب اليه وبالغ عليه وقول المصنف وبالغ ويحتمل ان يكون اجتهادا
وهو حينئذ خطاء والمجاوزة عن الحق في المبالغة لا سيما مخالفة
الاجماع وبالجملة ان ولوه امام الحرمين هذا وكله من الشيخ واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع اي اذا علم انه موضوع الا مقرونا ببيانه
اي الا ان يقترن بما يدل على كونه موضوعا كقوله عليه الصلوة
والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
ان غير هما يرى بفتح الياء اي يعتقد او يظن وهو بالغ اي بفتح
انه كذب بفتح فكسر يعني ولم يبين انه كذب فهما احد الكاذبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضبط معتبرة بجمع طرقه فحرجه مسلم وافاد ان غرضه من ايراد
الصيغة التي يجتمع صحتها بجواز روايتها في الترغيب والترهيب
والفضائل فمن غير بيان ضعفه والقسم الثاني من اقسام
المردود وهو ما يكون سبب سقطه الراوي بالكذب هو المتروك
جعله قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوي بالكذب
مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع والثالث لقد يجيء منزه المنكر
على رأي بالنون في المتن ويتركه في الشرح لا ضافة الى من
لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة واما المنكر الذي قيل سبقت
في مقابلة المعروف فانه على رأيهم مشترط المخالفة وحاصله
انه ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على
رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم واما
من يشترط ذلك فلا وكذا اي على ذلك الرأي الرابع و
الخامس فمن فحش غلطه منشؤه ومن تعليله فهو راجع
الى الثالث او كثرت غفلته الى الرابع او ظهر فسقه الى الخامس
وفيه ان الظهور معتبر في الجميع فلا وجه للتخصيص فحديثه منكر
وتهم الوهم اي رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك
قد يقع في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن امثل ادخال
حديث في حديث اخر والاول قد يقدح في صحة الاسناد والمتن
جميعا ما في التعليل بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل
ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع
قوي فالاسناد الموصول وقد يقدح ايضا باسناد هو
في غير قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه الثقات كسفيان الثوري
وعبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن
النبي عليه السلام البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل
ثم ان الدارقطني اعل الحديث بان سفيان بن عيينة ضعيف اتهمه
بعض الحفاظ بالوضع وهو معلل غير صحيح والمتن على ما هو
صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عبد الله
ابن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فمن هم

يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى الحوالة له في ابيه
الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وهو القسم السادس
وانما افصح به اي عبر عنه باسمه الصريح ولم يقل السادس
لطول الفصل اي بابه والبحث فيه وهو مقتض للاهتمام
به كما في الاقسام الاربعة ولذا ايضا عطف بثم الدال
على التراخي اشارة الى ان التراخي بحسب الرتبة فان نزع
خلاف ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن وايضا
سيرفع بانه قد يعد ما في المتن طويلا ايضا والمراد بالفصل
الفاصلة بين قوله فيما سبق اووهم وبين قوله ان اطلع
بصيغة المجهول عليه اي على الوهم واما ان لم يطلع عليه
فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشتركة فانه
متى عالم يطلع عليه فمن مقبول فيلا يطلع بجعل موجب الطعن
كذا وهو لا يختص بالاطلاع بالسادس بالقرينة
الدالة على وهم راويه المبهمة للمعارف عليه بحيث يغلب على
ظنه بحكم بوهم صحة الحديث لذلك اكتفاء بغلبة الظن او
يتردد المحدث بترجيح احد الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة
وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن فالظاهر
السلامة من القدح فهو من اقسام المقبول وصل مرسل بيانه
القرائن او منقطع عطف على موصل اراد بالحديث في حديث
وعطف على وصل وكذا او تخوف لما من الاشياء القادحة قال
الصخاوي كارسال موصول لاحد ثقة مرفوع وابدال الراوي ضعيفا
بثقة كما اتفق لابي مرديه في حديث هروي عن عبيد
ابن الطفاوي دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذا هب عنكم عبية
الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة
واما موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عبيدة ضعيف اتهمه
وعبية الجاهلية بضم مهملة وكسرها وتشديد موحدة ثم
ياء مثناة فعولة او فعيلة وهي الكبر مجازا في النهاية وقال

الشافعي حدثنا مالك نحو ما مر في رواية مسلم وفي صحيحه من رواية الوليد بن مسلم
حدثنا الاوزاعي عن قتادة قال كتب الي بشير عن انس بن مالك
انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى في الموطاء
عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا اقرأ ان
بسم الله الرحمن الرحيم وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف
رسول الله عليه السلام قال ابن عبد البر وهو من وهم خطأ وقع على
انس قال علم الشافعي فيما ذكره البيهقي والمعرفة وتحصل من قيل
بحذفها وهم بكثرة التتبع اي النظر في رجال الاسانيد واختلافها فان المتون
هي المجامع والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث والقرائن
المحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل ونحوها وروايته
غيرهم على سبيل التوهم وقد روى عن علي ابن المديني انه قال العلم
اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه فبهذا هو المعلل فيصح
فان ما فيه الوهم هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين
كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وكذا في عبارة
المتكلمين والاصوليين شعبة بالمعلول وزاد ابن الصلاح بانه
ذلك مرة دل بعد انعام النظر والمرئية على ان المعلول هو علة بالشر بحسب
اي سقام قرة بعارضي وهو غير ملائم وسقاما معللا قال العراقي
المعروف في التسمية المعل وكذا وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عبارات
المعلل علة فلا يكون فاسدا حمل البخوري كلا اعلم الله بك
اذكر ما صاحبك بمعينة وانما علله فانها استعمال اهل اللغة بمعنى الهاه
بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام قال السخاوي وهذا
استعمال المحدثين حيث يقولون علله فلان فيعلل بالتشديد استعمالا لازما

انتهى وكان وجه الشبه الاشتمال فان الحديث يشتمل بما فيه
من العلل هذا والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة
في صحة الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح
في صحته مع ان ظاهره السلامة منها لبريء الجرح موضحها لكونه
ظاهر السلامة وهذا النوع هو اغمض انواع علوم الحديث
واجلها ومنها عطف تفسيري اخفاها ادركا واقواها ادراكا مثل
ومنها اشرفها حتى قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث واحد
احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ولا يقوم بهذا العلم
هذا الفن الا من رزقه الله فهما ثاقبا
اي مضيئا موركا وحفظا واسعا اي شاملا للاسانيد والمتون
ومعرفة تامة اي كاملة بمراتب الرواة في العدالة والضبط
وغيرهما وملكة قوية اي راسخة وحذاقة ثابتة بالاسانيد
والمتون اي باختبارها فهما واستيفاء العلم بها واستقصائها
وليسهل اي لكون هذا النوع اغمض الانواع ولعدم القيام بمالة
فمن رزقه الله ووفقه وقليل ما هم لم يتكلم فيه الا القليل وما اعلم
هذا الشأن اي مع ان شانهم كلهم ان يتكلموا فيه ويحكموا بما
يقتضيه كعلي بن المديني، والبناء واحمد بن حنبل والبخاري وبعض
ابي شيبة وابي حاتم وفي نسخة بزيادة الرازي في مزدعه
بضم الزاي والدال المهملة وفتح ضبطه وهو الصحيح تصغير عبارة
المعلل بكسر اللام اي لان قد الناظر في علة الحديث المعللة اقامة
الحجة على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا كمذا يقدح في
كالصيرفي في نقد الدينار والدراهم وقال ابن مهدي اني لاعلم
لو قلت له من اين قلت هذا لم تكن له حجة وكم من ناقد يعتري لذلك
هذا وقد يعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب
الراوي وفسقه وغفلته ونحو حفظه ويجمع هذه اسباب تضعيف
الحديث كما لابن السيد والترمذي سمى الجميع علة قال السخاوي فكان
مرادهم علة ما فقد من العمل الموصل بحيث يتم المخالفة وهو القسم الثاني

قوله وهو من افضل انواع الحديث واوعاها
جل وهو اشرفها وهو معنى قول الحاكم
مهدي لان اعرف علة حديث احب الي
احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي ولا يقوم بهذا العلم
هذا الفن الا من رزقه الله فهما ثاقبا

قوله وقد تقصر عبارة المصنف عن ادراك
يدرك بالذوق السليم والملكة الراسخة
نحو عليه كما سلامة فرس المخلوق
ابن مهدي انه الرجل لا يحسن ان يحدث
بالم يكن له حجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا كانت واقعة اشارة الى ترجيح لا مقابله في المتن كما اشار
الى ذلك الباء في المتن سببية في قوله بسبب تغيير الاسناد اى بسبب
الاسناد اشار الى ان اللام للعهد او بدل عليه المضاف اليه كقوله
تعالى فان الجنة هي المأوى اى مأوى من يتغير سببي في
الاسناد وتغيره باعتبار نفسه لا في المتن بأن يزاد او ينقص
القسم الرابع والسبق الثاني في القسم الثالث واراد بتغيره اعم من
ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث
يدرج فيه مدرج المتن ايضا وفرق بان يقال اراد بمدرج المتن
ما يكون التغيير في المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده ومتنه
تغيير هو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني في مدرج
قال في فتح اى الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه تندفع المناقشة
الواقعة في المتن هو على ما في نسخته مدرج الاسناد وانما سمي
به لان الخبر ادخل فيه في الاسناد فالاسناد مدخل فيه واعلم
ان تعريف مدرج الاسناد بظاهره يشمل مقابلة الآية غير ما يليه
في التقديم والتأخير وزيادة الراوي وابداله وتغيير حرف او حروف
فلو تتبع للمقابلة كما يدل عليه لفظ الادراج لان يخص هذا التغيير
بحيث لا يشملها باستقامة السياق وهي اقسام اى اقسام
اربعة وهو لا يجمع عقلا فيها فانحصاره فيها استقرائي والاستقراء
غير معلوم الاول ان يروي جماعة الحديث فيما محتاج اذ حق العبارة
ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا الاتي فيرويه عنهم بريء
اى مطعون بالمخالفة فيجمع اى الراوي الكل اى كلهم بمتن حتى يشمل
على اسناد واحد فيهلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف في اى اختلف
الاسانيد وحاصله انه يجمع الراوي حديثا في جماعة مختلفين
في اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله
حديث رواه الثوري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل
قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن

كثير العبدي عن سفيان الثوري وواصل هذا احد من روى عنه من رواة
منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرو بل رواه عن ابي وائل
عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فالذي روايته
يروايتهما وقع بين الاسنادين معا يحيى بن القطان في روايته
عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه
فانه اخرج الحديث عن علي بن عبد الله عن يحيى عن سفيان عن منصور
والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو وعن سفيان عن واصل
عن ابي وائل عن عبد الله فتميز ذكر عمرو من شرحبيل الثاني فان
يكون المتن عند راو اى باسناد واحد كما يدل عليه بعيد هذا
بالاسناد الاول فيصح الاستثناء بقوله الا طرفا اى بعضا من
فانه اى الطرف عنه باسناد اخر فيرويه براوية عنه تاما بالاسناد
الاول وهذا هو المعروف بالمخالفة للثقات مثاله حديث شريك
ابو داود فمن رواية زائدة وشريك ورواه الثقات فمن رواية
سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابي وائل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم
جئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد فرأيت الناس عليهم
جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون
وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بعد الاسناد
الذي هو اول حديث عاصم عن الحجاز بن وائل عن بعض اهله
عن وائل وهكذا رواه بيان زهير بن معاوية وابو بدر شجاع
ابن الوليد قيد قصة تحريك الايدي تحت الثياب وفصلها
عن الحديث وذكر اسناده كما ذكرنا وصار اى من قبيل القسم الثاني
اذ يجمع الحديث من شيخه اى بلا واسطة كما هو المتبادر وهو
الظاهر فاسقط غيره عن شيخه بواسطة الاظهر ان يقول فيسقط
عن شيخه فيرويه اى الحديث عنه اى عن شيخه تاما
اى من غير استثناء الطرف بحذف الواسطة مع انه لم يجمع الطرف
بل بواسطة وهذا هو المعروف بالمخالفة الثانية اذ يكون عن الراوي

قوله مدرج الاسناد وانما سمي به لان
الخبر ادخل فيه في الاسناد فالاسناد
مدخل فيه

تبع في هذا الطيبي والزركشي والعراقي
والشمني انهم قالوا ان من تعمد الادراج
ساقط العدالة وهو من مخترعات
المتكلمين مع ضعفه وكان طعنهم الكفاية
اشتهى على الجمهور

حديثان مختلفان باسنادين مختلفين ثم اتى صحابيين او عن واحد فقط فيرويهما معًا كما مثل او مختصرين او احدهما مختصرا دون الاول وعنه مقتصرا على احدهما لا سناد بن مظهرهما المعروف بالمخالفة او ذكرها اى زاد احد الحديثين اى المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثانى فاللام للعهد باسناده الخاص به لكن يزيد فيه اى فى احد الحديثين شيئا من المتن الآخر اى له اسناد آخر ما ليس فى الآخر اى فى الحديث الاول الولى الاول وهو المذكور بقوله احد الحديثين فهو من وضع الظاهر موضع المضمر ومثاله حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة فى الحديث ادرجها ابن ابى مريم من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس فى الاول ولا تنافسوا وانما هو فى الحديث الثانى الرابع ان يسوق راو ومحدث الاسناد اى اسناد حديث فقط فيعرض له عارض فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه اى ذلك الراوى وهو المطعون بالمخالفة ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك اى على انه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير للواقى لتحرير السخاوى يظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث فى القسم الرابع من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ما قيل من ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه هذه اى الوجوه الاربعة اقسام مدرج الاسناد اما الثلثة الاول فظاهر واما الاخير فتغيير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضى ان يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه واما مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام اى وليس له اسناد ليس منه اى ليس من ذلك

قوله الرابع ان يسوق الاسناد الخ قد اشتبه على بعض من ان ان هذا القسم من مدرج الاسناد يصدق عليه تعريف مدرج المتن فلا يكون تعريف مدرج مانعا وليس كذلك لان مدرج المتن ان يذكر فى متن الحديث ما ليس منه وفى هذا القسم من مدرج الاسناد لم يذكر فى متن الحديث شىء منه بل ذكر فى اسناد الحديث فاين هذا من ذلك

من الكردى

قوله الرابع ان يسوق الاسناد الخ اقول اى الرابع من مدرج الاسناد ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم ينقطع عن ذكر المتن فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد كذا قال السخاوى فى شرح الالفية ويظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث فى هذا القسم فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد ما قيل عليه ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه وتغيير السياق فى الاقسام الثلثة ظاهر واما فى هذا القسم فباعتبار ان سياق الاسناد يقتضى ان يذكر المتن بعده لا كلاما من قبل نفسه

حاشية

الكلام من جملة ذلك المتن وحاصله ان يذكر الراوى صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه لقائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوى اضافة الشىء لغير قائله قال المحشى هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره وانما ذكر هذا الكلام ليفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد يكون بتمامه مما يظن انه حديث مستقل واما مدرج المتن فيظن انه جزء من الحديث فتارة يكون اى دراج المتن فى اوله مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابى قطن وشبابة فرقا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابى هريرة فوصل بالحديث فى اوله كذلك ورواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابى هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبى عليه السلام وتارة فى اثنائه مثاله ما رواه الدارقطنى فى سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطنى كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك فى حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى وفى النهاية من السنة نتف الرفغين اى الابطين

وإذا التقى الزحفان فقد وجب الغسل اى لحصول المخن بن الراء
يضم ويفتح انتهى والظاهر ان المعنى الثانى هو المراد هنا وقادة
فى اخر مثاله مار واه ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن
ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
فى الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا
فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج فى الحديث قوله فاذا قلت
الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى عليه السلام ومن
الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه
عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق حسين الجعفى وابن نمير
وغيرهما فى رواياتهم عن الحسن ان الحر على تراك عن الكلام فى اخر
الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن
مسعود على ذلك ورواه شيبانة عن ابى خيثمة فوصله ايضا
وهو اى ما يقع فى الاخر هو الاكثر اى وقوعا او استعمالا فلا ينافى
مجيئه الا شهر لانه يقع فى عطف جملة على جملة ومعنى وهو ح يكون
غالبا فى الاخر وبه اندفع ما قال المحشى وفيه ان الظاهر انه
دليل لقوله اكثر ويرد عليه انه لا يتم ان الاخر وانما يكون من عطف
كلام مستقل على اخر مثله بل ربما يكون عطف مفرد على مفرد
بل بلا عطف ولو سلم ان الاخر يقع بعطف الجملة على الجملة والا
يقع بعطف المفرد وبلا واو العطف فلا نسلم ان الواو اخ يعطف الجملة
على الجملة ولا يقع بعطف بدل على له كثيرة مع ان الاول والثانى
يقعان بعطف الجملة ايضا انتهى وانما قلنا يوقع العطف حسبة
الغالب فى الواقع لانه ح يكون استقلاله من اللفظ الشائع فيتميز
فى لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان غير جملة ولهذا قال ابن نمير
العيد انما يكون الادراج بلفظ تابع يكون استقلاله عن اللفظ

قوله بعطف جملة على جملة اقول الاولى
ح ان يقال مستقلا ويميزه عن اللفظ قوله
الحديث كذا فى ما اذا كان غير جملة الخ
وقال ابن العيد انما يكون الادراج بلفظ
تابع يكون استقلاله عن اللفظ
الحديث الخ وبهذا كما قدمناه ظهر
كاتب

النبى ولا يستلزم كونه اى ابن دقيق العيد على الاول والثانى وقد ابعد
ان يكون مدرجا فى اثناء لفظ رسول الله عليه وسلم لا سيما
اذا كان معقبا على اللفظ المروى ومعطوفا عليه بواو العطف
كما لا يخفى على من مشى اتنيه وذكره فليتوضاء بتقديم لفظ الاثنين
على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة
بالعامل الذى هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
المصنف لا مانع من الحكم على ما فى الاول والاخر او الوسط بالادراج
اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن او يدرج موقوف اى وكان
المخلطة بسبب ادراج واظهر لفظ كانت فى الشرح فى الاقسام
الاربعة الاتية دون هذا لظهور المعهود هناك فى الموقوف ادرج شيئا
والمدرج المسلسل ويدرج دخل فى الشئ واستحكم فيه انتهى والظاهر
انه تفنن فى العبارة والصحيح ان الدرج ادخل فى الخفاء من
الادراج كما ان المزج ادخل منهما فى الخلط بحيث يصير المازج والممزوج
كشئ واحد بحيث لا يمكن التفرقة بينهما اصلا ومن كلام الصحابة
من بيانية لموقوفا ومن يدرجهم يفتح الميم عطفا على الصحابة ومن
تتسامح من باب عموم المجاز والا فالموقوف هو ما يروى عن الصحابة
لا من يدرجهم فان قلت قد يطلق الموقوف على ما يروى عن غير الصحابة
قلت وانما يطلق عليه مقيدا فيقال صح ذلك كذا وقفه فلان على
عطاء او على طاووس واما اذا اطلق فيختص بالصحابة فرفع
متعلق بيدرج من كلام النبى عليه السلام اى من حديثى صلى الله
عليه وسلم اى قولا وفعلا من غير فصل اى تمييز وتفرقة بين
الموقوف والمرفوع بما يؤول على ما يراد منهما قال المصنف الباء هنا
ان كان بمعنى من او بمعنى مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فورد
عن اصحاب بسلام وقد ذهلوا بالكلية واما بمعنى من فلم اقف عليه
قلت قد ورد فى قوله تعالى يشرب بها عباد الله وقد جعلها
صاحب القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره المعنى لكن الاظهر
ان الباء هنا بمعنى فى لما فى القاموس ان الادراج الدخول

قوله يدرج موقوف قال المصنف الباء هنا
بمعنى من او بمعنى مع قلت اما استعمالها
بمعنى مع فوارد وقد ابعد استاذنا
وقد ذهلوا بالكلية واما بمعنى من فلم
اقف عليه والله اعلم ملا قاسم

في السواني بعد ما مر من قوله مدرج المتن منحو به لانه ادرج في المتن شيء
فهو مدرج فيه شبه حرف الجار او وصل الفعل وبدل عليه قوله
فيما بعد مما ادرج فيه ويدرك الادراج اي يعرف باربعة اشياء
بورود رواية مفصلة بكسر الصاد اي مبينة للمقدار المدرج في
اي مع حديث ادرج فيه اي المدرج او فيه نائب الفاعل ومثالها
ذكر انفا فانه رواه عن ابي هريرة فحينئذ فخصله او بالتنصيص
اي التصريح على ذلك اي الادراج او المدرج من الراوي اي نفسه
كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال ابو هريرة اقول لها من
اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة او من بعض الائمة
المطلعين اي على ذلك كحديث التشهد او باستحالة كون النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو على الحالة كونه اتى بحضرة
يقصد والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر
امي لاحببت ان اموت وانا مملوك واعلم ان ما ذكرهم الوجوه
الاربعة لم تفد الادراج غير مختص بادراج المتن الا الرابع كما لا
يخفى على المتامل الكامل في كلامه وقد صنف الخطيب في المدرج
كتابا اي مطلقا شهد له سماه الفصل الوصل المدرج في النقل
ولخصته اي اختصرته بحذف الزوائد مرتبا على الابواب
مع زيادة على ما ذكره ونزيد عليه اي على الملخص وهو خلاصة
الفوائد فتزيد ما ذكرهم تزيين او اي بل اكثر وسماه تقريب
المنهج بترتيب المدرج والله المسؤل اي على عون الزيادة طلبا
للمزيد واعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس
والتدليس وان كان بعض اخف من بعض كتغيير لفظة عربية مثلا
المرابنة والمخابرة والمزابنة ومخوها مما هذه الزهري وغيره من
الائمة بل يلحقهم المحرم في مثله لانه ثبت في المتفق عليه وفي قول
ابن السماك وغيره المتعمد لم ساقط العدالة ومن صرح بجواز
الكلام في مواضعه وهو يطلق الكذا بين عمل على ما مر وقد ذكرنا

ثم المصنف ومن تبعه قيد التعميد ما يدل على جوازه في الجملة اي
اي كانت المخالفة تقديم او تاخير اي قاله سماه اي غالبا
قوله بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا واقاما قاله
شارح لعله قيد به لما انه بعيد بيان الطعن في الراوي
غير صحيح لان الطعن في المروي طعن في الراوي والطعن والراد
طعن في المروي بل عزاه ورد ذلك اذ قد يوصف المروي صحيحا
مع كون الراوي مطعونا كمرة بن كعب وكعب بن مرة بضم
ثم تشديد راء اراد مثلا بكونه الواقع في الاسناد كعب بن
مرة فيغلط الراوي ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط
من الراوي واما فاظنه هذا الوهم منه لانه اسم احدهما اسم الاخر
بخصوصه اي ما وجد فيه ذلك التقديم والتاخير هو المقلوب
اي قسم من اقسامه واما ما قاله شارح من ان المقلوب ما يكون
اسم احد الراويين اسم في الاخر مع كونهم من طبقة واحدة فيجعل الراوي
تحتهما ما هو احدهما لا خر كما ذكره السخاوي في شرح التقريب فالمقلوب
تارة في طبقة واحدة وهذا السهو فاعترض مدفوع لانه اراد
حاية بها فالترك اولى كما لا يخفى ومحل كلام السخاوي على قسم من
اقسامه لان المقلوب مختص بالظهور بطلانه كما سيأتي فمن بيانه
اي الخطيب فيما يتعلق في هذا النوع المسمى بالمقلوب كتاب بغير تنوين
لقطعه اي الى رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب
وهو اسم كتاب للخطيب ذكره الحجري واما ما ذكره شارح في قوله
كتابا اي تم حتاه الخ فمبني على اثبات تنوين التنكير وقد تقرر
في محله والمقلوب اقسام اذ ادرج بعضها في قسم الابدال كما سيأتي
لكنه انسب به قال شارح وبقي بعضها في ضمن بيانه وترك
بعضها وهو ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر
في طبقته ليصير بذلك غريبا فرعن كان الحديث مشهور بسالم فجعل
مكانه نافع ومن كان يصل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو
النصيبي واسمعيل بن ابي حبة اليسع وبهلول بن عبد الكبوي

قلت كل الصيد في جوف الفرا مانة يعتمد عليه الا بدال مع اختلاف
الا غراض ودفع الغلط في المتن اى في نفسه وانشائه ايضا
لحديث ابى هريرة عند مسلم لتسلم رواه عن ابى هريرة رضى الله
مقلوبا ومع عزة في الاصل لوقال في بعض طرق مسلم كما زاد ربيع
في المتبعة اى في شانهم الذين يطلبهم الله في ظل عرشه هذيه
اى نحو ذلك الحديث باعتبار بعض الفاظه او في مسلم باعتبار بعض
طرقه ورجل تصدق فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فهذا اى هذا الحديث مما اتفقا عليه اى متنه مجاز للرواية
وانما هو اى المتن التعبير لا تعلم شماله اى مبالغة في نفى ارادة علمها
المبالغة في الاخفاء والمراد به هنا بذكر المحل وارادة الحال
بجعل الكفر لهما تعالى محرم ومحلها الا تعالى وفوقه ما تنفق يمينه
اذ المعلوم ان السنة اضافة الاعطاء الى اليمين كما في الصحيحين
اى كما في طرف البخاري وبعض طرق مسلم فلا ينافي ما سبق
انه عند مسلم او كانت المخالفة بزيادة واو في اثناء الكلام
وهم لم يرد ها انفى ممن زادها قوله انفق من اله انفاقا واو افادة
من اله افادة وابلغ من المبالغة اى اكثر انفاقا واو افادة ومبالغة
وافضل التفضيل مما ما ضيه على ما يعبر اعرف عند سيبويه قياس
وعند غيره سماع كذا في الموشح فهذا هو المزيد في متصل
الاسانيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر
وهاهنا وغلط مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال
حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال
حدثني سيار بن عبد الله قال سمعت ابا مدريس يقول سمعت
ابن الاسقع يقول سمعت ابا مدريس الخولاني يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا زيادة ووهم اما
ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقة
رووه عن ابن جابر عن سيار عن واثلة قال ابو حاتم الرازي

في ابو هريرة ستة نظمها بعضهم في قوله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشا في عبادة ربه
ورجل قلبه معلق بالمساجد وجلان
تحابا فراقا اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما تنفق
يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ولم يذكر ابا هريرة

كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا
هكذا رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو هكذا سمعه سر من واثلة
واما سفيان فوهم فيه مرتين ولم يتابع المبارك لا في جماعة ثقاة رووه
عن ابن المبارك عن جابر بلا واسطة وصرح بعض الحفاظ الاثبات
بهما واما قول شارح هو الذي يجئ رواية بواسطة سيار بن اشيم
واخرى بحذفه مع التصريح في كل منهما بالسماع غير صحيح لما سبق
من رده ان يقع التعبير بالتسمع اى في رواية من لم يرد ها
في موضع الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بغرتبة واتقن مجيء الوهم
كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والنخبة في العلة بقرائن فاذا وهم مالك
بعضهم فيما انفرد به على تقدير التصريح بالسماع لا يستبعد المزيد لجواز
ان يكون الراوي سمع من رجل وهو يحدث عن شيخ ذلك الراوي عن
ذلك الشيخ نفسه والا فان لم يقع التصريح بالسماع المذكور بقي
كان معنعنا بصيغة المفعول وهو صيغة مصنوعة لا موضوعة
كالبسملة والحمدلة اى فهو كان الاسناد بلفظ السماع فلان عن فلان
مثلا اى مجرد مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة فعلم ان يحمل
الثقة كان منقطعا لا متصلا ولو كان محتملا فحمل هذه الزيادة
فان قيل ان كان السند الخالي عن الزائد بلفظ عن احتمل ان يكون
مرسلا وان كان بلفظ السماع ونحوه احتمل ان يكون سمعه مرة
عن رجل عنه عنه سمعه منه فلم يحقق الوهم فالجواب ان الظاهر
من مثل هذا ان يذكر السماعين فيما لم يذكرها حمل على الزيادة وايضا
قد يوجد قرينة تدل على انه وهم كما ذكرناه عن ابي حاتم وهو
المفهوم من المقدمة فالزيادة خ ام فلا دخل للغلط والشذوذ خارج مما
يحال فيه ان زيادة الثقة مقبولة وما قاله شارح ترجحت الزيادة
ويحمل الاسناد للمتن الزيادة ويحمل الاخر منقطعا او مرسلا
ونحو ذلك لان زيادة الثقة مقبولة كما سبق فرد واذ كانت
المخالفة بالله اى الراوي اشار الى ان الابدال مضاف الى الفاعل
والمفعول محذوف اى شيخ المروزي عنه او بعضا من المروزي فيكون

قوله باب الزيادة هذا هو المقصود لان الباب
والاسناد اعني الاسناد الذي فيه زيادة والمتن
محذوف اى باب الراوي الشيخ الروزي
عنه او بعضا من المروزي فيكون من
المضاف الى المبين بالفتح الكروزي

فيكون شاذا لا مضطرب المتن تمحيصا قال تلميذه اى بابدال الشيخ المروى عنه كان يروى تارة حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والآخر عن آخر فيتوقف فيما يحقق ذلك الشيخ وقال السخاوى وكان يروى تارة او اكثر وزنه والحفظ مرة على وجه ويروى على آخر مخالف له ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى واما ان ترجحت احدهما بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا فيه اى مما وقع فيه ذلك هو **المضطرب** بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوى وهو اى الاضطراب يقع فى الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزرى وقد يقع اى التعليل يقع فى المتن اى فقط لكن قل ان يحكم المحدث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد استدراك مما توهم انه يجوز ان يكون قليلا فى نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع ما قيل ان التعليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قوله قد فى قوله وقد يقع فى المتن فلا يحسن استعماله قال التلميذ قوله قل ان يحكم المحدث الخ لان ذلك وظيفة المجتهد فى الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعين بعض المجتهدين على حكم المحدث فى الحديث بالصحيح وغيره وهذا ومثال المضطرب فى الاسناد ما رويناه فى سنن ابى داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد ابن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن مفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابى هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث

عن اسمعيل

قوله لكن قل ان يحكم المحدث استدراك عما توهم من انه يجوز ان يكون قليلا فى نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث فاندفع ما قيل ان التعليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قوله وقد يقع آه قال تلميذه قوله قل ان يحكم المحدث آه فيه ان حكم وظيفة المجتهد فى الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين الكرام

عن اسمعيل عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابى هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من هذا قال ابن عيينة لا نجد شيئا نشد به هذا الحديث ومثال المضطرب فى المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكوة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذى هكذا من رواية شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل وقول البيهقى لا يحفظ لهذا اللفظ اثبات فى اسناد مردود بما رواه ابن ماجة هكذا ذكره الجزرى لكن قوله لا يحتمل التأويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفى على الحق الواجب الشرعى والاثبات على الوجوب العرفى من الضيافة واعارة الماعون او المال فى النفى يراد به المعهود الذى يجب فيه الزكوة وفى الاثبات جنس المال الذى يجب فيه نفقة ذوى الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاثبات مقدم على النفى عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة قال البيضاوى يحتمل ان يكون المقصود منه ومن قوله وآتى الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها ومن الثانى اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد من الاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت فى المال سوى الزكوة انتهى ويؤيد الاخير ما روى ابن ابى حاتم انه قال عليه السلام فى المال حق سوى الزكوة ثم قرأ ليس البر الاية قوله وفى الرقاب وقد قال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب فى المتن وهو ما اختلف الرواية فيه فرواه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ولا يترجح احدى الروايتين على الاخرى ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت بان يكون

المال

زادتها لحفظ او اكثر صحبة للمروي عنه لا سيما اذا كان ولده
وغيره اوصولاه او بلديه او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتبرة لكون
حسن المحمل بالذات ومعاضده لحفظ شخص فالحكم للراجح ولا يكون الحديث
ح مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يكون المتكلم مستدلا بالطريقين
فاكثر ممن واحدا ومحمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى وما كان
الاضطراب موجبا لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوي
او روايته المؤدي هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال في
السند او المتن منه سهوا وخطاه **وقد يقع الابدال عمدا**
لمتن يراه احسن واحفظ لظاهر انه صلة الاستحسان الذي هو علة
تقدم الابدال فكان حقه تاخيره عن قوله او **استحسانا** اي لمزيد استحسانه
استحسانا شديدا ثم فاعله اي فاعل الابدال جعله المصنف من اقسام
الابدال لان جعله عرضة من اقسام القلب لقلة مناسبته بالقلب
كما قاله شارح والاظهر عندي كثرة مناسبته بالقلب اقوى فانه
يغير الكسر خللا في الابدال كما يظهر وجهه في المثال ولذا جعله
السخاوي من اقسام المركب وهو ما ركب متنه او سنده آخر لم يكن له
لا تزال القصود بالذات هنا تركيب اسناد متن لم يقترن الابدال اسناد
باسناد آخر ومتن يراد به بلا خطة تركيبه قلت ويمكن هذا يلاحظ في
القلب معنى زيد على هذا وهو تركيب متن آخر لا اسناد آخر فان يرفع ما قال
الشارح ان الاصنب ما فعله السخاوي واما قول الشارح مثاله الخ
رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني
فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم لان هذا الحديث
مشهور يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
عليه السلام لحفظه فاحش من الشارح لان الكلام في الابدال
عمدا استحسانا والمثال للمصنف كما وقع للبخاري والعقيلي بفتح عين
وفتح قاف وغيرهما اي تعمد وقع الابدال عمدا في حقهم استحسانا لقوة
ضبطهم وحفظهم اما البخاري فمذروي انه لما اتى بغداد كان

له اصحاب الحديث فاجتمعوا وفرقوا الى مائة حديث فعلموا
متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد ذاك
واسناد هذا المتن لمتن اخر واختبروا عشرة من الرجال
يوما فعلى الكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم على الحضور مجلس البخاري
فلما حضروا واطمأن المجلس باهله ابتدأ بعض ومن انتظم اليهم
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة
وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يتزل له في كل منها
لا عرفه وحفظ الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد
في كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم
الى بعض ويقولون وهم الرجل وقد كان منهم عزم ان يتعنى عليه بالتعجيز
والتقصير وقلة الفهم لكونه عشرة المتقنين عندهم الخبيرين في
العلم فلما انصرف واحدا من مائة ولما فرغ البخاري من قراءته الحال انتهاء هم
من مسائلهم التفت الى المسائل الاول وقال له سألت عن حديث
كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة الى نصابها
المعتبر قبل المذبة قول الثاني في اللحظ واذ عزوا له بالتفضل وعلى
محمل والمنزل في هذا الثاني واما العقيلي فذكر مسلمة بن قاسم
في ترجمته انه كان لا يخرج اصلا فمثل يجيئه من اصحاب الحديث
بل يقول اخرجوا في كاريك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ
الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابه احاديث من رواية جرير
بن حازم منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث
منتهى واستبناه بها والفتاه ما سمعها فقال لي قراءتها فقرأتها
فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن وجعل يمحو في
الكتاب فالتجأ في لحظ النقص وضرب على الزيادة وصححها
كما كانت ثم قرأها علينا وبين طايفة نموذجا وعلمنا انه
سرا لحفظ الثاني وذكره السخاوي وشرطه اي الابدال عمدا
ان لا يتم عليه بحيث لا يبقى المدل على صورته لئلا يظن انه ورد
هذا عن رسول الله عليه السلام بل بتنبيه اي بعقاب الابدال

قوله وقد يقع الابدال عمدا اجمل ثم قسم ثم قسم
الابدال وكرر فجعل من اقسام القلب كما جعل البعض
مع انه كان مناسبا ان يذكر ثم مناسبته
بالقلب لكن الاولى جعله من اقسام المركب
من القلب والله اعلم كما جعل السخاوي وبناء فيه
من تركيب متن لا سناد اخر وتركيب
ان المقصود الاصلي فيها ابدال اسناد
متن باسناد متن اخر هو هنا ان يلاحظ
تركيب متن آخر لهذا اعلمه وقد اقسام
الابدال ثم اقسام القلب وكذا قسام
المركب قد القلب والله اعلم منه الجزري

قوله

بانتهاء الحاجة وهي الحاجة فلم يقع الابدال هنا لان المختلفة
اي مغيرة بل كالاعجمان للاعراب مثلا اي ونحوه مما ليس في
معلمة شرعية فتوهم اقسام الموضوع ولو وقع غلطا هو في المنقول
او المعلل اي ما وقع في ذلك الابدال في اقسام وقال السخاوي
بل كالموضوع وصاحب الخلاصة حمله في اقسام المنقول حيث
قال هو نحو حديث مشهور في سالم جبل ما في تيسير بذلك وهو ما
فيه وهذا ابدل على ان المقلوب لا يختص بما في التقديم والتاخير
فالاولى بنا في اسباق الاثر ان يكون المقلوب منها ان كان في
المخالفة بتغيير حرف اي بسبب التلفظ بتغيير حرف او حرفين
اي اثنين فصاعدا مع بقاء صورة الخط في الاستاد اي
سببا في الخط وابعد محققي حيث قال اي سياق الاسناد وقال
التقييد لا يظهر لهذا السياق كبير معنى اشتهى ثم تغيير الحروف
اما حقيقة كما في تغيير النقط ومجازا كما في تغيير الشكل فان المغير
حقيقة انما هو ذلك العارض فاندفع ما قال التلمساني ويخرج عن
الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحذوف ما وقع التغيير
فيه بالنسبة لما حركة الحروف وصريح المتن ان يكون تغيير الحرف
وليس كذلك فالباء ياء سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة
وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فاوجهه انتهى
ووجهه ما بينا سابقا مما تقدم من ان المتن والشرح حيلا حوالها
واحدا فلا مغايرة بينهما لم يحتج قائلها ولو توجه حال الباء او ما كان
ذلك اي التغيير بالنسبة الى النقط وفي نسخة الى النقط من نقط الكاف
نقطا وضعت عليه النقطة فالمصحف اسم مفعول من التصحيف
وهو اعم من ان يكون مع تغيير اعراب ام لا وان كان اي ذلك
التغيير بالنسبة الى الشكل اي الحركات والسكنات من مشكلات الكتاب
قيوته بالاعراب فالمحرف ومن قوله تعالى يحرفون الكلم عن
مواضعه وفي اية من بعد مواضعه اي مراتبة اللاتي يقتضيها مثال
المصحف حديث فرصام رمضان واتبعه ستا من شوال

صححه ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة والباء وقال
المحرف كحديث ابي جابر رضي الله عنه يوم الاحزاب على الخندق فكواه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصححه غندر وقال
فيه ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر كان قد
استشهد قبل ذلك باحد كذا ذكره الجزري وجعل صاحب
الخلاصة المصحف قسما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما
في الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم
يعني مراجم بالزاي والحاء المهملة او في المتن كما صحف ابو بكر الصولي
سنا شيئا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما في الاسناد
كتصحيف عاصم الاحول براصل الاحدب والزاري فهي اذن
هذا من تصحيف السمع لانه تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة
واما في المتن كتصحيف الزجاجة بالزاي بالزجاجة بالدال
ومنها ما يكون معنى كما توهم مما ثبت في الصحيحين ان رسول الله
عليه السلام صلى الى عمرة عمرة انتهى وابن الصلاح وغيره
متى الفصيحين محرفا ولا مشاحة في الاصطلاح والعرف اذ قد
عند ارباب الفلاح ومعرفة هذا النوع اي من التغيير المشتمل
على الفصيحين مهمة اي امر مهتم اوقع العلماء في الاهتمام به وقال
التلمساني قوله ومعرفة هذا النوع اي المصحف والمحرف انتهى ودخل
في المسامحة ما لا يخفى ودخل متنه في العسكري والدارقطني
وغيرهما كالخطابي وابن الجوزي واكثر ما يقع منه مصدرية
اي اكثر وقوعه كائن في المتون وقد يقع في الاسماء التي في
الاسانيد ايضا اي في اسماء رجال طرق المتون والعادم منها
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن المقصود بيان حاله
التصحيف والتحريف واما الشخص والاهمال فاستطرادي
مطلقا اي سواء كان في المفردات والمركبات قاله التلمساني
والاظهر ان المراد بقوله مطلقا اي لا بتقدم ولا تاخير
ولا بزيادة ولا نقص بحرف فاكثر ولا باهمال حرف فاكثر فيهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا مشدد بمخفف وعكسه ولا الاختصار له بالنقص
ولا ابدال اللفظ المراد فيه باللفظ المراد فيه لا يخفى ان المراد
في المتن مطلق على النقص ولكن باعتبار حذف المضاف وهو
الاتيان وفي الشرح صفة اللفظ المقدر فاسلوب عبارة المتن
يدل على ان النقص واتيان المرادف تفصيل لتغيير المتن والمعنى
لا يجوز بقسمه تغيير المتن بشئ من هذين الوجهين الا العالم
الخ وقد غير الاسلوب في الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد
قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا وبين قوله بالنقص
فاحتاج الى تقدير لا ابدال اللفظ ليكون عطفا على الاختصار
فصار المعنى لا يجوز بقسمه تغيير صورة المتن مطلقا اى اصلا
لا للعالم ولا لغيره ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الابدال
بالمرادف الا للعالم فيبقى ان يراد بتغيير صورة المتن معنى
لا يشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف مثل
تغيير الحروف بالنقط وتغيير حركاتها وسكناتها كما مر في
التصحيف والتضعيف ومثل التغيير بزيادة لفظ اجنبي في
اثناء المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ الغير المعروف والحاصل
انه لا يجوز ما ذكر الا للعالم بمعلولاته الفاظه اى معانيه المتوقية
وبما يحل محاله غيره اى بما يقوم المعاني كانه عطف تفسير
وذا اتى بالواو العاطفة في الشرح على الصحيح في المسئلتين اى مسئلة
اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان
للعالم المذكور وبناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما
غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء روى ان بعض
اصحاب الحديث رؤى في المنام وكانه قد من شقيه
او لسانه نقتي فقيل له في ذلك فقال لفظ من حديث رسول الله
عليه السلام غيرتها فعل في هذا قال وكثيرا ما يقع ما يقوم
كثير من اهل العلم خطاء ورتما غيره وكان صحيحا وان خفي عليهم
فاستغرب وقوعه لا سيما فيما انكر من حيث العربية وخفاء

تستعب لغاتها اما اختصار الحديث الخ مع قوله واما الاول
بالمعنى اه تفصيل للمسئلتين وكونهما جائزتين في الصحيح كما ذكر
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما
اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحكى
بعض على قول احدهما المنع مطلقا بناء على معنى الرواية لما فيه
من التصرف في الجملة وقائلها الجواز مطلقا قالتها ان لم
يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز وصحح
بيانه وراءهما وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون واختاره
ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز في غير العالم والجواز من
سواه جوزنا الرواية بالمعنى له وسواه رواه هو او غيره على التمام
ام لا لان العالم لا يتصرف الحديث الا ما له تعلق له اى المخصوص
المحذوف بما يبقيه بالتخصيص ونحوه اى بما يترك منه الحديث
بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان اى الحكم حتى يكون
اى لا يختلف حتى لو اختلف لكان المذكور والمحذوف بمنزلة
خبرين اى منفصلين او بدل ما ذكره على ما اعتاده ليس عطفا
على ما في حيز حتى كما لا يخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حيز
الا في قوله الا ما له تعلق الخ والمعنى ان العالم يتصرف الا اذا لم تعلق
المحذوف بما يبقيه او الا اذا ابدل ويجوز ان يكون قوله او يبدل
عطفا على قوله لا تعلق له الخ عطف الفعلية على الاسمية ويكون
قوله ما حذف فاعل يبقى الظاهر موضع الضمير العائد
الى ما المقدرة بدل قوله بدل خلافا لما هل حيث لا يجوز له اختصار
الحديث فانه اى الجاهل قد يتصرف ما له تعلق اى ضروري فيفسد
بتركه المعنى كقولك الا استثناء اى في نحو قوله عليه السلام لا يباع
الذهب بالذهب الا سواء سواء واما الرواية بالمعنى فالا خلاف
وفي معناه ترك الغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع
الثمرة حتى ترهى هذا وهذا الجواز للعالم انما هو اذا لم تتعلق
بترك تلك الغاية عبارة التلخيص فان رواه تاما فان رواه ثانيا

نسخة اما اذا اختصر الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما واختار ذلك ابن الصلاح لان العالم لا يختصره الا لنكتة حملته عليه وعلمه انه لا يخل بشئ من الاحكام الشرعية فيجوز اراد المقصود بأي عبارة تتفق بالمرام ولكن هذه تركيب جملة مستقلة بنكتة تحتمل المعنى وكثير الاستشهاد من قول عليه السلام فرب حامل فقه الخ وهو مشهور والاكثرون على خلافه والفقه والاصول على جوازه ومنهم الائمة الاربعة على جوازه

الرواية بالمعنى وقد ورد ان الصحابة

ما روى ان رجلا قال يا رسول الله اني اسمع منك الحديث فلا اكاد اخرج منه حتى انسى بعضه فقال اذا حدثتم بشئ فلم تحدثوا به كما سمعتموه فلا حرج

الرواية بالمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناقصًا ان يتمم بزيادة فيما رواه اولًا او ببيان لتفطيه
بي قلة ضبطه فيما رواه ثانيًا فلا يجوز له التصحيح ثانيًا وكذا
لا يجوز لمتمم ابتداء الا قضاء على بعضه اذا كان قد تبين عليه
اداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع
مصنف الحديث الواحد وتفريقه في ابواب للاحتجاج به في المحال
المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة كمالك
واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد
انه ينبغي ان لا يفعل وكذا حكى عنه انه قال ينبغي ان يحترز
بالحديث ولا يفرقه وقال ابن العطار لا يخلو ذلك عن ضرر
قال ابن الجوزي وفي قوله نظر وليس وجهه انه فرق بين
الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح
التقريب وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جائز
لدلالته على الحكم المستقل واما الرواية بالمعنى استنارة الى ابدال
اللفظ بمرادفه والخلاف فيها مشهور والاكثر اي من اهل الحديث
والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة على الجواز اي بالشرط
المذكور ايضًا اي كما في اختصار الحديث ومما قوى حجتهم هي
اي دليل الاجماع على جواز شرح الشريعة اي احكامها مع الكتاب
والسنة للعجم وهم ما عدا العرب بلسانهم اي بلغاتهم المختلفة
من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولم يبلغوا الشاهد وهكذا الغائب للعارف به اي
مما ذكر من اللسانين فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة
العربية اولى بالقول اخرى ويجب ان يكون الابدال
بلغة للضرورة ولا ضرورة هنا فاما ما قال شارح من
الابدال بلغة اخرى فذلك بدون الضرورة كالتفاسير
الفارسية تؤلف لمن يحسن العربية وغيرها غير مقبول اذ
اصل وضع كتب الشريعة بلسان العجم انما هو لتفهيم من لا يحسن
العربية والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد الكتب هي

على العجم

عن العلم بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة واما قوله
ن قد روى عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اي بان الاذن
بلغة اخرى بدون الضرورة جائز فممنوع ويحتاج الى بيان ذلك
في ما قوله ويدل عليه ايضًا رواية الصحابة ومن هم المتقضى الرخص
تا لذلك مختلفة فقد وقع بالتأمل على فقد الواقعة او على نقل
المعنى بالضرورة وقد ورد في المسألة التصريح بالتفسير
لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابن مردويه في معرفة الصحابة
من حديث عبد الله بن سليمان التيمي قال قلت يا رسول الله اني
اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفًا
او انقص حرفًا فقال اذا لم تحلوا حرامًا وتحرموا حلالًا واصبتم المعنى
فلا بأس فتأمل هذا مع قوله عليه السلام نضر الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقوله للمتزعبر
من الصحابة كالقعقاع ومن التابعين كامامنا الاعظم ومن اتباع
كبعض المشايخ خوفًا من وعيد من تكذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده
من النار وقيل انما يجوز في المفردات اي لظهور تزاد فيها
فتغيير ويسرع ولم الحركات اي لاحتياجها الى زيادة
تغيير وقيل انما يجوز لمن لم يحضر اللفظ ليكون من المتروك فيه
ترضعفه ظاهر وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي
لفظه وبقي معناه ورجحها اي فتفتش في ذهنه فلعله ان يرد به
بالمعنى فيصلح تحصيل الحكم منه ولو قيل فليراجع ويسر حصرًا
اذا كانت الرواية مخبرة في مجلدات من كان مستحضر اللفظه
اي للفظ الحديث الصادر من مشكوة صدر النبوة المنصوب
فانه لا ينطق عن الهوى وعن القول عنوى هو الا وحي
من الاولى ان تراخي واحد كان في غاية الفصاحة والبلاغة لا يتمكن

الى التعبير عن الفاظه او في جوامع الكلم بما يؤدي معانيها
اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور ان يكون مساويا لها
في الجلاء والخفاء لا سيما وهو مفوت للتبرك بالفاظ
صاحب الشريعة ومفتح لابواب الشك والشبهة في موارد الادلة
ولذا ذهب قوم من اهل الحديث والاصول الى انه لا يجوز الرواية
الا باللفظ وهو المروي عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين في دينهم
بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث غيره وهو مروي عن
مالك ولعله رأى التهوين في ذلك وخيره بعضهم بما اذا لم
يكن مما تعبد بلفظه ولا هو من جوامع الكلم وجميع ما تقدم
يتعلق بالجواز وعدمه وهذا توطئة لقوله ولا شك ان الاولى
ايراد الحديث اي مطلقا بالفاظه دون التصرف فيه اي في الحديث
كما قاله الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدي كما حكاه عنه احمد
انه يتوقى كثيرا ويحب ان يحدث بالالفاظ فقط قال القاضي عياض
الذي استمر عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت
ولا يغيروها في كتبهم قال القاضي عياض ينبغي ان يكون
بمعنى يجب سد باب الرواية بالمعنى اي مطلقا او بلا
ضرورة ويؤيده الاول قوله لئلا يتسلط اي يجترئ
من لا يحسن اي العربية وصنعة البداية ممن يظن بصيغة
الفاعل اي يغلب على ظنه انه يحسن قال تلميذه اي يرى
نفسه انه يحسن وليس كذلك اي والحال انه ليس كذلك
وقال المحشي قوله ممن يظن الخ بيان لقوله لمن لا يحسن
ولفظ يظن مجهول اي من لا يحسن في الواقع حال كونه
ممن يظنه الناس رواية ولا يلتفتون الى نقله فلا يؤثر
تغييره زيادة فساد ولا يقع له تسلط انتهى ولا يخفى
تكلفه بما لا يخفى والاول اولى لما فيه من اشارة لطيفة الى ان
جراءة التغيير انما هو ممن يكون جهله مركبا ولا يوقن بين لفظه

قوله يحسن خلو من ليس للناسخ شأنه
حسن الظن اذ لا يقبل الناس ع

ولفظ

ولفظ صاحب الوحي بل يلزم منه انه فضل كلامه على كلامه وهذا
غاية الجهالة بل خارج عن حيز الديانة كما وقع لكثير من الرواة
قديما وحديثا اي من الازمنة المتقدمة والمتأخرة قال السخاوي
لكن كاد الجواز ان يكون اجماعا قلت فليحمل على محل الضرورة
جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة والله الموفق
فان خفي المعنى اي معنى الالفاظ الموضوعة وذكر هذا الكلام
استطرادي بادنى مناسبة والخفاء تارة باعتبار لفظ النص
مفردا وتارة باعتباره مركبا وسيأتي بيان الثاني وبين الاول
قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة اراد به غريب الحديث وهو
ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب وهو فن مهم يقبح
جهله للمحدثين خصوصا وللعلماء عموما ويجب ان يتثبت
فيه ويتحرى سئل الامام احمد عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا
اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظن ونظيره ما روي عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله
عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم ككتاب ابي
عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام
توفي سنة اربع وعشرين ومائتين وهو اي كتابه مع انه تعب
فيه جدا فانه اقام فيه اربعين سنة بحيث استقصى واجاد
بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل
وصار قدوة في هذا الشان ولم يزل الناس ينتفعون بكتابه
وعمل ابو سعيد الضرير كتابا في النقد عليه وقد رتبه الشيخ
موفق الدين بن قدامة بضم قاف وتخفيف دال مهملة على الحروف
اي على ترتيب الحروف كما في الصحاح وغيره واجمع منه اي من
كتاب ابن سلام وهو الحق ان كتاب ابن قدامة وهو اقرب كتاب
ابي عبيد الهروي اي الحنبلي وقد اعتنى به اي بكتاب الهروي

الحافظ ابو موسى المدينى بفتح فكسر فتشديد الواو اى فتش
عليه متعلق بمتعرضا على سبيل التضمين لو ان التنقيب مجرى
بنى قال تعالى فنقبوا فى البلاد واصل التنقيب التفتيش عن
الشئ والبحث عنه واستدرك اى زاد عليه بانشاء والزمخشرى
كتاب سماه فايق حسن الترتيب قال محتشى فيه ما فيه لكن يحتاج
فيه الى التنبيه ثم جمع الجمع ابن الاثير فى النهاية وكتابه سهل
الكلفة سنا وولاء اى احتمالا واستنباطا فى المعنى المقصود لما يذكر
فيه لفظ الحديث غالبا مع اعواز قليل فيه مصدر بموزه اى
احوجه بنى مع فقدان استيفاء فى مواضع قليله وقد لخصه
شيخ مشايخنا الجلال السيوطى رحمه الله وزاد استيفاء
وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب
لا يستغنى عنه الطالب وان كان اللفظ مستهلا بكثرة لكن
فى مولوله اى مبناه المقصود فى الدلالة على المطلوب وهو
المستفاد من مولوله التركيبى ذكر اى خطاء احتيج الى الكتب
المصنفة فى شرح معانى الاخبار ونفع الهرة وبيان
المشكل عطف على شرح الغريب معنا وعلى شرح شرحها وقوله
منها اى من الاخبار وما بعدها وقد اكثر الائمة من التصانيف
فى ذلك كالطحاوى من الحنفية والطحاوى وابن عبد البر من
المالكية وغيرهم وقد سبق ان الامام الشافعى قد سبقهم
وذكر جملة منها فى جزء من كتابه الام شرح الجهالة بالراوى
اى بذاته او صفاته وهى اى الجهالة التسعة الثامن فى الطعن
اى من اسباب الطعن فى الرواة وسببها الاظهر ترك الراوى
ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم الحاء الخ وفيها سبابات
ثم توهم الحفظ وكذا ان يكون الراوى شرحا ومزجها الكتاب
بمتن الكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه التصوب او ان احدهما
ان الراوى قال محتشى فى المجرد مسامحة وفيه ان المطابقة
ظاهرة فقد تكثر نعوته كانه اراد بالنعوت ما يذكر

على الذات

على الذات سواء كان باعتبار معنى اولا ولذا قال من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفة او نسبة وفى نسخة او نسب وهى
تفصيله واو هنا مانعة الخلو فانه قد يجتمع ما قيل ان الاصوب
هى الواو ويكون الجمع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها
وقيل المراد من اسماء او كنى او القاب الخ وهو عليه انه يخرج ما
اذا كان له اسم واحد وكنية واحدة ولقب واحد مع وجود
الجهالة هناك فلا يحصر سبب الجهالة فى الامور الثلاثة
اذ لا يجوز عن الاسم فضلا الاباء بقال المراد منه بالاسم فيشتهر
اى الراوى بشئ منها اى من النعوت فذكر اى الراوى بغير ما اشتهر به
اى من النعوت فاسلم به فخرج غلط ليس لغرض متعلق بذكر
هذا الغرض اى لاى غرض منها ككونه مكثرا للحديث عن فلان فيظن
بصيغة المجهول اى الطالب او بصيغة المعلوم وهو الظاهر اى فيظن
الراوى انه اخر اى غير من الرواة فيحصل الجهل بحاله وهو هنا
ما ينشئ جهالة وصنعوا فيه اى فى هذا النوع اى فى بيان
هذا النوع وقيل اى فى شان ازالة هذا النوع ونحوه لا يخفى
الموضح بالتخفيف ويجوز تشديده لاوهام الخ والتعريف
منها اضافة المصدر الى المفعول اى جمع الصفات فى دجل وغيرها
بحيث يوجد كل منها فى دجل آخر والمراد بالموضح اسم جنس لكل
ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح اوهاما نا شئة من اجتماع
المتعرفين فى ذكر واحد منها فلا يرد ما رقم محتشى حيث قال
الموضح اسم كتاب ولفظ صنعوا لا يلائمه والاظهر صنف وقيد
بالظن غير لفظ صنعوا فى قوله احاد اى احسن فيه اى فى ثنايا هذا
النوع المسمى بالموضح الخطيب وسبقه اليه الخ لعدم امكان سبق الامين
فى اسم كتاب لواحد منهم وهو محيى السنة الزمانى والرشيد عبد الغنى
شيخ الخليفة هو ابن سعيد المصرى انتهى وفى نسخة ابن سعيد المصرى
وهو الاولى قيل سمى كتابه ايضاح الاشكال وهو لا يفيد الاشكال
لانه ما خرج عن كونه موضحا لانه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به

المبالغة كرجل عدل اسم الفاعل من قال التلميذ هو تلميذ عبد المعنى
وشيخ الخطيب انتهى وقيل لكن ما اجاد فيه كالخطيب وهو
ظاهر لانه هنا داء بالمتأخرين لكن الفضل للمتقدم ولعل الشيخ
اشار بهذا الى ان الكل صنفوا فيه للموضح وان كان هذا
الاسم لكتاب الخطيب كما حكاه بعض العلماء صنف كتابا في
ثلثين سنة ثم احدث تلاميذه هذبه ورتبه في ثلث سنين
فصار احسن فالراجح الاستحسان فاهل مجلس عرض عليهم
الكتابين فقال له بعض الظرفاء انما صنفت انت هذا الكتاب
في ثلث وثلثين سنة فلولا مضغه لما بلعت وهذا مثاله
اي هذا النوع محمد ابن الشاب بن نشر بكسر النون وحدة فشكون محمد
الكلابي اشتهر بهذا الاسم والقب كنيته بعضهم بالواو
الجنوه فقال محمد بن بشر واتباه بعضهم حماد بن الشاطب اي
بناء على ترك اعجامه او على ان الحاد لقب له او كتابه بالمشددة
بعضهم ابا النضر بالضاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
ابا هشام بناء على ضاف الى احد اولاده فصار ينقل بصيغة
المجهول انتهى اي ما ذكر باعتبار ما صدق عليه جماعة وهو
واحد اي والحال انه واحد وهم لا يعرف حقيقة الامر فيهم اي في
حال التسمي بهذه الاسماء قال التلميذ ان هذه ضمائر لمسمى واحد
لا يعرف شيئا من ذلك اي المذكور من الاسماء غير اذ قول المشتهر
فيلتبس عليه الحال والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا

قوله وهو لا يعرف حقيقة الامر فيه اي في حال التسمي بهذه الاسماء كما لا يخفى

قوله وقد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وهذا بيان قوله بعد وهو لم يروه الا واحد

من الحديث اي من رواياته او من الحديث به فلا يكثر الاخذ
اي اخذ الحديث عنه اي عن الراوي فيصير مجهول الذات
وقد صنفوا فيه اي في هذا النوع ان يقتني قال الاخفش
عنه الوحدان بفتح الواو وسكون المهملة جمع الواحد الراوي
من الوحدان في اللغات التي في شان المقل من الحديث وهذا
لا يأتي ما ذكرناه في الموضح كما يفوه المبتدئون وهو اي المقل
واغرب شارح حيث قال اي هذا النوع ما لم يروه الا واحد

اي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل فسر المقل بمن لم يرو الا واحد
كان بينهما عموم من وجه لصدق الظاهر اجماعا على ما كان حديث الراوي
واحدا لم يروه عنه الا واحد وصدق مقل الحديث بدون الثاني
فيما اذا كان الحديث واحدا رواه كثير وعنه وصدق الثاني
بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوي واحدا لا ان
قلة الحديث بعد سببا للجهالة وهي انما تحصل بتفرد الراوي
سواء كثر الحديث ام لا وانما تحصل مع كثرة الرواة وان كان
الحديث واحدا وفي المقدمة للمتقي عن محمد بن عبد الله الانصاري
وجادة قال كل لم يرو عن الا رجل واحد وهو عنهم مجهول
الا ان يكون رجلا مشتهرا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن
دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالشجاعة اي الشجاعة
ولو سمي فتى لقوله فتى كما مثلا فتى من جمهة سلم اي في كتابه
المسمى كتاب المفردات والوحدانات والحسن بن سفيان وغيرهما
واعلم ان المقل قد يكون سمي او غير سمي وبهم ذلك من لو
الوصلية الدالة على تراخي الخبر الاول لنقيض الشرط فيجب ان يحمل
قوله او لا يسمى على من لا يكون مقلا ويحمل عطفا على
قوله قد يكون مقلا لئلا يصير لغوا مستدركا ثم هو على
بناء المجهول ونائب الفاعل قوله الراوي وكان الانسب
ان يقول والراوي لا يسمى الخ بتقدير الراوي قبل قوله
او يسمى كما قال فيما قبل الراوي قد يكون مقلا ويصير اسم من
المعطوف عليه قوله يسمى والامر فيه سهل اختصارا

علة عم الراوي معللين به عنه اي عم الراوي الاول كقوله
اخبرني فلان وشيخ او رجل او بعضهم او ان فلانا وهما
لبعد من الجارح بان شيخ الجميع مقلا ليس الا واحدا ويستدل
على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخر مسمى هذا دليل
على ان او يسمى مجهول وان لم يقل فهذا دليل اخر على انه يجوز
عطف قوله لا يسمى على قوله سمي فانه يلزم تخصيصه بالمقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مح وحاصل ما تشتمل عبارة الشرح فى المتن ان يكون من جملة
المجهالة اربعة له اثنان الاول كثرة المنفردين والثانى الانفراد
اى عدم الرواية الا واحد والثالث عدم التسمية والرابع
ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ولم يجد لغاية
ناويلا و صنفوا فيه قال تلميذه اى فمن ابهم المبهمات
اى المصنفات التى صنفوها فيمن لم يسم او ابهم فى الحديث
اسنادا او متنا من الرجال والنساء وهو فوق جليل الورى
غير واحد من الحفاظ وكتاب ابى القاسم بن بشكوال
اجمع مصنف فيه ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم
اى من طريق اخر لارتفاع شرط قبول الخبر عن الجهالة روايته
وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه اى وصفه لا يسمه وعدله
اى ذاته تكلف على الله اى فلو يعرف كونه ثقة وكذا
لا يقبل جرحه اى حديثه وهو تفتش فى العبارة حيث
قال مرة حديثه ومرة جرحه ولو ابهم على بناء المجهول
بلفظ التعديل كان يقول الراوى عنه اى عن المجهول
اخبرنى الثقة او نحو تعليل لقوله لا يقبل اى لان المجهول
المروى عنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قال التلميذ
يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو
خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف جرح به كان مختلفا
فيه ليس بمردود انتهى قلت الاختلاف فرع معرفته والكلام
هنا انما هو فى المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا انتفاء
مجهوليته فلهذا جرحه غير مقبول فتامل فان كلامه من غموض
فان قلت اين هم من عبارة المتن اية الواو وهو المراد حملة
على اول الوصلة فاو وجه جعل الو شرطية بحرف الجزاء وفى جعل
المجموع عطف على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اى عدم
قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقى والثانى
اى عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافى وقد له

قوله ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم يتبقى ان يكون قوله ما لم يسم خبر المبتدا والمحذوف اى وهو ما لم يسم اذ ما سمى صحيح عن كونه مبهما وقبل المراد ان المبهم ما ارضعت فيه التسمية وتارة لا على الجهول

على انه صحيح قيد له فلو ابقى عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع
اختلافى وقوله على الاصح قيد لهما ولهذا قال وهما
اى الحكم الثانى على الاصح فى المسئلة حديث المبهم وبهذه
يلتئم النكتة وهى العلة المتقدمة من لم يقبل المرسل ولو ارسله الفور
وصلية جاز ما به اى حال كون المبهم قاطعا بارساله
فى انه فى حكم ايصاله لهذا الاحتمال اى لهذه النكتة
المرجحة لعدم قبول خبر المبهم بلفظ التعديل وهو احتمال
ان يكون مجروحا وذكره تاكيد والا فنفى عن قبوله
فيما قبل ولهذه النكتة وقيل يقبل مسكا بالظاهر اذ الجرح
على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اى مجتهدا
كمالك والشافعى ونحوهما ممن يميز بين الثقة وغيره قال
التلميذ مثل قول الشافعى اخبرنى الثقة اجزاه ذلك فى
حق من يوافقه فى مذهبه اى كفى هذا التعديل فى حق
مقلديه فى مذهبه وعلله ان الصلاح بانه لا يورد
ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة
عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام الحرمين
ورجحه الرافعى فى شرح المسند وهذا اى القول الاخير ليس من
مباحث علوم الحديث اى وانما ذكر استطرادا وموافقة للعام
استشهاد والله الموفق فان سمى الراوى اى روى عنه واحد فقط
راو واحد بالرواية عنه هو مجهول العين وهذا احد شقى
للقسم الحديث الذى استاثر به هنالك بقوله ولو سمى وانما
ذكره هنا توطئة لقوله الآتى او اثنان والا فكيفيته ان يقول
فيما قبل وقد يكون مثلا وهو مجهول العين وفهمه الراوى
والمتوهم المتبقى بالمجهول العين مجرد اصطلاح قال التلميذ
فى مجهول العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم القبول انتهى
وقال الجزرى مجهول العين كل لم يرزه العلماء ولم يعرف
بعدالة ولا جرحة اه من جهة راو واحد قال الخطيب وقال ابن عبد البر

قوله فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه صح بهذا عرف مجهول العين بن عبد البر واعترض عليه ابن الصلاح بان الانفراد وحده غير قادح فى مراد اس ولم يرو عنه غير قيس بن ابى حازم وجماعة عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابى سلمة وبهذا دل على خروج من روى عنه واحد فقط من حد المجهالة وقد اجاب عنه ابن دقيق العيد بان ربيعة كان من صحابيين والصحابة كلهم عدول وانما تشهد الرجوع عند العلماء وان لم يرو عنهما الا واحد فقط فلا جهالة فيهما انتهى من الكوكبى

كذا لم يروعنه الا واحد فهو مجهول عندهم الآن يكون مشهورا بغير
جهل العلم كمالك بن دينار في الزهد وعبد الله بن مسعود كرب في الفتيا
قال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة ان يروى اثنان فما شهر بين
بالعلم قال الحافظ ابو عمرو وعلى ابن الصلاح معترضا عليهما قد
خرج البخاري عن مرداس ابن مالك الاسلمي ولم يرو عنه الا قيس
ابن ابي حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن عاتك ولم يرو عنه
غير ابي سلمة قلت على خروجهما من الجهالة بروايته واحد واحد
يأتي مرداس وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول
فلا يضر الجهل بأعيانهم وبأن الخطيب شرط في الجهالة
عدم معرفة العلماء وهذان مشهوران عند اهل العلم فلم يخرجهما
البخاري ومسلم نقل الخطيب نحو هذا والمراد من اهل البدع
الرافضي ونحوه من اهل البدعة على ما في الخلاصة والمراد من
اختار قول ابن عبد البر السابق انه لا يتوهم فيه الا شكال حتى يحتاج
الى دفع السؤال كالمبهم اي في الحكم يعني فلو يقال روى عن مجهول
العين كالمبهم الآن يوثقه بالتشديد اي زكيه احد
من ائمة الجرح والتعديل غير من يتفرد عنه على الاصح وكذا
اي الحكم على الاصح اذا زكاه من يتفرد عنه قال التمييز هذا اختيار
ابن القطان وقيل الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل فيه
اهلية للمصنف ثم يقال ان كان الذي تفرد عنه راويا واحدا من
اثنين بينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكرا لانهم قبلوا
المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل التابعي وقالوا كلهم عدول
واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعي
فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل
لا يترك الا حتمال والله اعلم انتهى اذا كان متأهلا لذلك
اي لتزكيته فيخرج غير المجهالة ومع هذا رأى الحسن
ابن القطان كما سبق قال التمييز وقد يقال ما الفرق

تورد كالمبهم اي حكمه حكم المبهم من الكبرى

الآن يوثقه بح اي اذا كان
اهلا لذلك فخذ فرضا
لذكره في الثاني
في على الاصح

بين ان ينفرد عنه وبين غيره حتى يقبل خبر غير المنفرد للموثق
دون المنفرد انتهى والتصحيح الذي عليه اكثر العلماء ان اهل
الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية
فقيها لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا
فلا وقيل انه كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة خرج
عن اسم الجهالة وقيل غير ذلك فلو عدلا او روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق قال التمييز قيدهما ابن الصلاح
بكونهما عدلين حيث ذكر هو روى عنه عدلان فقد ارتفعت
عنه الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب قد ما يرفع
الجهالة عن رواية اثنين مشهورين بالعلم والمقبول اهل
ذلك انتهى والظاهر من اطلاقهم ان هذا وقوف على حتى
فلا يظهر اعتبار التسمية هنا لا وجودا ولا عدما بل الظاهر
ان هو الاطلاق وحينئذ يجعل عطفا على قولها فوقه بان
يقدر لفظ روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير
او سمي وروى عنه اثنان بدون كلمة ان فيلزم اعتبار
التسمية فيه ايضا وهذا مما يؤيد محل اعتبار التسمية فيما قبله
اي الراوي المنفرد مجهول العين سمي او لم يسم فذكر التسمية
فيه مع اعتباره فيما هو توطئة له لكن لا يلزم حال اثنان
فصاعدا او لم يوثق مع تسميتهما فهو مجهول الحال
لعدم العدالة وضده ما مع عرفان عينه برواية عدلين عنه
ذكره السخاوي وحاصله ان جهالة العين ارتفعت
برواية اثنين لانه ما لم يوثق به يبقى مجهول الحال وهو المستور
الظاهر انه ادرج فيه قسمي مجهول الحال ومسمى كلا منهما مستورا
وان كان ابن الصلاح وغيره سموا الاخير مستورا لوجود الستر
في كل منهما وهما مجهولا العدالة الظاهرة والباطنة ومجهول
العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراد بالباطنة ما في نفس
الامر وهي التي ترجع الى اقوال المزكين وبالظاهرة ما يعلم من

ظاهر الحال وقد قيل روايته اى المستور جماعة منهم ابو حنيفة رضى
الله عنه بغير قيد يعنى بعصر وفى عصر ذكره السخاوى وكذا
وقيل اى بغير قيد التوثيق وعدمه وقيل انه اذا وثق خرج
عن كونه مستورا فلا يحتج به بغير قيد واختار هذا القول
ابن حبان تبعا للامام الاعظم اذا العدل غيره مزكيا يعرف به فارتفع
قال والناس فى احوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين
منهم ما يوجب القدح ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا
الحكم للظاهر قال تعالى ولا تجتسسوا ولان الاخبار مبنى
على حسن الظن وان ببعض الظن اثم ولانه يكون غالبا عند
من يعتمد عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك
فى الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ينبغى ان يكون العمل على
هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى عصر واحد من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم
فاكتفى بظاهرهم وقيل انما قبل ابو حنيفة فى صدر الاسلام
حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد
من التزكية لغلبة الفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد
وحاصل الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين وائمة
تقبل شهادتهم صلى الله عليه وسلم لهم بقوله خير القرون
قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل
الا بتوثيق وهو تعصب لحسن ورد هاذه رواية المستور
الجمهور وهو قول لا تقبل رواية المستور للاجماع على ان الفسق
يمنع القبول فلا بد من ظن عدله وكونه عدلا وذلك مغيب عنا
وقيل ان كان الراوى بانا والرواة عنه ممن لا يروى عن غير عدل
قبل والا فلا والتحقيق ان رواية المستور ونحوه اى فى المبهم
فى مجهول العين مما فيه الاحتمال اى احتمال العدالة وضدها
لا يطلق برد ها ولا بقبولها ودليل هذا معتبر بما عدا السلف
بل هى اى روايته موقوفة اى عن الحكم بها الى استبانة حاله

المقول

اى ظهورها

اى ظهورها مع التوثيق وغيره كما جزم به اى بالوقف امام
الحرمين وراى انا اذا كنا نعتمد على شئ يعنى مما له دليل على
خصوصه بل الحرى على الاباحة الا صلية فروى لنا مستور
تحريمه انه يجب الانكفاف عما كنا سنحمله الى تمام البحث عن
حال الراوى قال وهذا هو المعروف من عاداتهم وشيمهم
وليس ذلك حكما منهم بالخطر المرتب على الرواية وانما هو توقف
فى الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الوقف بمعنى الحجاز وهو
فى معنى الخطر وقد ذلك ما اخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة
وهى التوقف عند تعارض ظهور الامر الى استبانتها فاذا ثبت
العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض التباس
حال الراوى والتباس عين المحدث عنها بان يروى مجهول ثم
يدخل فى عمارات الناس ويتزايد المشور عليه فهو مسألة اجتهادية
عندى والظاهر ان الامر اذا انتهى الى التباس لم يجب
الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهة كما ذكره السخاوى ونحوه
مثله اى نحو القول بالوقف قول ابن الصلاح فمن جرح
جرح غير مفسر اى غير معين ومبين بان لم يذكر سببه بل
اقتصر فيه على مجرد قوله ضعيف او نحوه وان جبر بان هذا
انما يكون فيما بنى على اليقين لا على الظن الغالب وهذا انما
بنى على الظن كما مر ثم البدعة وهى اسم لسوء اعتقاد
المطعن فى الراوى وهى اى البدعة اما ان تكون بكفر
ضبط بالتشديد اى بما يذهب صاحبه الى الكفر وفى تحقيق
الحسامى قوله كفر حاصره باسكان الكاف اى يذهب الى
الكفر مع الكره اذا دعاه كفرا ومن لا تكفروا اهل قبلتكم واما
بالتشديد فغير ثابت رواية وان كان جايزا لغة قال الكميت
يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته وطائفة
تقل اكفرونى بحبكم وطافقة قالوا مسيئ ومذنب ومالى
الا آل احمد شيعة ومالى الا مشعب الحق مشعب كذا فى الفرز

الا نكاف منهم

تنبيه الشارح على ان هذه
من الفصل على الاصوليين

كان يعتقد ما يستلزم الكفر وهو بظاهره اعم مما اتفق على
التكفير بها كالقول بحلول الالهية في علي ونحوه او اختلف
في التكفير بها كالقول بخلق القرآن قال التلمساني في التكفير باللوازم
كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ محيي الدين في المغرب في التبيين
من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر فيحتمل ان يحتج
به مطلقا ويحتمل ان يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة
مذهبه او لا هل بلده وحكى هذا عن الشافعي ويحتمل ان يحتج به ان لم
يكن داعيا الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعيا هذا هو الاظهر
الاعدل وقول الكثيرا والاكثر وضعف الاول باحتجاج
صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة انتهى
او بمفسق اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة والا فالفسق
اعم والمعنى نريد عنه نسبته الى الفسق وهو المروح عن الطريق
بالاعتقاد الفاسد فالاول وهو من يتقضى ببدعته التكفير
لا يقبل صاحبها الجمهور رقدم المفعول اهتماما بشانه اذ
المقصود عدم مقبوليته اي مراتي شخص كان وقيل يقبل بمعنى
المفعول مطلقا اي سواء اعتقد حل الكذب لنصرته او لا وكان
الاولى تاخير هذا القول عن قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته اي الاعتقاد به في مذهب قيل نعم واس استحلاله
كالمخابية لم يقبل وهم قوم نجبوا الى ابي الخطاب وهو رجل
كان بالكوفة يعتقدون على الاله الاكبر وجميع الصادق الزلم
الا صغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واخوه هالله كالل
الاخرة والاولى كذا في شكوة الغروري هذا ولم يحك ابن
الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف النووي وغيره
والخطيب يحكي الخلاف عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقال
الهروي لا نقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق واما
المبتدع بغيرها ففيه ثلثة اقوال انتهى وهو الصحيح والحق
انه لا يترك كل مكفر ببدعة لان كل طائفة ترى مخالفيها

مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اي الرد على
الاطلاق بان يراد كل ما يكفر لا يستلزم تكفير جميع الطوائف
وفيه انه لا يلزم ذلك الا في وقت المبالغة فتدبر انتهى
ليس على الاطلاق وقال شارح وانت خبير بان المعتبر
ما هو في نفس الامر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم
تكفير اهل الحق والا رد روايتهم انتهى والاصوب ان يقال
لا يستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد
على الاطلاق لما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام
وح لا يترتب محذور ولا يتاتى محظور فلا يقبل قول
جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول
لان فسقهم اقبح وبمقتضاه اوضح فالمعتمد اي في القول المقبول
ان الذي ترد روايته من الكوفي الرد القطعي الذي موجبه
البدعة ليس العلم انكارا مما تواتر انه من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة اي مما يعلم بطريق اليقين لا شتهاره بكونه من الدين
كاستحلال الخمر والخمر لا انه يعلم بوجهه العقل كما تقرر في
علم الكلام وانما قيدت الرد بالقيود المتقدمة لان الرد ليس
بمحض ما ذكر وقولنا القطعي اشارة الى ان من لم يكفر ما تواتر
من الشرع اذا لم يكن جاهلا وعنادا ايضا كما يدل عليه قوله
الآتي فاما من لم الخ وكذا من اعتقد عكسه اي من لم يكفر بمجرد
الانكار بل اعتقد عكسه فانه اولى بالرد كما لا يخفى واما قول
المحشي فان الانكار المذكور والاعتقاد المذكور مثلا زنا دين
لان الانكار المستلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس ممنوع اذ يحتمل
التوقف والتفصيل والاعتقاد الثالث خارجا عنهما فاما
من لم يكن بهذه الصفة اي المذكورة من البدعة التي ترد روايته
لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة وانضم الى ذلك اي
ما ذكر من عموم الرد ضبط لما يرويه مع ورعه وتقواه لان
قوله ذكر ورعه فانه لا يشترط في القبول فيحمل عبارته على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الترويج والتنويه فيما اذا لم يشاركه غير مبتدع اكثر وقد
مما اذا شاركه وهذه المرتبة من الترويج والتنويه فيهم بحيث
ان لا يقبل له مطلق الترويج والتنويه فيهم وهي المراد في
الدليل وقيل يقبل مطلقا اي سواء كان داعيا ام لا لكن بشرط
ان يكون متقيا لان تدينه وصدق لهجته الذي عليه مدار
الرواية منعه عن الكذب الآن وفي نسخة اذا اعتقد حل
الكذب كما تقدم اي فيما لا يقبل وهو ظاهر لان حل الكذب
ينافي قبول الرواية وعزاه بعضهم الى الامام الشافعي لقوله
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون
الشهادة بالزور لموافقيهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب
صار كافرا والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضي الكفر
هذا وقال الحافظ السيوطي في التدريب شرح التقريب
ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل وان لم يكفر فمن جوزه
لادى الى رد كثير من احاديث الاحكام وقد رواه الشيعة
والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من رواتهم لا يحصى
ولان بدعتهم مقرونة بالتاويل مع ما هم عليه من الديانة
والصيانة والتحرز عن الخيانة فمن سمات الشيخين والرافضة
لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول الميزان قال مع انه لا
يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق
دثارهم وقيل يقبل ان لم يكن داعية اي داعيا الى بدعته
والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لانه حمل فيها بينهم
اسما من دعا على بدعته وهذه بنيته تأتي باعتبار معناه الاسمي
وقيل يكون التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفي
وفيه اشكال في متن الكبرى يرد عليه ان زيادة التاء مخصوص
بصيغة المبالغة مثل علامة وعليه ان يقال ان الداعية مصدر
كالطاغية فالمبالغة مستفادة من المحل كرجل عدل مع
زيادة الداعية الى ذلك واما فيق بالمبالغة لان كل صانع

لما قطعا المفسيري فلا مانع من قوله اي مع تجرده كونه من اهل البدع
وفيه انه قد انقوى في بيان تعريف الصحيح بالاجتناب عن الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر
والبدعة ويمكن ان يراد بالتقوى المعنى العرفي في معنى الاجتناب
عن الافعال السيئة الظاهرة ولا مناقاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد
او يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة المقابلة فان الكلام
في المبتدع والثاني وهو اي صاحب هذه لا تقتضي بدعته
التكفير اصلا اي لا اتفاقا ولا اختلافا وقد اختلف ايضا
في قوله ورده اي على الثلثة اما وبل فقيل يرد مطلقا اي سواء
كان داعيا الى بدعته او لا وسواء كان معتقدا حل الكذب
لنصرة مقالته ام لا وهذا القول محكي عن مالك وغيره لانه فاسق
ببدعته وقد اتفقوا على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأول
بما لا يفعله التأويل وهو بعيد قال ابن الصلاح وغيره
اي ما عدا الشايع عند ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديث هم في الشواهد
والاصول انتهى ولا يبعد عموم اطلاق المحدثين على من هو مع
مفسور وتدين في ذلك لخفاء ما في الباطن من اعتقاد السوء والحكم
بالظاهر من ملازمة التقوى والكثر ما عليه اي الاكثر ما يقال
في تقليله والاستدلال عليه انه في الرواية اي عدم المبتدع
ترجيحا للامر وتنويها اي تفخيما بذكره اي وهو واجب
الاهانة واعترض عليه بان هذا دليل واحد فما معنى كثرة ضعفا
ثم الكثرة واجيب بان الكثرة تأتي باعتبار كثرة المستدلين
وكثرة استدلال لا تتم وتلتقطها فيما بينهم فلو قال بدل قوله
الكثر هو حي لكان اولى ويحمل هذا اشارة الى الاعتراض على ما
علل فيقال ان لم يروى مبتدع شيئا شاركه فيه غير مبتدع
وقد ان هذا قد يجوز لاهل التقوى كما في التراجم والشيوخ او يحمل
ما وقع في الصحيحين وغيرهما في هذا القبيل على ما في غيره وحاصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدعة يدعو بتلك الحال الى بدعته والمراد هنا من يظهر بدعته بلسانه او فعاله
فهو بالغ بالنسبة الى غيره وان كان هذا القليل لما يتعلق به الكلام المذكور وهو
لا يقبل ان كان داعية لان تزيين بدعته وترغيبه في اتباعه الناس
بلا هويته قد يحمله اي بدعته على تحريف الروايات اي في اللفظ
وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه اي في المعنى وقد ورد حسنة
الشيخين وبصم وهي اتم يفيد التقليل المذكور وعدم قبول
من كان داعية اذا روى ما يقوي مذهبه والمتص انه مردود
مطلقا والا فغير الداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوي مذهبه
يرد كما يذكره بعد ذلك هذا ولو اريد بما يقتضي مذهبه ما لا ينافي
لا يوافق البشهة وهذا اي العزل الاجزم في الشرح وهو المذكور
في المتن لا غير في الايضاح قال ابن الصلاح وهذا المذهب
اعدل المذاهب واوليها وهو قول الاكثر من العلماء وقال الخوي
ينبغي ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه
الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه واعترض
ابن حبان اي في نقل ابن حبان اتفاقا على قول غير
الداعية قال المحشي وهذا الكلام مستدرك بما قبله وما بعده فاذ معنى
قوله من غير تفصيل بين ان يكون داعيا اليه او بين ان يكون
راويا لما يقوي مذهبه اولا اشتهى وهو غير صحيح لما تقدم عن
من نقل الخزري فالمقصود ان معنى قوله من غير تفصيل بين ما يقوي
بدعته وما لا يقوي فهم الاكثر على قبول غير الداعي اي مطلقا فحمل
انفاقهم على اتفاق الاكثر الا ان يروي اي وهو لم يكن داعيا نظرا
الى المتن او غير الراجح نظر الى الشرح وقالهما واعتمد ما يقوي
بالشد اي يؤيد بدعته فرد اي رجح على المذهب المختار
قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي هو ثقة
ليس بين اهل الحديث منا اختلافا ان الصدوق في المتن
اذا كان غير بدعة ولم يكن يدعو اليها اذ الاحتجاج باخباره
جائز فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره والذي عندي

فلا اتفاق لا مطلقا ولا بحسب مذهب الشافعية ولكن الذي اقتصر
عليه ابن الصلاح في النوع الثاني فقال ابن حبان الذي
الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند الجميع قالها لم اعلم بينهم خلافا
على انه يحتمل ايضا ان ارادة الشافعية مما ذكره النهاوندي وقد
اي بهذا المذهب المختار صرح الحافظ ابو يعقوب ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاي شيخ ابي داود
والنسائي والد وفي الحافظ ابي داود في الشرح بعد تمام المتن
ولعله قدم لتقدم رتبته في كتابه اي الجوزجاني وفي نسخة
في كتاب معرفة الرجال قال المحشي اسم كتابه شهتي وهو بمعنى الجر
على البدلية والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير
اعني او يعني وهو بوتوشحتي في كتابه بالاضافة الى الضمير
فعال في رصف الرواة فيهما اي الرواة غير الكذبة والمراد
تتبع الجوامع مسائل علم الحجي اي علم السنة او علم الحق المدلول عليه
السنة وانما قيد بها لان اكثر تتبع الاحاديث وابرازها هو في السنة
المبينة لما في الكتاب صادق المسجحة اي اللسان او المكلم والمراد
بها الرواية قال الشخاوي قد جرى في النار حديث لكنه
محتمل قال في بدعة مأمون في رواية فليس فيها اي في حقه
وفي شان رواية اذا كان عدلا لجهلة او ليس في قد في علاج
الاولى بن خذيم حيث انه ما لا يكون منكرا وقد تقدم تعريفها اذ لم
تبلغ اي لم يؤيد به اي بفعله بدعته وانما اذا كان يقويها
به فلا لانا من عليه من جملة الهوى اشهى قال التلمساني ظاهر
هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا عما عدا البدعة صادقا
صادقا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته
وما قاله اي الجوزجاني في محيي بتشديد الراء المفتوحة اي حسن مذهبه
مقبول لان العلة التي بها رد حديث الداعية وهي ان يزين
بدعته بجعله على تحريف الروايات وتسويتها بحيث يتضمن
مذهبه وردة فيما اذا كان ظاهر الروي يوافق مذهب

قوله ولو وصف بدعته بما ليس فيه كما يفعله بعض الرافضة في حق الشيخين رضي الله عنهما فليس بداعية ولا يرد حديثه كما صرح به الشيخ ابو منصور البغدادي

قوله وقال الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي وكيف يتبع ذو بدعة مثله فيما ابتدع خالف به اهل السنة والجماعة فيكون بذلك مفتريا على الله عز وجل معاندا لامره مضادا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قد سمعت اهل العلم يقولون كل من كان صاحب هوى وبدعة ثم رجع عن هواه وبدعته لم يكن بين الداعية وغير الداعية عند الكرخي

الشذ في اللغة هو كلام التلميذ ولكونه ليس نسخة صحيحة كما مر بيانه
وعلى تقدير صحتها وضبطها معناها فلا يطابق ما سبق كما حررناه
واما ثانيا فلانه لو كان التقرير هنا بدون لم يرجح كلام المص
هنا على ما نقله تلميذه عنه او بان يرجح خطاءه او سهوه واما
ثالثا فقوله تصحيفا مما لم يرجح فلا يصح اطلاق التصحيف
على زيادة لم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله او زلة من القلم
اى قلم المص ايضا خطاء فان الكلام بوجود لم صحيح ايضا كما لا يخفى
وكلام المصنف هذا يدل على ما قررنا وانما الخطاء من الناسخ لو ثبت
في نسخة معتمدة في الاجمال بمزلة لا تحتمل وتامل فانه تحق
الزلل ومنه نرجو الخطل والله الموفق للسلم والحل وهو اى سوء الحفظ
على قسمين ان كان لازما اى دائما غير منفك للراوي في
جميع حالاته اى هو غير عرضي سبب ليس حفظه في معظم اوقاته
هو اى الراوي المذكور بل هو ردية الشاذ وقيد ان الحفاظ ضعف
الراوي على ما بينه تضييف كثرة قولهم اختلط فلان وهذا الوصف
غير الما في المذكورة للشاذ وان قال على ذا وهو المتون
نظرا الى المتن ويتركه نظرا الى الشرح فانه مضاف الى بعض
اهل الحديث وكانهم اراد وا بالشاذ المنفرد بصفة اوان
كان سوء الحفظ طاريا اى حادثا متجددا على الراوي
اى بان صار متى الحفظ اما لكبره اى للطول عمره او لذهاب
بصره وقد كان متوقدا ابدوا النظر في محفوظه الى حاله
فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ لسلامة الحواس الباقية
مما انوا ظرا ولا حواس كتب واغراضها واستراقها فتوله الوصوف
بهم سوء تخصيص كقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح
المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فانه يرد عليهم ما قال الخشب
الظاهر انه من تمة قوله او لاحتراق كتبه انتهى وفيه ان الاولى
اذا كان مضيا عما الثاني قد يوجد حينئذ في التقريبات لا العكس
واما في غير التقريب فيجوز التخصيص بعد التعميم ايضا كقوله تعالى

الشذوذ ولو لم يكن داعيا والله اعلم وسوء الحفظ وهو الاسب
الفاسد من اسباب الطعن والمراد به اى شيء الحفظ من وفي
نسخة ما الفعل فيه راجع الى سوء الحفظ لم يرجح بتثليث الجيم
اى لم يغلب جانب اصابته على جانب خطائه قال محشي هذا
تكرير لما سبق من قوله وهي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل من صوابه
انتهى يعني بل يكون غلطه اكثر او مساويا لصوابه وانما اعاده ليرتب
نفسه في العبارة لطول الفصل قال تلميذه هذا بناء على ما تقدم
من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن كثر غلطه على من اصابته
وقد اصلحت بلفظ عمن اصابته والله اعلم وقال المحشي وفهم
من عالم يرجح اما بان يرجح جانب خطائه او اسهوه قلت وهذا
يؤيد ما قدمه قريبا فيما تقدم في سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون
خطاؤه اكثر كما صابته من الشيخ المصحح بخلاف اقل من اصابته
فانها بالمخالفة لما هنا وليت بصحيح من جهة المعنى لان الانسان
ليس بمعصوم من الخطاء فلا يتأتى هنا من ولم للخطاء مرة او مرتين
انه متى الحفظ وانه كان يصدق عليه ان خطاءه اقل من اصابته
لانه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته انتهى كلامه وهذا الخطاء
مبني على حفظ النسخ التي عندنا عليها التلميذ والا فالنسخة
المصححة المبرة فيما تقدم هي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل
من اصابته بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى
انه سواء كان مساويا او اكثر وبقي على انه اذا كان غلطه
اقل من اصابته او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول وقال الشارح
فيه الدين الهندي اعترض علي استاذي مولانا ابو اليمن كما
بانه قال اولا في الاجمال وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته
فتين كلامه بقول ولم الا ان يكون لفظ لم هنا وقع تصحيفا من الناسخ
او زلة من القلم قال ولم اعثر في بعض نسخ الكوفي انه سئل الشيخ رح
عنه فقال وقع الغلط لم لخطاء الناسخ واخرج نسخته من عنده
وليس بجيد لان لم هنا نفي وفيها نجابات اما اولا فلانه يفهم من

قوله والمراد به هنا لم يرجح الخ وفي نسخ
اخرى بعد قوله لانه لم يصدق عليه انه لم يرجح
جانب اصابته الخ والمراد به عدم ترجيح
جانب الاصابة لا ان يكون ان يعد المعتبر
منافيا للشرط فانه قد يتحقق ان يعد المعتبر
حيث قال وهي عبارة اعم من ان يكون
غلطه اقل من اصابته هنا تامل كتبه
وعند ما استنسخ قد ذكر فيما تقدم وهي عبارة

قوله والمراد به هنا لم يرجح جانب اصابته الخ
اقول يمكن ان يقال ان سوء الحفظ
عبارة عن كون الغلط اقل من الاصابة
فلو لم يرد لم يرجح لم يتحقق ما
هو المعتبر في سوء الحفظ وهو
ان يكون غلطه اقل من اصابته
وبالجملة فالمعتبر في سوء الحفظ
هو ان يكون غلطه اقل من اصابته
وهذا المعنى لا يتحقق الا بعد
ترجيح جانب اصابته تامل
كتبه

وملائكته ورسله وجبريل وميكال ويزيد بالعدم فقدان الكتب
بمعنى انه كان حاصلا له فصار معدوما والا بمعنى اية معدوم مطلقا
فيتجه قوله بان كان يحفظها فرجع الى حفظه فساد اى حفظه
وهو علة لكون ذهاب البصر واحتراق الكتب وعدمها سببا
لطريان سوء الحفظ فيه هذا ان اراد وى الطارى عليه سوء الحفظ
هو نمير وفصل وعبارته ثان المختلط بكسر اللام وحقيقته
فساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول اما بالخرف او ضرر
او مرض او عرضه موت ابن او سرقة مال كالسمرقندى اوذهاب
كتب كابن لهيعة واحتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح فهذا
فوق عظيم منهم لما علم احوال عتيق بن مع كونه حقيقا بذلك جعل
انتهى قال السخاوى واطرح المختلطين كابن الحافظ ابو بكر الحازمى
جسما ذكره فى تصنيفه نخبة المستفيد ولم يعف عليه الصلاح
لكن فائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره والحكم بما اى فى المختلط
اذا روى حديثا ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز اى علم بان
انه قبل الاختلاط والا فهو متميز فى نفسه فالمعنى انه اذا تميز
عند المحدث عما حدث به بعد الاختلاط قبل واذا لم يتميز اى
علم ما حدث به من غيره لصيق المحدث به اى فى حديثه بان لا
يقبل ولا يرد وكذا ما شابهه لا مرهم اى شبه انه مختلط
ام لا اولم يدر ما حدث قبل الاختلاط او بعده قال التلمسانى
هذا اللفظ فيه ابهام لان ظاهر السوق انه يحدث المختلط
والمختلط ثم لم يعقل فلا يصلح للحديث وان استعلها لم يعقل
كيف ينقل فى الحديث الذى الراوى فليس كذلك والله اعلم
قلت هذا امر سهل وما هشته غير موضعه خصوصا مع التظليم
بالنسبة الى الاستاذ اذ هو كما ترى يقال التقدير وكذا ما شابهه
الامر فيتبين فى حديثه على ما شابهه مبتدأ خبره محذوف
او يقدر بعضا ما اى وكذا حديث ما شابهه الامر هم متبين فيه
واما المعروف ذلك اى ما ذكر من الاختلاط والتميز والاشتباه

قوله واما معروف ذلك الخ قد يقال ان قوله ان علم ان ذلك قبل الاختلاط
مستدرك وقد يجاب بان ذلك لدفع توهم ان الحكم بالقبول
مطلقا من شأن ما قبل الاختلاط فتأمل كاتبه

بلتمار

باعتبار الآخذين اى يتتبع المتحملين عنه اى فى المخلط بلد واسطة بعلم
انهم متى اخذوا وابن اخذوا وكيف اخذوا فالاصناف الى المقبول
فيهم من سمع قبل الاختلاط فخلط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع فى
الحالين مع التمييز بان قال سماعى بعد ما اختلط او قبله كما قاله الكيلى
وغيره فمن اختلط فى آخره عطاء ومحمد بن سمع منه قبل الاختلاط شعبة
وسفيان الثورى ومحمد بن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد
ومحمد بن سمع منه فى الحالتين هما ابو عوانة فلم يخرج جرير منه ومتى توبع
التى الحفظ بمعتبر اى براو معتبر بفتح الموحدة وكسر الهاء اسم
مفعول او فاعل كان يكون توفى او مثل لاحد منه قال المصنف اذا تابع
التى الحفظ شخص فوقه استقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص
وتنقل ذلك الشخص الى ما فوقه درجة نفسه التى كان بها حتى يرجح
على ما دونه من غير متابعة من دونه قال تلميذه المراد بفوقه فوقه
او مثله فى درجة من اسند له فى الصفة انتهى وقد تقدم معنى
الاعتبار وما يتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية والمثلية
هنا فى المتعلة فى السند لانه محل تقرير ما يتعلق التنبيه لان يتفق
كلام الشيخ انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر
بيع آنه لا يتبع من لم يحج وكل المختلط الذى لا يتميز ما حدث
به وكذا المستور كان حقه فى الشرح ان يقول وما المستور
وكذا المختلط الذى لا يتميز كما هو ظاهر ثم عطفه على التى الحفظ
نظرا لترك المختلط ثم منه كما مر قبل ذلك وان اريد بالتى الحفظ
القسم الاول فقط فهو كذلك غير متعاد وقيل ان المراد من التى
الحفظ المعنى اللغوى وفيه انه ايضا اعم من المختلط الذى يتميز
لا يحتاج فى جعله الى ما تابعه فلا يجوز ارجاع التى الحفظ فى المتن
على اطلاقه فتطلق الشارح عليه المختلط المذكور وليعلم ان المراد
بالتى الحفظ القسم الاول والاسناد المرسل بكسر السين وفتحها
وكذا المدلس بكسر اللام اذا لم يعرف المحذوف منه واعلم انه ان
كان المرسل والمدلس على صيغة المفعول لكون صيغة الاسناد كاهل

قوله ويجب للعطف مع انه يفيد غير متعاد
ويكون الاتيان الخ تأمل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما فعل الشارح حيث صرح بقوله الاسناد يحتاج قوله صار
حديثهم الى ان يكون بادية يقال اعتراه حديث المختلط والمستور
وحديث راوي المرسل والمدلس وان كانا على صيغة اسم الفاعل
يكونا صفتي الراوي لم يحتج قوله حديثهم الى تكلف قال التفتزاني
الاولى ان يقول صار الحديث لان التغيير للمختلط والمستور
والاسناد فعلي ما قال يكون على وجه التغليب وتقدير مضاف
وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك والله اعلم انتهى قلت لا يخفى
عدم الاحتياج لذلك كذلك لان الاولى والاتم ح اما بدون
ذكر المضاف اليه واما تعهده فيدخل تحت الملاحظة فيرجع
الاشكال بينهم ان عادة المحشي والشارح اصلاح كلام
المتن لو اتم يأتي بعبارة اخرى ويقول هذه احسن من عبارة الماتن
عليه وحاصل الكلام انه صار حديثهم بعد حصول المتبوعية
حسنا اي لغيره لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع
من المتن بكسر الميم وفتح التاء والمتن بفتحها لان كل واحد منهم احتمالات
كونه دوامه صوابا او غير صواب وقوله احتمال مبتدأ وقوله
على حد سواء خبره والجملة حالية والاداء يحتمل احتمالا منصوبا
بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي في احتمال
كما في نسخة ورواية في نسخة احتمل بصيغة الماضي فلا اشكال
فاذا جاءت من المحتبين على صيغة اسم الفاعل او مفعول
رواية فاعلم جاءت موافقة لاحدهم ورجح بصيغة المفعول
احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين اي كونه على صوابا كان
وغير صواب ودل ذلك اي الترجيح على ان الحديث اي على تقدير
كونه صوابا كما هو مضبوط فارتقى درجة المتوقف الى درجة المقبول
والله اعلم قيل بشير كلامه بان الانواع المذكورة كلها متوقف
فيها وكذا الوجه فيما تترتب لان كل واحد منهم ارجح صريح في ذلك
وفيه تامل لان من هذه اقسام الصحيح المخطط مقبول لانه متوقف
اصحي والله اعلم فقول ثم الصحيح المخطط وهو القسم الاول كما سبق

فتامل

فتامل ومع ارتقائه الى درجة القبول اي او قبل درجاته مرتبة
الحسن اذ الضعيف خارج عن درجة القبول لانه منحط عن رتبة
الحسن لذاته اي فيكون حسنا لغيره وربما توقف بعضهم عن
اطلاق اسم الحسن عليه لانه ليس بحسن حقيقة ولانه الحسن
اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ولانه يلزم من اطلاق الحسن
عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقع
الاشارة في الحسن الذاتي الى انه الصحيح بعبارة تقنين المحصر
فتذكر وفيه تامل قال التلمساني مقتضى النظر انه ارجح من الحسن
لذاته لان المرجح بكسر الباء اذا كان معتبرا فحيثما حسن وقد
انضم اليه المرجح بالفتح والله اعلم قلت اتما الكلام فيما
تطابق النظر عن خبره هو لا مشكلة انه حسن لغيره وهو دون الحسن
لذاته واما مع الانضمام فلا احد شك ان الحديث الذي ورد
من طريقين احدهما حسن لذاته والاخر حسن لغيره مرجح على ما ورد
من طريق واحد يكون حسنا في ذاته والله اعلم وقوله يقتضي
اي يتم وانتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد وبقي
ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الصحابي او غيره وربما كان ما يتعلق بالمتن موقوفا
عليهما يتعلق بالاسناد قائما للمقصود بالزيادة والاسناد انما هو
وسيلة اليه قال ثم الاسناد اشارة الى ما ذكر وتنبه معنى
واحد كان موقوفا على المتن لفظا وهو الطريق الموصل الى المتن
والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام في سابقيه
من الورود وبهذا تم بان المراد بالطريق حكاية على حروف مضاف
او بانه اشار الى انه يطلق على المعنى ايضا والاظهر ان يقال
المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي
فلا دور كما قيل في قول صاحب الوسخاوي اما الماضي فهو المثل
الذي دل على معنى وجد في الماضي والمراد بالطريق هنا حال
الاسناد وقيل التغاير اعتباري لتغايرهما فلا يلزم من اخذ كل في الماتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاسناد في تعريف الآخر وما اراده بين تعريف الاسناد
مهنا وبين التعريف الذي مر في صدر الكتاب وهو حكاية طريق
المتن تلازم قال التلميذ لفظ غاية زايد مغير للمعنى لان لفظ ما
عبارة عن الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير التقرير المتن غاية
كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن عرف اللام من قوله عليه
السلام من جاءكم الحجة فليقتل انتهى ورد فهم ظاهر بان
يقال ان هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة كما قيل في قول ابن الحاجب
في الكافية اذا كان وصفه لغرض المعنى الاضافة الغرض الى المعنى بداية
اي المتن غاية السند وهو كلام ينتهي اليه الاسناد ثم الاولى ترك
لفظ الغاية والاختصار عليه لان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد
من قول رسول الله عليه السلام او فعله او من قول الصحابي قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو غاية الاسناد لانه
ما ينتهي اليه الاسناد فان هذه انما هي لغير المتن الله تعالى اعلم قال
المراد بالغاية الغرض والمقصود ومنه الصلاة الى ثنية اي المتن هو ما ينتهي
ما ينتهي اليه الاسناد الذي بمنزلة الوسيلة وفي اشارة لطيفة
الى ان المراد بما ينتهي الاسناد وهو الجانب الذي وقع فيه من الطرفين
والا فما ينتهي اليه الاسناد قد يصير في جانب المخرج ايضا
ولذا جيء بقوله من الكلام اي مما كان كلام الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم او الصحابي او من بعده وبعد هذا هو فعل الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره لانتهاء الاسناد اليه كما قيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت هنا قول الصحابي او من بعده
وفي الفلانية اختلف في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول الرسول عليه السلام
فحسب والاول اظهر عما تقرر من السنة اما قول وفعل او تقرير
والسلف الصالح على اقوال الصحابة والتابعين واثارهم
وفتاويهم وهو اي الاسناد اما ان ينتهي الى النبي
عليه السلام ويقتضي لفظه اي تلفظ الحديث والمراد فقه

قال المحشي

قال المحشي هو عطف تفسير لقوله ينتهي الى النبي عليه السلام وضمير لفظه
عائد الى الاسناد ولو لم يذكره ويقول يقتضي اي الاسناد لكان
صحيحا انتهى ووضعفه لا يخفى لان الانتهاء لا يتنوع بالتصريح
والحكم بل اللفظ المتن يدل عليهما كما سيأتي في كلام الشيخ صريحا
في بيان قوله تصريحا او حكما ولما ترك المتن يقول في الشرح
ويقتضي لفظه وما جعلها متعلقتين بما بعدها على ما يتكلف له
المحشي قبيل على بقوله اما تصريحا او حكما حالان وقيد
ان المقول مفعول يقتضي فلا يضر ما في نسخة لان المقول القدم
اي يحمل تصريحا او حكما مفعولا به يقتضي في وضع التسهيل
بقوله لان المقول من ذلك الاسناد اي اسناد ذلك اللفظ الذي
هو المتن ودليل الحشي وهو وضع الظاهر موضع الضمير انتهى
وهو ماش على ظاهره فمن قوله صلى الله عليه
وسلم او من فعله او من تقريره قال شارح والظاهر
قوله يرويه من ينتهي وكانه بدل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن للتبعيض او تميز من النبي عليه السلام مثل قولهم لله دره
من فارس وغرهم من قائل وان للتعريم وعلى باعتبار المتن وامّا
باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه حرر اعنه وقد اشار المصنف
الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شيء وعرفه في المرفوع فالجمهور
المرفوع ما اضيف الى النبي عليه وسلم قولا او فعلا او دخل تقريرا او
همم مرة اصاه صحابي او تابعي او من بعده حتى يدخل فيه قول تخرج
ولو تاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب هو
ما اخبر به الصحابي نحو قول النبي عليه السلام او فعله فاخرج بما اضيف
الى النبي قول غيره الى النبي عليه السلام لكن المشهور هو القول الاول
واخرج المصنف وزاد غير التقرير كما هو مبين في محله ويرد
قول الحنفي اذ الحق خفي لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي في حديثه ولو قال ما يقول كما قال
في بعض ما يجيء لم يكن مسامحة كذا قاله المحشي واذا قلنا ان يقول

قوله اما تصريحا او حكما مقتضى المتن ان يقول
ينتهي ومقتضى كلام الشرح خلافه فتامله
قال بعض المحققين لقائل ان يقول لعل النبي
عليه السلام ما نطقه ومقتضى لفظه اما
تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد
من قول عليه السلام يجب تحمل قوله مقتضى
مقدرا وجعل قوله من قوله متعلقا بمقدر
وهو المنقول والضمير في لفظه مرجع
للراوي اي ومقتضى لفظ الراوي
وجعل المتن دالا لتعدد المتن
والملفوظ يعني عليه السلام يجب ثم علم
انه لا يتوقف استفادة كونه
من المتن والملفوظ عليه السلام على
مجموع المتن والسند فانه قد استفاد
كونه من لفظ النبي عليه السلام وقد
استفاد ذلك منه من المتن كلمة
لا محالة الراوي فيه وانما استفاد
الحدث منه صفة او حالة فتدبر
خارج من المقسم فلا يرد عليه
بان الاقسام على الاجزاء

بمعنى القول وهو معنى المقول يرجع الى ما يتولد فهم تكون في مسامحة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا اشارة الى النوع الخبري او يقول
هواى الصحابي او غيره اى من التابعي او هو دونه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كذا اى بلفظ لا يحتمل التدليس او عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كذا اى بلفظ يحتمله
او نحو ذلك اى من الفاظ التحديث المحتمل وغيره ومثال المرفوع من القول
تصريحا ان يقول الصحابي ذكيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فعل كذا ومن قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار او يقول
هواى الصحابي او غيره كانوا يرون او كانوا يقولون كذا
وسلم يفعل كذا او يترك كذا ومثال الموقوف من القول تصريحا ان يقول
الصحابي فعلت اى انا وفي معناه فعل فلان بحضرتي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كذا ومن قول الصحابي اكل الضب على مائدة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم او يقول هو وغيره كانوا يقولون كذا
هو فعل فلان بحضرة النبي عليه السلام كذا ولا ينكره اى الصحابي
او غيره اى انكار النبي عليه السلام ذلك اى الفعل الذي يفعل بحضرته
من فعل المتكلم وغيره سواء قرره صريحا او حكما بان سكت عليه
مما يحتمل ولا ينكره معروف وجمهور وهو اولى لافادته نفي العالم
انتهى وفيه ان افادة نفي العالم مستفادة من عموم قوله على ذكر
وهو الصحابي وغيره ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا تصريح
بما لم يضفه الى زمنه كما لو قيد بزمنه كما يقول الصحابي
فعل ما مصدرته والا ظهر انه موصول او موصوفة اى الحين ومثاله
يقول الصحابي او حديث يقول ظهر الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
اى مما كتب بنو اسرائيل ومن اقواههم وهو احتراز من الصحابي
الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعب
كعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له توفيق

قوله سمعت رسول الله عليه السلام او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او من رسول الله انه قال كذا هو الصحيح عند الجمهور وعبارة بعضهم ان عنعن الصحابي نحو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل فلان بحضرته صلى الله عليه وسلم او فعل فلان كذا فهو من قبيل المرفوع الذي لا يحتمل غير ذلك لان الصحابي عدل على الاصح

البرموني من كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما شاء من
امور الجنة حتى كان بعض اصحابه ربما يقول حدثنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نحفل شاع الصحيفة ذكره
المستخاوي وفي قوله لم يكن من المرفوع حكما نظر لاحتمال ان قيد
بقيد آخر وهو ما لا مجال للاجتهاد فيه ومحله النصب على المفعولية
ليقول وقال محشي يمكن ان ينازع يقول ولم يأخذ فيه
وفيه انه يجوز لفظا كذا بفتح همزة وقال المستخاوي مثل حديث
من اتى ساحرا او عرافا فصدقه بما انزل على محمد عليه السلام رواه
ابن مسعود ومن امثلة ذلك ايضا قول ابي هريرة ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
لكن توجد في شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الامر على
ما هو من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث الاول
اما الساحر فلقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن
الله فلت الا ولى اذ يقال ولا ينفعهم ما تعلموا الشياطين ولقوله
تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وليقوله
وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وليقوله
وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وليقوله
وتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم واما قوله تعالى وما هم بضارين
الخ فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع شيء الا بامره واراداته
ولا دلالة له على حليته شيئا ولا حرمته قال واما القرآن وهو
المحكم فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا
الله فان شيخنا لكن الاول اظهر انتهى محل تردد بين ابن مسعود
وابن جابر هو وجماعة بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها
بالتصريح بالرفع في صحيح مسلم من حديث صفية عن بعض ازواج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى عرافا فسألته عن شيء
لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ومن الوكد للاظهر ان ابا هريرة

لقوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله تعالى عنه حديث كعب الاحبار بحديث فقرأت امّ مني
اسرائيل لا ادري ما فعلت فقال له كعب انت سمعت النبي عليه السلام
يقوله فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك فقال له ابو هريرة ثم رشم
تكرر ذلك مرارًا فقال له ابو هريرة اذا قرأ التوراة قال شيخنا اذا ان
ابا هريرة لم يكن يأخذ عن اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون
كذلك اذا اخبر عما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون الحديث حكم الرفع
هذا ولا يتم قوله فيما يرجع ومعنى قوله ولا لما اي للحديث او للراوي
متلقى ببيان لما اي ضبطا وشرح غريبه اي تفسيره كالاخبار
بكسر الهمزة عن الامور الآتية اي المستقبلة مما يسوء
الخلق اي مما خلق اولا قبل خلق السماء والارض كقوله عليه السلام
حين سئل عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء
ثم خلق السموات والارضين وكتب كل شيء في الذكر كل شيء بتبع
لفظ الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات والارضين فالعرش
على الماء والماء على متن الريح والريح والهمّ بقدرته تعالى الكاملة
والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ واخبار الانبياء بفتح الهمزة
اي وتخصيص الانبياء عليهم الصلوة والسلام واقوالهم وافعالهم
واحوالهم والآتية اي الامور المستقبلة كالملاحم بفتح الميم جمع الملحمة
وهو القتال والمراد الحرب لاشتمالها الآتي ذكرها كالدوي والفتنة
او الكثرة تحوم التي فيها والفتن جمع الفتنة وهي مما تسوء
من الامور الواقعة في احوال الدنيا واحوال يوم القيمة اي مواضيها
اي هرائها وكذا الاخبار بكسر الهمزة عما يحصل بعمل مؤجر مخصوص
او عقاب مخصوص فيدخل لا ترى طريق الثواب والعقاب على الخبر
والترك للاجتهاد فيه مدخل بخلاف التحذير فيما لا تؤدي اليه
واما كان لما اي للحديث حكم المرفوع لانه اخباره اي الصحابي بذلك
اي الخبر يقتضي علمه اي بكسر الراء حقل كان عليه اي يتم بحيث
يشمل صورة الاجتهاد ايضا لكون عدم تعمد الموقف بان يقول
لانه اخباره بشيء لا يقتضي اما كونه من عند نفسه او من مجرد رأي لم يستند

قوله والا لما تعلق ببيان لغة وشرح غريب
الى قوله واما ان قوم الفتنة فان
يقوله لا مجال لاحد ان يأخذ الاخبار
قوله الاخبار بها في غير ما ذكر مثل
الانباء فلو اخبر شخص بكسر همزته
عن الامور الماضية حكم مما
قاله الكردي

قوله واكذا الاخبار في تحصيل ضمير يؤجر
مخصوص فان اكثر ما يتعلم بالهوى
كالمواعظ ونحوها من طلوع الشمس
والعقاب من غروبها كذا في الكردي

قوله وذا لا مجال للاجتهاد فيه فيتضمن مرفقا بضم ميم وسكون
وكسر فاء مخففة او مشددة اي مهلا ومطلقا للقائل به قال المحشي
الباء تتعلق بالقائل فلو قال لقائله لكان اولى ويحتمل ان تتعلق
بقوله مرفقا اينبغي وهو في غاية من البعد لفظا ومعنى لا يخفى
قال به ولا يقال او قف به بل يقال قاله او وقفه ولا موقف للصحابة
وفي نسخة للصحابي والمراد به الجنس لانه النبي صلى الله عليه وسلم
واما الكشف والاتهام فلم يرد بهما في الحجة لاحتمال الغلط فيهما او
هو بحرف الكتب القديمة وفي نسخة المتقدمة وهي الاسرائيلية
فانتهى اي لكون حصل الموقف في هذين القسمين من القرعين
المذكورين ورفع الاحتراز اي فيما سبق عن القسم الثاني
اي بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فاختص بالقسم الاول
وهو النبي عليه السلام قال التفتازاني قوله عن القسم الثاني
هو بعض ما يجزم عن الكتب المتقدمة ورفع الاحتراز عنه بقوله
فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
انتهى وهو واضح واذا كان اي الامر كذلك اي محلي بخبر
ما ذكر من الشرط في الصحابي فلا اي فليس حديثه الموقوف حكم المرفوع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اي حكما سواء
كان مما سمعه منه اي مخبرا واسطة او منه بلا واسطة كلمة من للاتصال
وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة
واذا قيل عنه يكون فيه واسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة واذا
قيده بقوله عنه في واسطة وحاصله انه لم يعتبره صيغة التدليس
لان الصحابي عدل ثقة مخصوص ظن خصوصًا في الرواية بترك
وقال المرفوع هو المتصل حكما اي بحسب الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه اي من الفعل فيتنزل بتشديد الزاي المفتوحة اي فيجعل على ان
ذلك اي الفعل عدله اي الصحابي عن النبي عليه السلام اي
مستفادا منه بانه وجد كان يحسن الظن بالصحابة و
استشكل شارح بانه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد

في الصلاة عند عليه السلام لا لانه عليه السلام فعل فلا يكون من مرفوع
الفعل اشتهى وهو مرفوع بابة المراد من المثال ان ركوع فعل الصحابي
له حكم المرفوع بابه لا يكون من تلقاء نفسه لا شتراط عالمه بحال الاخبار
فيه بل يكون مأخوذا امنه عليه السلام وهو اعم من ان يكون مستفادا
من قوله عليه السلام او فعله او تقريره كما اشرت اليه كما قال الشافعي
رحمه الله في صلوة على كرم الله وجهه في الكسوف اي في صلوة
اي في صفته في كل ركعة اكثر من ركوعين والمراد هنا قول في
مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة
ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع واحد فقوله اكثر من ركوعين غير
ظاهر قال في الانوار وهو كما مشهور في مذهب الشافعي اقل
صلوة الخسوف والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوع
ولا يزيد ولا ينقص عامدا بطلت ولا تنقص ولا تفترض احمد
يدارك الشافعي ولعل الله سيأتي اذا الشافعي حمل اهل على كرم الله
وجهه على ما في حكم المرفوع ثم ترجح عنده من الادلة المشهورة
على ركوعين على فعل رضي الله عنه ومثال المرفوع من المقرر حكما ان
يخبر الصحابي انهم كانوا اي الصحابة يفعلون في زمان النبي عليه
كذا اي بالاضافة الى زمنه عليه السلام لا الى حضرته عليه السلام
كقوله كنا نأكل لحوم الاضاحي على عهد رسول الله عليه السلام
وكقولها كنا نعزل والقرآن ينزل او كانا كل لحوم الخيل على
عهد رسول الله عليه وسلم فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه
قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث انه مرفوع وقال الاسماعيلي انه
موقوف والقرائن الاول فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر
اطلاعه عليه السلام على ذلك اي على ما فعله الصحابة في زمانه
عليه السلام لتوفر دواعيهم اي لتكثر بواعث الصحابة على سؤالهم
عن الاضافة الى المعصوم وفي اضافتي على السؤال عما مر دون بهم دلالة
ذلك الزمان وزمان نزول الوحي اي المجلي وحصول الوحي الخفي
وفي نسخة زمان تواتر الوحي اي تتابعه وتعاقبه والمراد بعلم

قوله لتوفر دواعيهم على سؤالهم قول
المصنف والمعنى ان العادة تحكم بان الصحابة رضي الله عنهم
اذا رأوا شيئا فعله النبي صلى الله عليه وسلم او قاله ولم ينكره
عليه تتوفر دواعيهم على سؤاله عنه فعدم سؤالهم عما مر يدل على
انهم علموا ان ذلك الفعل او القول كان في زمنه عليه السلام
على الوجه الذي يجوز عليه الاقتداء به فيه وهذا معنى قوله
على ما لا يخفى

كتبه

انقطاعه فلا يقع من الصحابة فعل شيء بفتح الفاء ويجوز كسرها
وهو مضاف الى مفعوله ويستمرون عليه اي على ذلك الفعل وفي
اشارة الى عموم ندرة وقوعه المحتمل عدم اطلاعه عليه السلام
الا استثناء مفرغ اذ عدم العلم الاحوال وهو لا يدل ذلك الشيء غير مرفوع
الفعل وقد استدل لجابر وابي سعيد رضي الله عنهم على جواز العزل
اي في الامة وانه لم يستأذن وفي الزوجة باذنها بانهم كانوا
يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان اي العزل بذاة لنهانا عنه
لنهى عنه القرآن وفيه اشارة لطيفة الى ترهيبنا كانا نقرر تأنى
وابعاد الى ان فعلهم مرضي صحافي فان الله عز وجل حبب اليهم
الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان
واذن الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم
واختارهم لنصرته دينه وجعلهم خيرة اعرجت للناس امرهم
بالمعروف ونهوا عن المنكر وقال عليه السلام خير القرون قرني
وقال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبحسبي
بفتح اي في المتن حكما اي قول حكمي وهو ما ورد بصيغة الحكاية
في موضع الصريح جمع الصيغة اي الكلمة المقررة بالنسبة اليه عليه السلام
يعني ما ورد بالصيغ التي كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اما الكون رواه بالمعنى او اختصارا
او غيرهما قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع
وتقتضيه الاتقان وقد صرح به النووي كقول التابعي من السنة
رفع الحديث او رفعه او مرفوعا الحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس
الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي
عن الكي رفع الحديث او يرويه او يفيه بفتح اوله وسكون الواو كرواه
اليه اي جنسه وصيغه بقال بمن الحديث الى غيره عنه اذا اسنده
او رفعه اليه كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان
الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلوة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك او رواية بالنصب على المصدرية

لحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وطائفة
الخطر فحمى اوبلغ به لحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة بلغ به النبي ﷺ قريش ومن عن ابي هريرة رواية تفاوتون
فرما صفار الاعين او رواه اي بصيغة الماضي وكانه اقل استعمالا
من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما والله اعلم وقد ضبطه من
اي المحدثون محل القول بالرفع حذف الفاعل اعا اختصارا بناء على الوضوح
ومن رفع اي بالفاعل النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قال اعا ابو هريرة قال اي النبي عليه السلام تفاوتون
قوما الحديث تمامه صغار الاعين ذو نوزهم كالمجان المطرقة
حتى يحتوزهم بحيرة العرب فاما في الثالثة الاولى فينجو منهم
منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة
فيصطلمون اي كما قال النووي وصغار الاعين الترك وحمر
العرب ما احاط بهامن الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات
واصطلموا اي اهلك وفي كلام الخطيب انه اي الاقتصار على القول
مع حذف الفاعل اصطلاح خاص باهل البصرة اي منهم ابن
سيرين وغيره وتخيفة قال ابن سيرين كل شيء حدثت به ابا
هريرة فهو مرفوع وقال ابن سيرين كل شيء حدثت به ابا
موسى عني بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فعال كذا
وهم الصنيع المحتمل اي لان يكون مرفوعا او موقوفا قول الصحابي
من السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه من السنة وضع الكف على الكف
في الصلوة تحت السرة ذكره البخاري وقال الترمذي وقال المحدثون
وهذا ارجح المرجح بانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاله
كبير الصحابة كابي بكر رضي الله عنه خلافا لابي حنيفة انه سنة النبي عليه
السلام ومنها انه يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابي مجتهد
والمجتهد لا يتلقى مجتهدا آخر فصرف الى سنة النبي عليه السلام فالاكثر
اي الجمهور من المحدثين والفقهاء على ذلك اي قوله من السنة كذا
مرفوع اي حكما وقال ابن عبد البر حيا اي في قول الصحابي المذكور

قوله كلام الخطيب الخ اي ما رواه اهل
الزهرة في محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال فاذا ذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي
عليه السلام وكرته فاذا فهو مرفوع
فاذا وكفته فقال محمد بن سيرين
كل شيء حدثت به ابا هريرة فهو
مرفوع قال موسى بن هارون اذا قال
خالد بن زيد والسفر جوني قال ابو بكر
فهو مرفوع وقال ابو عبيد يقيسه
الصدر قال ابن الصلاح موسى هنا بعد
المذكور حديث ابن سيرين خاصة
فعال كذا كجب كاتبه

الاتفاق واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع قال
السخاوي وخصه ابن الاثير بقول الخلفاء الراشدين ابي بكر الصديق رضي الله
عنه خاصة اذا لم يات امر على احد من النبي عليه السلام بخلاف خبره
فقد يامر عليهم ابو بكر رضي الله عنه وغيره قال اي ابن عبد البر
في مسئلة التاسع واذا قالها اي الجملة المذكورة التاسع السنة
قوله من السنة كذا والسنة المطلقة عند الصحابي اي التابعي كذلك
اي هو مرفوع حكما بالاتفاق قال التقييد قوله اذا قالها عند الصحابي
كذلك يظهر من اتيانه هذا من التشبيه بالاولى في محل الاعمى فاذا قالها
التابعي فهو كذلك من باب اولى انتهى وهو مخالف لما في شرح الحميدية والله
اعلم عالم معناها اي نسبها الى صاحبها اي السنة كسنة الشيخين
اي ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وغلب بحكونه احق واحضر
والتعبير له بالقرين لفظا وان كان تغليب الغير على الشمس لكونه مذكرا
لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم ايدالاسلام
باحد العمرين المراد بهما عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام المكنى
بابي الحكم في الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابي جهل في الاسلام
فلا اصل له يعتد به انتهى ثم روى ابن ابي شيبة والترمذي وغيرهما بلفظ
اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل وعمر بن
الخطاب وروى الحاكم عن عائشة بلفظ اللهم اعز الاسلام بعمر بن
الخطاب قال ابن عساكر في الجمع بين الروايتين انه عليه السلام دعى
بالاول فلما اوحي اليه ان ابا جهل بن هشام خصوصا عرض به فاجيب فيه
في مقتل الاقاني نظر اي فانه الخلاف من وجوه نص الشافعي
هو وجها النظر فالغاء للتعليل اي لاثر عنده في اصل المسئلة قولان
في اليوم انه ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي كما رجح
عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع وذهب الحاكم بمرفوع ابو بكر الصيرفي
صاحب الدلائل من الشافعية وابو بكر الرازي صاحب من الاسلام
من الحنفية وابن حزم بمهملة وكون ظاهري من اهل الظاهر هم
جماعة كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لا يقولون الا بالاحاديث

قوله قال ابن عساكر في الجمع بين الروايتين الخ
قال ابن عساكر في الجمع بين الروايتين الخ
صدر الصحابي ان الله تعالى ايد دينه بعمر
مرفوع والاعم صدره وهو
ايد الله تعالى الاسلام بعمر فقط الخ

الاتفاق

بل يجر وينها على ظاهرها قال محشي وفي كثير من النسخ اهل انظر وفيه نظر لانه ما دام ساكنا فهو فتح واجيب وهو مع مخالفته للرواية غير موافق للدراية واجيب ايضا اي لما يجوز ان يكون مرفوعا لوجود الاحتمال بانه السنة تتردد بين النبي عليه السلام وغيره اي عن الخلفاء الراشدين فقوله عليكم النبي عليه السلام سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي وانت خبير بتقرير هذا ما قال لكن هذا التاويل انما يدل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع ولا يدل على دعواهم من الجزم بعدم الرفع اللهم الا ان يقال ان ادعاء انه اذا دل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع حصل دعواهم من الجزم بعدم الرفع لان العدم هو الاصل ورفع وجود الاحتمال لا يحتمل السند الا مع انهم ما يدعون الجزم بعدم الرفع بل يقولون رجحت تردد السنة بانه يطلق تارة على سنته صلى الله عليه وسلم وتارة على سنة غيره عليه السلام لا تقول بانه في حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقوفا والمسئلة ظنية حتى يقول احدهم بالجزم والقطع ولنا قائل واجيب بان احتمال ارادة غير النبي عليه السلام بعيد يعني وغلبة الظن كافية في المسئلة قال محشي اي اجيب اعتراضهم كالاسناد مجازا للاظهر اجيب واجابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا فهم اجيبوا ايضا شارح وقال الكثير ما يغيرون ويريدون به سنة الخلفاء الراشدين وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا الاحتمال الوارد فيما به في الصحاح في نهر في التاسعة قوى فلذلك اختلف الحكم في الموضعين انتهى ووجه غرابته اطلاق السنة على سنة البلد فانه نزع عدم صحته الا تعلى زعم في بلده خارج تمام تحقيقه بصدره ومع ذلك فقوله فلذلك اختلف الحكم في الموضعين غير صحيح لما سبق من انه لا فرق بينهما في اختلاف الحكم وقد روى البخاري في صحيحه بمنزلة التعليل لقوله بعد المتتبع الدليل الاكثرين في حديث ابن شهاب هو الزهري من صغار التابعين عن سالم بن عبد الله

قوله واجيبا بان الخ وذلك لان الظاهر من حال الصحابي انهم لا يريدون بالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه هو المقصود بيان الشرع وقد ثبت ان السنة لا تضاف حقيقة الا الى الشارع عليه السلام والسنة المضافة الى النبي عليه السلام بين الاصل وسنة متبوع فهو كلامهم فتامل كلامهم على الاصل اولى والاصل قد ورد ما يشهد له وهو ما سيأتي ان ابن عمر في صحيحه

ابن عمر عن ابيه في قصته اي ابن عمر او سالم مع الحجاج بفتح اوله اي كتب الحجاج وهو ابن يوسف امير العراق عبد الملك بن مروان قتل قتل سنة ثلاث وتسعين الف الصحابة والتابعين والسادة والفضلاء صبرا غير واحد منهم في المدينة حيث قال اي سالم حفيفة وابن عمر حكما في الحج اذ كنت تريد السنة فهجر بالتشديد والجيم المكسورة اي بادر بالصلوة اي لميها اذ التهجير التكبير المكروه كما في التاج والقصة بجملتها نقلها الشيخ وذكر ايضا ان الحجاج عام نزل بابن الزبير يسأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انتهى كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى وفي كلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة واظب عليها النبي عليه السلام واصحابه لكن لما كان موهما ان يكون سنة فقط قال ابن شهاب فعلت سالم افعله اي التهجير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي سالم وهل يبتغون اي السلف هذا استفهام انكاري اي لا يريدون بذلك اي بما ظاهر في السنة الا سنته اي سنة النبي عليه السلام اي انما اتبعوا فنقل سالم وهو اي والحال ان سالما اصل الفقهاء السبعة وهو ابن المسيب والعامة من محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن عوف وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة الذين يصدر ورعي رايهم وعلمهم واشتهروا في الافاق وتلقاهم المتقون بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو شاء ان يمرب الناس كلهم لا يبل يطلبون العلم ولا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي والحاصل ان اتباعه وحراصه الفقهاء على خلاف احبر الفقهاء على خلاف واحبر الجماعة هم الذين يقال لهم الاوتاد

ثم الصحابة انهم اذا اطلعوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي عليه
السلام لانه مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تعرف بغاهرها
حقيقة الا الى الشارع فانها الفرد الاكمل والاتم اصل وسنة عزه اعم هو
تبع في كلامه فيحمل كلامهم على الاصل وان وانما قول بعضهم اي الخليفة
انه كاد اي الحديث الذي عزته بالسنة مرفوعا فلم يقولوا قال رسول
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لو كان كما قالوا به قال الخوارزمي
انهم اي السلف تركوا الجزم بذلك اي بنوبك القول وبتروا عنه بالصيغة
التي ذكرها الصحابي تورعا واحتياطا في الرواية ومن هذا ترك
الجزم في تورعا قول ابي قلابة بكر الحديث عن انس في السنة اذا تزوج
ايا على البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه اي الشيخان في
الصحيح هكذا في اصل منها في صحيحه لا في غيره مما كتبه اشارة الى ذلك
صحته قال ابو قلابة لو شئت لقلت اذا نسبه رفعه الى النبي عليه السلام
اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب
الى الكذب اي لست كاذبا لانه قول هم الشيء هذا اي الرفع هذا لكن
اراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى كما لا يخفى ومن ذلك
اي مما الصيغ المحتملة للرفع والوقف وقال بعضهم اي ومما ترك فيه الجزم
تورعا انتهى وهو غير صحيح لانه قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج
في العيدين العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وفيهنا عن اتباع الجنائز
فالخلاف فيه اي في هذا كالخلاف في الذي قبله اي في قوله من السنة
كذا وهو اي الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر الذي عليه الصحيح
لان مطلق ذلك اي ما ذكر من الامر والنهي يصرف بطلاقه الى امر
الامر والناهي وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وخالف في نسخة
وخالفهم في ذلك اي في كونه مرفوعا وحكى ما به موقوف طائفة
الاسماعيلي وعكسوا يحتمل ان يكون المراد بغيره اي غير النبي عليه السلام
كامر الخلفاء الاربعة والاجماع بحسبه الامر الحجازي اليها او بعض الخلفاء

وفي معناهم بعض الامراء والاستنباط اي الاجتهاد واجيب بان
الاصل اي في الامر هو الاول وهو امره عليه السلام لا شبهة فيه وما
عداه محتمل لكنه اي المحتمل بالنسبة اليه اي الى الاصل الذي هو الاول
مرجوح لكونه امجازا او لانه نادر ولا اعتبار للنادر مع رجوع الاصل
وايضا حمله وجها اخر في الجواب وهو ظاهر ويمكن تقريره بوجه
يكون دليلا على ما ذكر في الجواب ثم كون الاول راجحا والثاني مرجوحا
حين كان في طاعة رئيس وهو مرجح اهل البلد في الامر المتنازع اذا
قال قائل عمر ما امرت لا يفهم منه اي من قوله امرت ان امرا يصدر
الفاعل الا رئيسه اي غير رئيسه الذي هو الاصل في البلد والمطاع
الامر والمنهي عليه فالا يمنى غيره على ما هو مذهب البعض فيما اذا
لم تكن الا قرينة تجمع منكور غير محصور وحق العبارة ان يقول
لا يفهم الا ان امره رئيسه بتقديم الا اولا يفهم امره او يحذف
ان اي لا يفهم امره على صيغة الاضافة كونه رئيسا اليه يفهم ان امره
ليس الا رئيسه والحاصل ظهر ان يقال لا يفهم منه الا امره لا كون الا رئيسه
وحاصل معنى كلامه انه لا يفهم من ان امره غير رئيس بل يفهم منه انه
رئيسه واما قول من يقول اي تمسكا على عدم الرفع يحتمل ان يظن اي
الراوي ما ليس بامر امرا اي في نفس الامر فلا يصح ان يقول امرنا
فلا اختصاص اي فيجوز انه لا اختصاص له اي لا يحتمل المظنون
رجح بهذه المسئلة بل هو من كور الاولى وفي متصور بها الوضوح اي الذي
فعلنا امرنا رسول الله عليه السلام بكذا اي بما هو هو اي حمل
الظن ضعيف اي في امرنا بهو لو في امرنا معلوما اضعف واضعف
لان الصحابي عوله عندهم عدالته ان يتبرأ بالامر بناء على ظن ضعيف
عارف باللسان اي بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة وجوازا
فلا مطلوب اي الصحابي ذلك اي اللسان العرب حقيقة الامر
الاصل التحقيق اي بعد تحقيق الامر وتثبت جوازا طلاقه
ومن ذلك قولا اي الصحابي كنا نفعل كذا اي في زمانه النبي عليه السلام
وهذا مثل ما تقدم مثالا للمرفوع من التردد حكما قول الصحابي انهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا يفعلون في زمان النبي عليه السلام كذا والباء للتعدية
بقوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم فيكون هذا تنظيرا لا تمثيلا فلم يرد
عليه ان قول هم الصحابي المحتمل ورد ذلك ثم المرفوع حكما لا يخلو من
تحكم قال بحتش ولهذا هم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل في
زمن النبي عليه السلام ثم رأيت التنبيه ذكر في حاشيته ان قال
المصنف كما نفعل كذا احتط ربنة ثم قولهم كنا نفعل في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم لم نر عنا وارده محتجا به يحتمل
ان يريدون الاجماع او تقرير النبي عليه السلام فانه صحاح صحيح وفي كونه
ثم التوبرات تردد انتهى ونهنا حكم الرفع عند الحاكم والامام
فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور المحدثين واصحاب
الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب وفي ذلك

ابن حكم الصحابي فيما لم يظهر الا فعال بانه طاعة لله او لرسوله
او معصية هذا قريب مما مر من الاخبار فما يحمل بنحو قولنا
مخصوص او عقاب مخصوص لكون ذكر الطاعة والمعصية المقابلة
بعضا ان في الجملة اليها بدلها ولم يتبر قول المخصوص فيما مثلوا
كقول مما رينج مهملة وشين معجمة من صام اليوم الذي يشك
بصيغة المجهول فيه اي في اثناء من شعبان او رمضان فقد عصى
ابا القاسم كنيته صلى الله عليه وسلم ياسم والده العباس
فلهذا اي فلهذا النوع حكم الرفع ايضا اي كما تقدم لان الظاهر
ان ذلك مما سمعه اي اخذه الصحابي عنه عليه السلام او
بشيء في غاية الاسناد اي بلغ اخره النبي هو المرض الاعلى
والغاية القصوى فان فقت المثالة المذكورة والمسامحة
المسطورة الى الصحابي اي واحد من الصحابة كالمهاجرين
والانصاري كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ
الحديث يقتضي التصريح جعل التصريح هنا مفعولا يقتضي وقوله
بان المفعول هو من قول الصحابي اي هذا لو لم تقدره متعلقا
للتصريح بخلافه هنالك فان التصريح حال وتمييز وانتزع مولاه

مفعولا يقتضي ومثال الكسي واحد ولا يجيء فيه اي في هذا المقام جميع
ما تقدم لعدم شموله لما مثلت حكما ان قول الصحابي او فعله او تقريره
ولما ذكر اخر وهو ان حكم الصحابي في فعل هم الا فعال الباقية طاعة لله ورسوله
او معصيته بل معلم اي اكثره وهو التصريح فاذا قال هم الثاني عند
ذكر الحديث يرفعه او نحوه او يرفع ايضا كما قال هم الصحابي
صرح بذلك الثوري والشيخ لا يشترط هم الصحابة كل مرة
وفي نسخة هم كل وجه اي بل ما ينصرف ولما كان هذا المختصر شاملا
جميع انواع علوم الحديث الاضافة بيانية اي وهم علوم الحديث معرفة
الرواة استطردته الى تعريف الصحابي قبل عنونه العبارة غير ظاهرة
المعنى والاحسن ان يقول بدلها اورد ان تعريف الصحابي بالاتي تعارفه
هم هو الظاهر هما هو لغة كلية هالمتبادل هم الماهية دون هم والاحسن
ان يقول انه هم هو على اية يكون بدلا من تعريف الصحابي والحاصل ان تعريف
الصحابي هم هو تحصيل معرفة الصحابة بمعرفة غيرهم هم الرواة والا فان
هم المبادي لا هم المسائل ولذا قيل الملازم هم غير ظاهرة وكان الاولى
ان يقول ولما احتج الكلام الى ذكر الصحابي فعرفته وكان الحال الماضي
فعلت وهو اي الصحابي هم لقي بكسر القاف اي راى النبي عليه
السلام او رآه النبي عليه السلام حال كونه مؤمنا به اي النبي
صلى الله عليه وسلم وماجاء به هم عند الله تعالى قال الصحاوي فدخل
فيهم من رآه وامن به هم لحجة لانه عليه السلام مسح اليهم فطفق
يحكمون في فيهم العصابة والطابسوري اذا له ابن حزم في الاحكام
هم المحلى قد اعلى الله عز وجل ان نقر ام الحجة استوا واستعمل القرآن
ثم النبي عليه السلام فهم صحابة فضلا وح بتقيتي ذكرهم عرف
بهم في الصحابة وله الثقات لا يكادوا ان لا نبر محمد الحواري
تحريجه في الصحابة سبعين هم فوقهم هم ثم قال لم يستدل في الحجة
ومات على الاسلام اي اجماعا ولو تخللت وصلية
ردة اي ارتداد وكفر في الاصح اي على مقابل هم ذهب
الشافعي وهم تبعه فان الاحباط لا يبطل الاعمال الا بموته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الكفر واما في مذهبنا المنصور فان الردة تبطل ثواب جميع الاعمال
ويرجع الى الاسلام واتيانه يجب عليه اعادة الحج فانه فرض مركب
فتبطل بصحته بالردة فلا يكون صحابيا الا اذا حصلت له رؤية ثانية
وعليه الامام مالك وسبأتي زيادة بيان لهذا والجرمي شارح
حنفي مشهور وباقي علماء حيث لم يعرف مذهبه وقال قال اي الاصح
الذي ذهب اليه الجمهور من المحدثين والاصوليين وغيرهم قال وقد
ذكر المصنف قيدا لابد منه ولم يذكره الجمهور وهو قوله مات على
الاسلام لئلا يلزم انه يكون ممن مات على الردة مع انه صحابي
قلت واغا تركه الجمهور لكمال الظهور ويدل في الجملة اغا عاد كره يترتب
عليه ولو تخللت ردة على الاصح وكذا مرجح يكون على الاصح قيدا
للمستدلين فان قوله يقول في الاول اي جماعا والمراد بالقاء اي
الملاقاة ما هو اعم من المجالسة والمماشاة وكذا من المكالمة والمبايعة
ونحوها اذا حصل احدها الى الاخر وان لم يكالمه اي احدهما الاخر ويدخل
فيه اي في التعبير بالمدني الاعم الشامل للوصول الى المتزين رؤية
احدهما الاخر ولو لحظة الشرف منزلة مطالعة طلعة النبي عليه السلام
الذي هو افضل في الكيوت الاحرى في التأثير فكما تح به
بعضهم اذا رآه مسلم اورأى مسلما لحظة فهي قبل على الاستقامة
في الدين لانه باسلام مستحق للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم
اشرق عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته في حالة
حياته سواء كان ذلك اي الوصول او ما ذكر من الرؤية بنفسه
او بغيره اي سواء كان بالاستقلال بان ينصب رؤيته نحو
حرة او بالتبعية ووسيلة الغير وسواء كان ينظر اليه قصدا او
قصد رؤيته بمجرد وراه بتبعا بوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد
والا فالرؤية بالغير مما لا معنى له او يقال معناه سواء كان رؤيته
احدهما للآخر بنفسه بان يكون هو ينصب باعثا على الرؤية او كان
بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير وقال التلمساني قوله بغيره اي بان
يكون صغيرا فيحمل الى النبي عليه السلام والتقدير بالمعنى اولى من قول

قوله والمراد بالقاء الخ قالوا المراد
الملاقاة فالرؤية واتيانه من رآه بعد
موته وقبل دفنه كما في ذنب
المدني في تعبير بعضهم اي على
المشهور منه الكرماني

قوله سواء كان ذلك بنفسه بغيره
اقول كما اذا جاء شخص طفلا
واحمله اليه عليه السلام
منه نجيب

قوله والتقدير الخ قال
منه

بعضهم الصحابي من رأى النبي عليه السلام واتيانه الاولى لانه يكون اجمع
يراد بالرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب او يقال المراد بالرؤية
الملاقاة بحيث لو كان لم يبصر لرآه كما هو المستعمل في العرف وبعضهم
هو او غيره فضل الصلاح على ما قال التلمساني قال المراقي هكذا لهم
كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كما في
الشفا وعلى كل تقدير فقيد المصنف اولى لانه اي قول بعضهم
يخرج اي بناء على الظاهر ابن ام مكتوم اعمى الذي نزل في
حقه عبس وتولى قيل يخرج اما على الاخراج فالاربعون منصوب
او على الخروج فالاربعون مرفوع لكن لفظه اي بهذا القول فقد رجح
فالاول قولي ونحوه من العيان بضم العين وهم اي والحال انهم
صحابة بلا تردد اي بلا خلاف ولا شك قال المصنف الذي يختاره
اخيرا اقول ما قال رأى النبي عليه السلام لو يرد عليه الاعمى لان
المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى في
قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى
قال التميز اختيار مجاز بلا قرينة لانه عرفه به قلت العرف قرينة
معروفة بل قبل المجاز المستعمل او لعله الحقيقة القوية ويكفي ان
يزل الفعل المتوقع منزلة اللازم ونعني المراد بمن رأى النبي عليه
السلام من حصل له رؤية النبي عليه السلام وهو يشمل العرفي
واما ما اختاره ابن الحاجب من رأى النبي عليه السلام دون رؤية النبي
عليه السلام لانه الاغلب وهو الانسب بالادب والاقرب الى الطلب
ولهذا قال عليه السلام طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى
من رآني فاكتفى صلى الله عليه وسلم بمجرد الرؤية من غير اعتبار التعبير
والمعتمد والرواية كما قال بعضهم والقصر في هذا التعريف كالجنس
اتفاقا كالجنس وكالفصل اخرج بقيدهم الاخير من لقاه مؤمنا
ثم ارتد فيشمل
المحدود وغيره وفي قولي مؤمنا به كالفصل اي باعتبار حيثية الاول
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا اي كما لو مات
بأحد الانبياء كالمشركين وكان الاولى ان يزيد قوله به لقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال به فصل ثالث يخرج منه لفيته مؤمنا لكنه يفيد من الانبياء عليهم السلام اى كما هل الكتاب قال الشمني فان كان المراد بقوله مؤمنا بعيسى انه مؤمن بانه ذلك النبي الذي لم نؤمن بما جاء به كاهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يحتاج ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان استقلال الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به عيسى من الانبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فلا يتجه ان يكون فصلا لما ذكره ويرد على اختيار شق آخر وهو ان المراد به مؤمن بعيسى من الانبياء مجملا ولم يطلع على ما جاء به الانبياء مفصلا كاكثر اهل الكتاب جهلا واما غيره ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله مؤمنا لكن هل خرج اى الفصل الثاني في لفيته مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة بكسر المثناة كبحيرا الراهب وشبهه نظر اى بردة كما صرح به الزوزني فمن زال اللقاء حال بموته حتى لا يكون شأنه صحابيا عنده يخرج عنه ومن اراد انهم من ذلك يدخل ولا وجه لاخراجه كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بانه هذا الشخص غير داخل في الجنس فكيف يخرجه واجيب بانه هذا انما يتجه اذا اريد بالتي التي هي حيث انه نفى واما اذا اريد به ذاته فلا يخرج البتة لوجود ذات قبل البعثة ولم يرده البعثة ثم لم يتجه بالكلية الى الصدق به ولم يرد انه اصلا قال الكمين قوله وفيه نظر اى محل تامل قال المحشي قلت مرجحها اخرجا بني هذا التردد انه الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا يحتمل الا من حصول متعلقها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو منها قيل في وجه النظر لانه المؤمن في الغرف لا يطلق على من يعرف بانه سيبعث ولم نؤمن به حال البعثة كما مر شيء بحث لانه كلا منا بالنسبة الى الصدق بانه سيبعث وما قبل البعثة وقولي

وما

وما مات على الاسلام فصل ثالث خرج من لفيته مؤمنا ثم ارتد ولم يعد الى ان مات على الردة كعبيد الله بالتصغير ابن جحش بفتح جيم وسكون مهملة وآخر خطل بفتح معجمة فمهملة قيل وهو مشكول باستيار الكتبة قال السخاوي وميتهما ابن صبابة بفتح المهملة وفي حاشية التلميذ قال المصنف وكذا رواه عنه ثم مات مرتدا بعد وفاة كريمة بنت اسيد خلافا لمن قال انه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلوة ثم عاد ارتد ومات على الردة استهى قال السخاوي وما وقع لابن حجر في مسنده من ذكره حديث ربيعة بن ابيه ابن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي عليه السلام حجة الوداع وحديث عنه مردود ثم لحمة الخزاعي لحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء اغضبه بكسر ترجيهه بدوم الروم على قصته ارتداده وقد قال شيخنا ما نقدم واخراج حديث مسلم عن يعني مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده وقولي ولو تخللت ردة مشواه وجزمه قوله اى بين لفيته اى قولي لو تخللت ردة مضره بقولنا لو تخللت ردة بين لفيته لمؤمنا به وبين موته على الاسلام ويحتمل قوله على الاسلام على شارح بقوله عليه السلام فقال بل يدره ايضا كما يشعر به قوله ام يدره فانا سم التحقيق بالفاء اى غير بالطاء بعد الشافية خلافا للمحققين سواء رجع الى الاسلام في حياته اى النبي عليه السلام ام بعد موته وسواء لفيته ثانيا حيث يبرد له اسم الصحبة بالتجرد اتفاقا ام لا خلافا لمالك والغزالي محتجين مع كونه حسنيا فاضلا حديث قال قوله لفيته ثانيا ام لا مما لا حاجة اليه فهم من قوله ام يدره استهى ورد بان الرابية مع قطع النظر عن معرفة المذهب في الردة انما لا يفهم من قوله ام يدره انه لفيته ثانيا ام في حال حياته وقولي في الاوضح اشارة الى الخلاف في المسألة قال تلميذه اى في مسألة الارتداد انتهى وسيجيء بيانه واعرب شارح وجعل المراد بالمسألة مسألة تعريف الصحابي وتبعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على بطلان قوله ويدل على رجحان الاول اى المفهوم من الاصح
المقابل للصحيح او الضعيف الذى هو الثانى وهو الراجح عنده
قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد ولما اتى به اى به
ابى بكر اصر على امره اى ما سوغ منعوتا فعاد الى الاسلام
فقبل اى ابو بكر منه ذلك اى الاسلام ورد رجعا اى ابو بكر اخته اى رأى
منه حسن اسلام ولم يخلف احد منهم ذكره اى الاشعث فى الصحابة
ولا عن تحريم الحادين فى المساجد وغيرها فيما اذا كان يبغى ان يكون
فى المسئلة خلاف ورجح انه خلاف ذلك فلعل من ذكره فى الصحابة غفل
عما ورد به او لكونه فى طبقة الصحابة ومن خرج حديثه يحتمل ان ذكره
عن جهل بحاله او روى حديثه الذى نقل عنه غيره من الصحابة او على
قول من يجوز التحمل فى الكفر والاداء فى الاسلام والاظهر ترجيح
فى شهادات الاول لحجة فى كتب الحنفية انه يبطل ما رواه المرتد
لتهمة من الحديث فلا يجوز السماع منه ان يروى به بعد ردته وقال
الحلبى فى حاشية شفاء العاصى اخرج للاشعث هذا الائمة
الستة واحمد فى المسند وقد صرح بانه اصحابى وعن الثانى
يستثنى منه ما يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت
اتام يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل فلا نكير وهذا
القول قول ابى حنيفة وفى عبارة الشافعى ما يدل على هذا كما
قال سعيد بن المسيب لكن الذى حكاه الرافعى عن الشافعى انها انما تحبط
بشرط اتصالها بالموت والله اعلم هذا وقد بقى من موانع الخلافة
من بناها وتقدمى الصحابى المرتضى بناها حيث قال وقد اطال
وهل يدخل من رآه ميتا قبل ان يدفن كما رقم له ابى وجب الجزم
الشافعى ان صح قال الغزنى جماعة لا على المشهور وقال شيخنا انه
محل نظر والراجح عدم الدخول والاتفاق ان رؤى جسده
الكريم وهو فى قبره للعلم ولو فى هزة او مضار وكذلك ما كشف
له عنه من الاولياء فرآه على الهيئة الكاملة اذ تحقق من اثبت الصحبة
لمن رآه بعد قبضه انه مستمر الحجبة وعن الحجبة ليست دنيوية

وانما هى اخروية لا يتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء
ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية لهم على سنن
غيرهم من الموتى انتهى وقال العلائى انه لا يسوغ ان يبنى حكم التعجب
الخرقى ما حاصله ان رؤية صلى الله تعالى عليه وسلم قبل دفنه
وصلوته عليه قال وهو اقرب من عدم الظاهر الذى لم يره اصلا
فيهم والصغير الذى ولد فى حياته وقال البدر الزركشى ظاهر
كلام ابن عبد البر عدم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم فى حياته وان
لم يره فيكون من ذكره قبل الدفن اولى وجزم السبكى بانه يعد
صحابيا لحصول شرف الرؤية وانه فائدة السماع قال وقد ذكره فى
الصحابة الذهبى فى تجريده وباح ابو شجاع ترجيح عدم دخولهم
قرر سبقه اليه الزركشى فقال الظاهر انه غير محل للتردد ومحل دخول
فيزاد فى التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذلك لا يدخل من رآه
فى المنام كما جزم به البلقينى ثم شيخنا وابن ركن قد رآه حقا
فذلك فيما يرجع اليه الامور المتعلقة بالاحكام الدنيوية حتى لا
يجيبان بمثل ما مر فى مسئلة الحالة بل جزم البلقينى بدوم دخول
فيمن رآه ليلة الاسراء بعينه من الانبياء والملائكة عليهم السلام
ممن لم يعرف الى عالم الدنيا وبهذا العهد دخل فيهم عيسى بن مريم
عليهما السلام وبذا ذكره الذهبى فى تجريده وبانه صحابى
ورجحه بما اختصاصه بغير من الانبياء بكونه رفع على المذهب
حيا وبكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد
عليه الصلوة والسلام فهذه الثلاثة يدخل فى تعريف الصحابة
قلت وبذا يزيل الصحابة رجل شاب اهمل من السحبى بن وغيرها
قال وهل يعم بعضهم دخول الملائكة فيهم وهو متجه على اية هل كانت
معهودة اليهم ام لا وفى الشفا عن الحليمى وابو القاسم السعدى فى
المشبه بل بنقل الفخر الرازى فى اسرار التنزيل الاجماع عليه
قال الشيخا وفى محتة بناء وغيرهم فى الصحابة نحو هذا الاصل
نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكن خالفه فى المنح حيث شنع على البناء

المشار اليه وهل يلحق بهم رآه من مؤمني اهل الكتاب قبل البعثة
الشريفة كزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال في النبي عليه السلام
انه يبعث امة وحده الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة الاصابة
وزاد في التعريف الماضي بلفظ جزم فانه يحتمل مؤمنا بغيره على
انه العامل اذ عا الاستغناء عن التقييد به باطلاق في وصف
النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل هذا مع انه شيخنا قد ترجم
له في اصابته تبعا للبغوي وابن منده وغيرهما وترجم ابن
الاثير لعاصم ابن النبي عليه السلام بل والطاهر وعبد الله
واخويه في القسم الثاني من الاصابة ومقتضاه ان مجرد
رؤية تكفي ذكر اخاهم الطيب في الثالث منها وفيه نظر ظاهر
وقد جزم هشام بن الكلبي بان عبد الله والطاهر والطيب
واحدا سماه عبد الله فالطاهر والطيب لقبان ثم عمل بتردد
في كونه مؤمنا به ان وقع رؤيته له قبل البعثة يقتضي به حين
يراه او يكفي كونه مؤمنا به انه سيبعث كما في بحيرا الراهب
وغيره ممن مات قبل ان يدعو النبي عليه السلام قال شيخنا
انه احتمال وذكر بحيرا في القسم الرابع من الاصابة لكونه كان
قبل البعثة واما ورقة فذكره في القسم الاول لكونه كان بعدها
قبل الدعوة مع انه لم يجزم بصحبته بل قال وفي اثباتها نظر على
ان شرح النخبة ظاهر المختصا من التوقف بمن لم يدرك
البعثة فانه قال وقولي به هل يخرج هو لغيره مؤمنا بانه سيبعث
ولم يدرك البعثة في نظر بتبهدا اي هذان قولان ترجح ثانيهما
لمن يغفل عنهما احدهما لا خفاء اي لكمال ظهوره لا شك
في رجحان رتبة من لازم عليه السلام وقاتل الظهر
انه يتول او قاتل مع حقيقته او حكما او هل اي هم او في هم
واو للتقريب او بمعنى بل بحث رأسه اي علم نفسه ولو له حكمة
على هم لم تلازم اصلا ولم يحضرهم مشهدا اي مشاهد
الغزو او على نفيه كلمة بيراي رغبا بيرا او كلوا قليلا

اوماشاه

اوماشاه قليلا اي من الماشية او وراه على بعد اي على مسافة
بعيدة او في ظلمة الظهيرة اي الخارجة عن حد التمييز والمعرفة
وان كان شرف الصحبة حاصلا لجميع اي في الجملة وان وصلية
ومن ليس منهم اي من الصحابة بيان لمن سماع منه اي من النبي عليه السلام
لحديثه مرسل من حيث الرواية قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف
والفرق بينه وبين المنقطع حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في اختفاء
الراوي عن المتابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة
بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها كثيرة بعيدة قال
التلمساني قال المصنف ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق
وهو مع ذلك معدود من الصحابة لما مر انه يحصل لهم
من شرف الرؤية الا وهم شرف اللقي على ما تقدم ثم اعلم ان
المسئلة خلافية فقال احمد بن حنبل وتبعه البخاري في صحيحه
من صحبه عليه السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه
فهو من الصحابة وان لم يجالسه ولم يسمع منه كالاعرابي الذي جاء الى النبي عليه السلام
مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه وقال اصحابنا الاصول وهو من
طالت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه فلا يرد من وفد
عليه وانصرف بدون ذلك وقال المروزي الاشبه ان الصحابي من
رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب
لان الصحبة تعم القليل والكثير قال ابو بكر بن الطيب لا خلاف بين
اهل اللغة ان الصحابي مشتق ثم الصحبة جار على كل من صحب غيره
قليلا او كثيرا وهذا يوجب في حكم اللغة اجراءه على من صحب
النبي عليه السلام ولو ساعة قال ومع هذا فقد نقرر للامة عرف
انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته وكذا قال الخطيب اصحاب
لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تقع
على من لم تشتمل صحبته سنة وصحبته ساعة وقال النووي في مقدمة
شرح مسلم عقيب كلام المازني في كونه يسير ما يدل على ترجيح هذا
الحد قلت فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحبته ساعة والكثر اهل الحديث فقالوا الاستقراء في الشرع
العرف مجلى وفي اللغة فوجب المصير اليه قال السخاوي لكن
لا يشترط في اللغة والكثار لا يدخل في اسم الصحبة بالاتفاق ويكفي
ان يقال الاصل في النقل على وفق اللغة بحسب العلة والكثرة لا تجب
جميع ما هو المعتبر في اللغة وحكى عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا
الا من اقام مع رسول الله عليه السلام سنة او سنتين وغزى معه غزوة
او غزوتين وهذا ان صحت انتفى عليه السلام شرفا عظيما فلا يناسب
الا يجتمع بكثير في الملك المطبوع عليه الشخص كالمزني والمتحل على الاشر
الذي هو قطع من سنام البعير للشبه على الفصول الاربعة التي بها تختلف
المزاج وعوض بانه عليه السلام لشرف منزلته اعطى كل من رآه حكم
الصحبة والعجب يلزم ان لا يبقى جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا وانظر
فيما قاله فيما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر الصديق
المعلق بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر
العشرة ذكره السخاوي لكن الفرق بين الصدق وبين ان من انكر
صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نصف القرآن الجي على
انه هو المراد به بجلالة من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر والا ستفاضة
ذكره لما سبق من الفرق بين المستفيض والمتواتر والمراد بها هنا فوق
الشهرة ولذا قال والشهرة بناء على الخبرية بينهما بان المستفيض
يكون في ابتدائه وانتهائه بين والشهرة لم تكن ذلك قال السخاوي
اي الشهرة القاصرة عن التواتر وهي الا ستفاضة على راي كعائشة
ابي محمد بن وهشام بن تعلبة وغيرهما ممن توفي كما تقدم اراد بالشهرة
الشهرة عند المحدثين او باخبار بعض الصحابة اي باتة صحابي
كشهادة ابي موسى الاشعري لجملة لما مات مسيلمة بان الذي عليه
السلام حكم له بالشهادة قام شاهد اخر معه وفي نظر لاحتمال ان
يكون المشهور اولى مات مسيلمة عموما ورد في الخبر من عرفه
او ستة او اثنا عشر اي بذكر عدول الرجح اياه في الصحابة رواية
وكفاية او باخباره عن نفسه بانه صحابي قال التميمي فيه رد على ابن

الصلاح بان يكون مرد في العدالة وكذا ابن وغيره اذا كان
دعواه ذلك منصوبا على المفعولية اي ادعاه ما ذكر كونه
فيه الصحابة لانه مرفوع على البدلية لا نسخ كان نا سبان
يقول اذا كانت دعواه تلك اي تلك الدعوى تدخل تحت
الامكان قال السخاوي ورد عليه انه دعواه قادحة في
عدالته الكبرى الذي يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة
ظنه في المرئي وقد اطلق ابن الصلاح والخطيب وقال الكرخي
لا يقوم التشبيه بما يدخل تحت الامكان فانه لو ادعاه من مضى
مائة سنة من حين وفاة عليه السلام فانه لا يقبل وان كان
قد ثبت عدالته قبل ذلك لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح
ارايتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو على
الارض يريد بذلك انخرام ذلك القرن قال زين على السلام في سنة
وفاته قالوا وهو كما صح حتى قال السخاوي ونحوه قول شيخنا
واما الشرط الثاني وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعمر
سنتين من هجرة النبي عليه السلام لقوله عليه السلام في آخر عمره
لاصحابه ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا
يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخاري
وسلم في حديث ابن عمر ورد مسلم في حديث جابر ان ذلك كان قبل
موته عليه السلام بشهر اقسم بالله ما على وجه الارض نفس تبلغ
اليوم مائة سنة وهي حية يرمئذ قال الزين هذه النكتة
لم يصرح الائمة احد الا التي التعجيز بواقعة المذكورة وقد
ادعاها جماعة فكذبوا وكان آخرهم رزين العبدري لما ذكر الظاهر
كون بعضهم في دعواه قال السخاوي قبل فيه دلالة على موت خضر
عليه السلام واجيب عنه بان الخضر كان حي ساكن البحر
فلم يدخل في اليوم وقد صح في الحديث لا يبقى ممن ترونه اليوم
نهر يعني ارادوه الخضر وقد قال خرج عنه عيسى عليه السلام مع
كونه حيا لانه في السماء لا في الارض وقد استشكل هذا الاخير

قوله وقد استشكل هذا الاخير الخ اقول
يريد ان الاستشكال غير طائم على ما يحتاج
الى تأمل لانه قد يعرف بين دعوى
العدالة ومن دعوى الصحبة بان
الاخير دعواه موت العدالة
فتقبل رواية بخلاف الاول
منه كاتبه

وهو اجتراء من نفسه بما تراه صحيحا في جماعة اي من المحدثين من حيث
ان دعواه ذلك اي كونه صحيحا يتاخر دعوى وقال ابن اياس وصح
اي جواز مثل هذا التوى يقتضي التردد الى تامل وتحتاج جواز
هذا الاستشكال الى تامل اي نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر
في بادي الرأي وعرب شارح حيث قال وهذا الاستشكال غير
ظاهر بل يحتاج الى تامل انتهى كيف وقول محل هذا الاستشكال
اذا كان المرتجى مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل
الدعوى فلا اشكال فيه كما يدل ظاهر الدليل قد رواية بيتل قرأه في
ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته **اي** انتهى بالنصب غاية
الاسناد هو المسامح الشافعي قال القاري لفظ غاية زائدة كما تقدم

الى النابتي وهو من لقي الصحابي كذلك اي اني
الصحابي لقيا مثل اللقي المذكور والمعنى ان النابتي هو من لقي الصحابي
مؤمنا بالنبي عليه السلام ولو تخللت ردة فانه صح وما كان قوله
كذلك متعلقا بقوله لمؤمنا ايضا قال وهذا اي المختار الذي يدل
عليه قوله بالنبي وما ذكر معه اي من القيود المذكورة في قوله من لقي
الا قيد الايمان به اي بالنبي عليه السلام حال اللقي فلو رأى النابتي
وهو كافر فصحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل
وباباه ظاهر قوله وذلك اي الايمان خاص بالنبي عليه السلام
وحاصل كلامه ان لفظ كذلك لا يراد به التشبيه في اللقي فقط
بل في اللقي وما ذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان مما يختص
به دون غيره اذ قد احد ركني الايمان فلو اراد المعنى الاول لقال
وذلك اي قيد الايمان خاص بالنسبة الى الصحابي فتامل وتوضيحه
انه ان اراد ان الايمان بالنبي عليه السلام ليس بشرط في النابتي حين
ملاقاة الصحابي فذلك غير ظاهر ولم يرد ان الايمان بالنسبة
ليس بشرط فذلك ظاهر بل لا يحوز ان يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار
قوله فمؤمنا بالمذكور في قوله من لقي الصحابي اثناء اعتبار الايمان
بالنبي عليه السلام في النابتي هذا وقال التلميذ قوله وذلك

قوله وهذا متفق وبالقياس الى اقول
يريد ان لفظ كذلك لا يراد به التشبيه
بالقيد فقط بل فيه وفيما ذكر معه
من القيود الا قيد الايمان به لانه
لا يختص النبي عليه السلام اذ
هو احد ركني الايمان كما سبق

خاص خصوصيته بالفعل لا باللفظ قلت خصوصيته باللفظ
ايضا عقلا ونقلا وهذا اي التعريف للنابتي هو المختار وقال
العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي عليه السلام الى الصحابي
والتابعي بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رآني
لحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم
في سلك التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة
على ما ذكره الشيخ الخزرجي في اسماء رجال القرآن والامام المؤرخ
شيخ المسندين وصاحب كشف الكتاب في سورة المؤمنين
وصاحبيه مزية الجياد وغيرهم من العلماء المتبحرين ممن فني الى
تابعي فاعلم التشمير للعاصر والاشتغال للفائز خلوا فالمرء مشترك
في النابتي طول الملازمة اي الغالبة منها السماع كالخطيب
فانه قال النابتي قوم يحب الصحابي وقال ابن الصلاح ومطلقه
مخصوص بالتابعي باحسان انتهى والظاهر من طول الملازمة
اذ الاتباع باحسان لا يكون دونه او صحبة السماع اي صحبة
مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا
وتصحيح الصحبة بالتعريف على ما شارح فقال كابن حبان
فانه اشترط ان يكون راه في سنة لم يخلط عند فان كان صغيرا
لم يخلط عند فلا عبرة لرؤيته كخلف بن خليفة فانه لم يعد في
اتباع التابعين وان كان رأى عمرو بن حريث لكونه صغيرا
انتهى ومحل هذا الكلام كله بعد قوله او القتراي سن
التمييز وهو الاربعة او الخمسة كما قيل في اية افل سن صحبة السماع
واما قول الشارح اي كون من المتاخرين الذين تصح نسبة الرؤية
اليهم فيه ظاهر جدا والمفهوم من كلام العراقي ان الحكم للجمهور
آنفا ان حيث قال في المتن والتابعي اللاقي لمن قد صحبا و
للخطيب حده ان يصحبا وقال في شرحه النابتي هو راي
الصحابي لكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سنة لم يخلط
عنه الى اخر ما ذكره انتهى فعلى هذا قال صحبة السماع والتمييز

واحد ولم يفهم من شرط صحة السماع بل مطلقه ومطلق المعتبر
ايضا فما قيل وبني بين الصحابة والتابعين طبقة اى جماعة
متفقة في عصر واحد المسلمين اختلف اى اختلف علماء اسماء
الرجال في الحاقهم باى القسمين اى فمنهم الصحابة والتابعين
يعني بذكرهم مع هؤلاء وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين
وفتح الراء على اسم مفعول من خضرم عرضه اذا قطعه اى قطع
وقيل بكسر الراء من خضرم اذن الابل قطعها كما حكى الحاكم عن بعض
مشايخه وذلك اذا كان اهل الجاهلية منهم اسلم كانوا يخضرمون
اذانه الابل ليكون علامة لاسلامهم اذ الغير عليهم او هو رد ابل
قال النجاوي وهذا محتمل الكسر اى الجعل انهم خضرموا اذان الابل
وللفتح من اجل انهم خضرموا اى قطعوا الى نظائرهم اى في السن
حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي عليه السلام
واقتصر ابن خلكان على كسر الراء لكن مع اهمال الحاء والمعروف
في ذلك ونصه قولهم مخضرم بالجاء المهملة وكسر الراء انتهى
الذين ادركوا الجاهلية صغارا كانوا او كبارا في حيرة رسول
الله عليها الصلوة والسلام والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك
لكثرة جهلاتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امور الجاهلية حينئذ
خطب عليه السلام يوم الفتح وابطل امور الجاهلية اى ما كانت
سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اى في حياته عليه السلام
او بعده وخضرم بن قتيبة ممن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم
بعد النبي عليه السلام بحجرين نفر فانه اسلم وهو ابن نيف وخمسين
الى بكر رضي الله تعالى عنه وبعضهم عمر اسلم في حياته عليه السلام
كزرعة بن وهب فانه رحل الى النبي عليه السلام فجعل النبي
وهو في الطريق وكذا رافع لقيس بن ابي حازم وابي مسلم الخولاني
وابي عبد الله الصنابحي مات النبي عليه السلام قبل قدومه
بليال واوصى به هؤلاء سويد بن غفلة وقدم حين نعى نفسه
الى بني مراد فنعاه عليه السلام على الاصح في الاخيرين ذكره الحافظ

ثم ير والنبي عليه السلام او رآه لكن قبل الاسلام وقد عد
المخضرمين مسلم نفسا قال وهم اكثر هذا ولا يخفى ان المخضرمين
من التابعين وليسوا من الصحابة فطعنهم لا ذنب لهم لم يروه فقول بعضهم
لطبقة باعتبار العصر والزمان لا باختلاف المرتبة والشان فالذي
الحقهم بالصحابة نظر الى الحاقهم قدرتبتهم وان كانوا متقدمين على
طبقتهم واما قول المحشي كون المخضرمين بين الصحابي والتابعي
انما هو عند العوام نظر الى اختلافهم في تعريف الصحابة والتابعين
واما بالنظر الى تعريفي الشيخ لهما فهم من التابعين قرد وبالجملة
ان لا خلاف في اشتراط طول الملازمة وحضور المعاينة ولذا قيل ان اشتقاق
المخضرمين في قولهم لحم مخضرم لا يدري ذكر او انثى لتردد هم
بين الطبقتين اى الصحابة المعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية
اذا عرفت ذلك عرفتهم اى ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة اى
في طبقتهم وفي اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم وان كانت
المصنف وهم قال تلميذه الاولى ان يقول عدهم منهم ما لم يثبت
من انه لم ير هم منهم انتهى وفيه انه لو فرض في الابهام بين عدهم
فيهم وبين عدهم منهم كما لا يخفى وادعى بعضهم وعزه ان احمد
البتر يقول انهم صحابة وانه لما عدهم بن فيها بين الصحابة توقف فيه
انه جعلهم صحابة وفيه اى في ادعائه نظر وقال بلجرج لعائل لابن عبد
انت صرحت بانه عدهم فيهم فما ورد على عباض هو وارد عليك
عبارة ذلك الاولى ما قلت انتهى وقلت ان ما قلت مثل
عبارة المحشي وان كلا مما يوهم المقصود ولكن الظاهر رجوعهم
فيهم او معهم المغايرة بينهم فان هذا التوهم الناشئ من العبارة
هو ادعاء عباض صرتبعة كون بعضهم من الصحابة حتى يرد على عبارة
المصنف ما يرد على ادعاء عباض وانه اى ابن عبد البر انفرد اى
متوجه واوضح في خطبة كتابه اى مصرحا ذلك بانه اعاد ذكر
اى المخضرمين في طبقة الصحابة وذكرهم معهم ليكون كتابه

جاهلا اى جاحدا لهم ولاشياعهم لانكونهم صحابة مستورين
لاهل القرن الاول اى علما هل الاسلام اى سواء استقر اثر رؤيته
عليه السلام كالصحابة او حرم من هذه السعادة كالمخضرمين
فالصواب انهم من التابعين واما الخلاف فانما هو مبنى على
ذكار التابعين او من صغارهم بناء على الاكتفاء برؤية الصحابى
او على طول الملازمة والتصحيح انهم معدودون فى ذكار التابعين
اى مطلقا لا دراك شرف زمنه عليه السلام ولكبر سنهم المقتضى
ان يكونوا من الكبراء بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا اهلا
لسؤال ذلك وانظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولما عرفت
مما ذكره فاندفع ما قال محشى فيه انه يجوز ان يكون بعض المخضرمين
لم يلق صحابيا اصلا فلا يصدق عليه تعريف التابعى كما لا يخفى
عليه تعريف الصحابى انتهى وردّ على ان هذا مجرد احتمال عقلى
سواء عرض اى اشتهر ان الواحد اى منهم كان مسلما فى زمن النبى
عليه السلام كالحباشى بفتح الثاء وتخفيف الباء على الاصح وكاويس
القرنى فانه ستبدل التابعين على ما ذكر فى محله اولا اى ولم
يعرف انه كان مسلما فى زمنه عليه السلام مجازى لم يشتهر لكنه كان
مسلما فى نفس الامر وانما ظن هذا التصحيح كونه من المخضرمين لانهم للصحابة
ولا من التابعين فانه بالاسلام السابق يتغير عما انتهى فى مفهوم
الرؤية بخلاف غير متن الصحابى فتامل انتهى وانت تعلم
من قوله والتصحيح الخ ان ثبت ان النبى عليه السلام اخبر الملك الاسراع
كشف له عن جميع ما فى الارض فراءه اى فضلا له محمولا قال
الشارح ذيل ان الذى ذكره المص فيما تقدم من ان التصحيح من الاحكام
الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على التصحيح لان ما فى عالم الغيب
لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة ملت المحن ان الامور الحاصلة
لم عليه السلام بالكشف حكمها حكم الاحكام الحاصلة لنا بالنبى
ولا علاقة لما ذكره فى التصحيح بهذا الذى ذكره فى الظاهر الذى
يتأتى الاعتقاد والله اعلم فينبغى ان يقال من كان من مؤمنا به اى

امنهم فى حياته عليه السلام اذ ذاك اى وقت الاسراء وهو
ظرف لقوله مؤمنا به وغفل عن هذا القيد محشى حيث قال
الواجب بعد فى الصحابة من كان مؤمنا به فى هذه الليلة
ولا فى حيوته مطلقا لجواز ان يكون ايمانه بعد هذه الليلة ولم
يلق النبى عليه السلام فلا تكون الرؤية حال كونه مؤمنا به
فلا يكون صحابيا ويجوز ان يموت مؤمنا غير ملاق له قبل
تلك الليلة انتهى ولعل قوله اذ ذاك لم يكن فى نسختى كما
وجدنا بعض الشيخ خاليا منه وهو ملحق فى اصلنا متصح عليه
وعلى كل تقدير فهو المراد سواء يكون مذكورا او مقدرا وان لم
يلاقه اى فى عالم الدنيا فى الصحابة اى فى جملتهم معدودين
منهم حقيقة ولا يخفى ان القيد الاخير مستدرك اذ الكلام فيمن
لم يلاقه والاظهر انه اراد وان لم يتفق الملاقاة هنا بتلك
من جانبه عليه السلام فتفطن كما هو ظاهر بمعاونة مقامه
الاسراء ولذا قال لحصول الرؤية من جانبه عليه السلام
وانما يلزم من احد هما التى الاخرى ان يكون كلاهما فى عالم الملك
او الملكوت وبهذا يندفع قول التلميذ قوله وان يلاقه ليس
بجيد لانه تقدم له ان التى يصدق برؤية احدهما الآخر
فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع منه انتهى وانت تعلم
ان الاجتماع ما يرتفع مادة النزاع فالقسم الاول
مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو اى القسم الاول انتهى
اى حديث يصل الى النبى عليه السلام غاية الاسناد اى نهاية
اسناد رجل ذلك الحديث وفى نسخة اليه وهو تكرير وتركيب
لقوله الى النبى عليه السلام هو المرفوع قال بعض هذا هو تمام الاسناد
لا المتن فقوله غاية الاسناد مع وضع الظاهر موضع الضمير وغير
ذلك قوله فيما بعد ما ينتهى الى الصحابى ما ينتهى الى التابعى انتهى
وان المرفوع والموقوف والمقطوع عبارة عن صفة متن الحديث
لا اسناده فيتعين ما حررناه غاية ما فى انه اورد فيما سبق لمتن

للغاية في الاخيرين وتركه في الاول وهنا تركه في الاخيرين وذكره
في الاول تفننا وقال التلميذ لفظ غاية زايد كما تقدم انتهى وفوائد
من هذا الاعتراض وجوابه وقوع ما ذكرناها هنا وما تقدم والله اعلم
ويؤيد ما ذكرناه فان المراد به ههنا اقسام المتن الحاصل من اقسام
الاسناد قوله سواء كان ذلك الانتهاء اى انتهاء اسناد ذلك الحديث
باسناد متصل وهو اعم من ان يكون مرفوعا او موقوفا او بان يكون
منقطعا كان المرفوع اعم من ان يكون اضافه الصحابي او التابعي او غيرهما
حتى يدخل فيه قول المستفتين ولو ناخر قول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما ذكره الشحاوي فهذا دليل صريح على ان المرفوع
حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد
او على الاخير مجازا فبطل قول محشي في العبارة محل فانه هذه
الاسماء اعم هي للمتن وقد جعله للاسناد انتهى وبان ان المسمى
المذكور يشطر فيها الى ما يضربه اسما وما فاطلق المرفوع الى الاضافة في
المشربة خاصة والمتصل الى الاتصال والمسند اليهما معا والثاني
الموقوف وهو ما ينتهي اى حديث ينتهي اسناده الى الصحابي
منفصلا كان او منقطعا والثالث المقطوع وهو اى هذا الاطلاق
ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن
بعدهم فيه اى في المتممة اى في اشتراك التتميم مثله بالرفع
على انه خبر المرفوع اى مثل ما ينتهي الى التابعي والى التلميذ
في هذا هو في المتن الى خلافه في هو له فانه في قوله فيه للمقطوع
وفي مثله للتابعي لان المقطوع فهو ظاهره يصدق منه وفي التابعي
مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اى في المقطوع
مثله اى مثل التابعي فان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى وحاصله
ان متن كلام المصنف حديث ومن دون التابعي مثل المقطوع وهو
حديث التابعي في التتميم ولا محذور فيه اصلا لا لفظا ولا معنى
وتقدير المضاف كما في المتن المبني ودليل على ما ذكرناه قوله في صدر
جميع ذلك متنه ما حيث اعاد ذلك ترضيحا والى المعنى المذكور

وحاصله

لفظة المقطوع ما ينتهي الى التابعي سواء سقط من اسناده شخص او شخصان الى آخر ما في سؤاله سقط من اسناده شخص او شخصان
الى الثالث بحيث لم يتم له وحاصل كلامه انه جعل المتقرر في الاصطلاح
المختصر هنه مما ذكر هنا فقرين المقطوع وهذا مباحث الاسناد
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لانه مما يتقدم من
ان المنقطع هو المتن الذي سقط من آخر اسناده بشرط عدم
التوالي فما ظهر من عبارة المصنف عكس ما ادعاه حيث ظهر منها
فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن وظهر هنا ان المنقطع
من مباحث الاسناد لكنه مسامحة كما تقدم والمقطوع من مباحث
المتن كما ترى بالخطاب بالخطاب على صيغة المعلوم او بالغيبة
على صيغة المجهول يعني انه يقال سند منقطع وحديث منقطع
وقد طابق بعضهم هنا في موضع هنا اي المنقطع في موضع
المنقطع وبالعكس اي وبعض اخر بعكسه تجوزا عما اصطلح
عليه تجوزا عنه الى زيادة المعنى اللغوي ويقال اي قليلا الا خبرين
اي المرفوع والمقطوع الاثر واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في
كلام المسلمين والخبر في حديث الرسول عليه السلام وقيل الخبر والحديث
ما جاء عن النبي عليه السلام والاثر اعم منهما وهو الاظهر والمسند
اسم مفعول من الاسناد في قول اهل الحديث اي في اطلاق قسم
من الحديث مسند وهو خبر فصل مرفوع صحابي مرفوع مضاف اليه
على الحكاية بسند ظاهره الاتصال فعلى الحكاية مرفوع كالحبس
وفي صحابي كالنصل يخرج بضم الياء وكسر الراء ما رفعه التابعي
بانه قال قال رسول الله عليه السلام فانه مرسل ومرفوعه فاعل منصل
اراد بكونه مرفوع الصحابي انه لا يترك الصحابي في الاسناد واحدا
وبمرفوع التابعي ان يترك التابعي الصحابي من الوسط وبمرفوع من دونه
التابعي انه يترك هو التابعي والصحابي ايضا من الوسط او منتهى
الى آخر والا فقد يترك بعض الاسناد وقد لا منصل ان كان التارك فيه
اثنين فصاعدا من جميع التوالي ومعلق ان كان التارك من مبادي المسند
سيذكر فيه مصنف من المصنفين الذي منه مبدأ الاسناد هذا والا فهو

ان يذكر المنقطع ايضا وقوله ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع
كالمرسل الجلي وكذا يخرج ما يساوي احتمال الاتصال والانقطاع
كالمرسل الخفي لكن ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصدق التعريف
وما يوجد اي ويدخل ايضا ما يوجد فيه حقيقة الاتصال في باب
الاولى تعيين اذ كان ما ظاهره متصل داخلا في التعريف فاذا كان
في الحقيقة منقطعا كما ورد في قوله في التعريف اولى ليس المراد ان ما توجد
فيه حقيقة الاتصال لا بد ان ظاهره الاتصال لا ما يكون متصلا في نفس
الامر بمعنى ان يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان دخول هذا الفرد
في التعريف يلزم منه الاولوية مع ان بعضهم من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كما مر في المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه
وهو المرسل الخفي قال السخاوي وغيرها مما ظاهره الاتصال وقيد
بعضهم فيوجد منقطعا لا يخرج الحديث عن كونه مسندا الا طائفة
الائمة اي اتفاق ائمة الحديث الذين حرحوا تشديدا الراء ممن يحرح
المسانيد او احاديثها بمجرد ذلك اي بمجرد ذكرناه منفصلا واعلم
ان الخطيب المسند ما اتصل سنده من رواية الى منتهاه والاكثر ما
يستعملونه في ما جاء عن النبي عليه السلام دون غيره وقال الحاكم
هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي عليه السلام وقال ابن عبد
البر هو ما رفع الى النبي عليه السلام متصلا كان او منقطعا فهذه
ثلثة اقوال ومحل كل قولها فالمسند يشمل الصحيح وحسن ومضعيف
ذكره ابن حجاج في المنهل الروي في اصول الحديث وهذا التعريف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخه يظهر سماعه منه وكذا
شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله عليه السلام
وفيه انه ان اريد بظهور السماع ما يتبادر منه وهو ان يسمع
منه وكون سماعه منه ظاهرا في التعريف مخصوص بمتصل المسند فلا يدخل
فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فينبغي ان يزاد بالمواطئة بينه
وبين تعريف الحاكم الموافق للجملة بالاضافة الى المتقن فليتأمل
فان اوفقيه بالنسبة الى تعريف ابن عبد البر ظاهر فرد بحثي وانما

يجب الظهور في الخفاء ويدخل من الاحتمال ما فيه الاحتمال او احتمال الانقطاع

بالنسبة الى تعريف الخطيب فلا يرد عليه ما في تعريفه الحاكم من تحمله
مع امر آخر وهو صدقه على الموقوف فهو ليس بجامع وعدا ما ورد على الحاكم
مانع ولكنه ليس بجامع وان اريد ما يكون ظاهره السماع على ما هو اولى
ظاهره الاتصال فالتعريفان متباينان ومتوافقان لكنه انما يظهر
دلالة قوله يظهر سماعه على الاول واما الخطيب وهو الحافظ
ابو بكر البغدادي فقال المسند المتصل فيما هذا اي على تعريفه الموقوف
اذا جاء مسند متصل صحي عنده مسندا فيشمل المرفوع والموقوف
بل المسند المقطوع ايضا لكنه قال ان ذلك اي الموقوف المتصل المسند
قد يأتي بمثله واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي عليه السلام نوقش
في العبارة بان قوله بمثله مستدرك لكون قد مغنيا عن القيلة
ورد هم بانه ذكر تأكيدا واستشكل بما في بعض النسخ قد يأتي لكن بمثله
قال لكن انما تكون لدفع التوهم الناشئ مما قبله واجيب بان قد
هنا للتحقيق الصرف فان قد في الحال انما تكون للتحقيق فقط لا
للتقليل كما صرح به في اللب في قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه
انتهى وللتحقيق ان قد في الآية للتقليل متعلقة والمجازات
ما انتم عليه هو اقل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة
بعدكن انما هي نهاية القلة بمرتبة المتنوين هذا وقال المنقد
قوله واما الخطيب الخ هذه نظر من وجهين الاول ان الخطيب
لم يذكر المسند تعريفا ثم قبل نفسه ليلزمه ما ذكر قلت يرد عليه
ما تقدم من نقل المنهل الث في ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي
بمثله ليس ظاهر المراد فان الظاهر ان ترجع الاشارة الى مجيء
الموقوف بسند متصل وليس مرادا وانما المراد استعمال المسند
في كل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك
ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند مريدون الاسناد
متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمال هذه
العبارة هو فيما اسند عن النبي عليه السلام خاصة
انتهى ويرد عليه بان الشيخ نقل حاصل المعنى واستدل التعريف

الخطيب لكونه ذكره واختاره بل الظاهر انه لا اعتراض على الخطيب
فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لا اكثري الحدثين انما هو غالبي
واكثري لا كلي حاما مني وما مني وابعد عبد البر حيث قال المسند
المرفوع وهو ما جاء عن النبي عليه السلام خاصة ولم يتعرض
لموقوف مسندا اي بالاتصال والانقطاع وغيرهما وفيه انه قد يسبق
منه انه عمم بقوله متصلا كان او منقطعا اي بالاتصال والانقطاع
وغيرهما والحق انه قد يسبق منه ولو لم يتعرض لكان اهون بان يقال
اللام للعهد وهو المتصل فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
هو كالمعضل الا انه يشترط فيه عدم التوالي وكذا يصدق على المعلق
اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به وحاصله ان هذا التعريف ابعد
من تعريف الخطيب لانه يصدق على شيء من اعيار المحدود
الا على الموقوف المتصل وهو ما يقال به خوله في المحدود وهذا اللازم
يصدق على انواع متعددة من اعيار المحدود ولم يقل بمرجوحها
في المحدود اصلا فان قلت عوده اي عود رجال المسند بينهما النسبة
الى عود رجال سند آخر فاما ان ينتهي اي السند الفليل العود
الى النبي عليه السلام بذلك العود متعلق بينتهي القليل بالنسبة
متعلق بالقليل الى سند آخر مردد صفة سند اي يجيء بسند
آخر ذلك الحديث بعينه بسند كثير قال النحاوي تارة يكون المتن
في سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند آخر الخ او ينتهي
اي ذلك السند الى امام من ائمة الحديث اي سواء يكون ذلك امام
الفقه وغيره ام لا واسواء يكون ثابتا او دونه كما يعلم من التمثيل
الآتي واما انه هل مثل الصحابي في ام لا ففيه تردد ذي صفة
عالية اي رفيعة وهو صفة كاشفة للامام كالحفظ والفقه
وفي نسخة التقط بدل الحفظ والضبط والتضعيف وغيره الخ من
الصفات اي الملة المقتضية للترجيح اي على قرائنه في ذلك الامام
كسفيان ومالك والثوري والشافعي والبخاري وسلم وحيوة
اي ابن الليث وابن عيينة وهشيم وغيرهم ذكره النحاوي فالاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله العلو المطلق اقول الاصل الاسناد وخصوصيته فاضلة فرضا ليس بهذه الامة حاشيه

خبر فخرج ما يتعلق الى النبي عليه السلام ويعرف المذكور والوصف للمحذور العلو بضمتين فتشديد واو مطلق اى علو الاضافة اى بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص اخر وان كان اصل الشيخ الى النبي عليه السلام موجودة فان الفتوى اى الحديث المذكور ان يكون سنده صحيحا كان الغاية المقصورة بجمع بين الصحة والرواية العدل والا فصورة العلو فيراى في سند موجودة وهي في الجملة مطلوبة عالم يكن اى في الحديث او اسناده موضوعا فيراى الموضوع كالذي في السؤال معتد به اذ يعال قلة العدد فتوجد في الموضوع ولا يعال الى العلو فكيف قال الا تراى قليل العدد المشتمل الى النبي عليه السلام العلو المطلق والحال بان الموضوع مثل المعدوم فلا يعال الى قليل العدد فلا توصف في صورة العلو ايضا ثم الشيخ قول في صورة العلو مما اذا لم يكن موضوعا وقيده غيرهم بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقي والنووي حتى اذا كان قريب له سند ضعيف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما اذا كان في بعض المكان بين قارئ اشارح وهو الظاهر لان الغرض من العلو كما سيجي كونه اقرب الى الصحة فلا يتم التقييد حتى لا يندرج فيه ما يكون راويه ضعيفا اقول الخلاف اللفظي في التحقيق لان الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شك انها موجودة في الحديث الضعيف بل الموضوع والصورة في غيره واذا لم يتنزل الراوي حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن والضعيف ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة مرخصا بقي هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بلزم من فرض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعني لا سناد تيوقال مطر في قوله تعالى واثارة من علم اى اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوبة وشاذ مرغوب قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن

سلف

سلف وهو ان يروي عمن فوقه في عرضه الذي ساق فيه ما انتهى قال بيت حال اى اسناد عال وقال احمد بن اسلم قرب وقربة الله عز وجل قال ابن الصلاح لفرق قرب الاسناد الى رسول الله قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في محاج النوراني بقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير سنة لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامر بما قضا ربما اخبره الرسول قول البخاري وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري الى مصر في طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله بعض اكابر الصوفية من ان حديث شاب من ابواب الدنيا فحمله اذا كان الغرض منه حصول غرض دنيوي هو غرض دنيوي قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد انما هو محفوظ في ايديهم وقد خلط اهل الكتاب اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما تولته من التورية والانجيل وبين ما كتبوه بايديهم من الاخبار التي اخذوها عمن تقدمهم عن غير الثقات وهذه الامة انما تنقل الحديث من الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى تنتهي اخبارهم ثم يحرص على اسئلة العلم حتى يعرف الحفظ فالاتقن والاضبط فالاضبط والاطول لمجالسة لمن كان فوقه ممن كان اقل لمجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها واكثر حتى يجهدوا في الغلط ويضبطوا حروفه ويروه عدا فهذا من افضل نعم الله تعالى على هذه الامة والثاني العلو النسبي بكسر الثاء وسكون السين نسبة الى النسبة فتحي به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وهو اى الثاني ما يقابل العلو فيراى في اسناد الحديث الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لان الحديث يرجوه ذلك الامام في رجاله ويحصل له رفعة واضحة ومزية واضحة بالنسبة الى سنده فيجد

تهما امام ولم تعتبره الكثرة فثلثا رجوع اذ الظاهر ان مشايخ الجهتين
بلغوا عظام وتوفوا متقاربين اى زيادة على المشرقين
فيه اى فى تحصيل علو الاسناد مطلقا حتى نظيره لك اى ما ذكر
من ترجيح والميل الى العلو على كثرة رجالهم اى كم المتأخرين بحيث يحمل الاول
بما هو اهم منه اى العلو وهو الحفظ والاتقان والفقه والاحسان
وانواع علوم القرآن وتحصيل الاحاديث الحسان وانما كان العلو مرغوبا فيه
سواء كان مطلقا او نسبيا لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من
راو من رجال الاسناد الا وهو محل الخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط
وطال السند اى رجاله وهو على تفسير كثرة مطان التغير
اى تجويز الخطاء وكلما قلت اى الوسائط قلته اى الخطاء منها
الثلاثيات للبخارى وغيره والثنائية فى موطاء الامام مالك
والوحدان فى مسند الامام ابى حنيفة قال الطحاوى لكون الاخير
مسندا غير متصل اذ المعنى انه لو روى لم يسمع احد من الصحابة عينى
لصغره وعدم ادراك اباه فانه كان فى التزول هو مما يقابل العلو
كما يجئ مرتبة ليست فى العلو وانما ذكره وان علم ذلك مما قبله
مرتبة للتصريح بانه المقصود هو المرتبة بالنسبة الى العلو كان يكون
رجاله اوثق من اى هم رجاله يحتج بهم المضاف والجملة واما فقه
او الاتصال اى كان يكون الاتصال فيه اى فى اسناده اظهر فلا يزدد
اى لا شك فانه التزول حينئذ اولى قال ابن الهمام لانه يرجح بامر مقوى
فكان اولى انتهى وقد يحمل الرواية بالتزول على التنافى لاعلى
غير من العالى عن المجهول والمستضعفنا واما رجح التزول
مطلقا واحق اى استدل بانه كثرة البحث اى التخصص عن رجال
الاسناد تستغنى المشقة اى الزائدة فيعلم الاحرفات الاجر
على قدر المشقة طا روى افضل العبادات احمزها اى اصعبها
وحاصل كلامه اسناده الى ما حكى ابن حماد عن بعض اهل النظر
ان التزول فى الاسناد افضل وارجح واحق بانه يحب يحيى
الراوى ان يجتهد فى معرفة جرح من يروى عنه وتعديله واتقانه

فحوال

فى احوال الرواة الثانى فى كثرة الشواهد فهو امر قوى ان الصلاح
هو مذهب ضعيف ورجحه ما ذكره المصنف بقوله فذلك ترجيح بامر
اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف اى كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها وما عاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة او فى هذا
عناية من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطرق البعيدة لكثير الخطا
رغبة فى تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصودة
ذلك الحروف للمقصود من التوصل الى صحة وبعد الوهم وكلما كثر رجال
الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قصر السند كان اسلم
والله اعلم كذا حققه الشيخ ثم قال بحث قول العراقى على فتح باب
الكتب المسندة التى هى الصحيح والسنن الاربعة خاصة لا مطلق الكتب
على ما هو الاغلب من استوفى زمانهم ولعل لم يقيد ابن الصلاح بها كتبه
قيده بالصحيحين وغيرهم من الكتب المعروفة المعتمدة وهو الذى يشير
عليه المحال بن الظاهرى وغيره من المتأخرين حيث استغنوا بالبحث
لمسند احمد وزاد شاهد بى وفيها اى فى جملة والا فظهر مشاهدة العلو
النسبى المرافقة وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين اى مصنفى
الكتب المسندة او غيرهم وهل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف فى الرتبة
او يكفى الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه نزدد وابيا
صريحة فى الاول وكذا الكلام فى الاقسام الثلثة الباقية وغير طريقه
اى من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون المصنف هو شرط
فى الموافقة ان يكون العدد فى اقرب العدد فى الطريق الذى يروى ذلك
المصنف فيه صرح بذلك ابن الصلاح وتبعهم كلام الشارح فى
التمثيل اى الطريقة التى تتصل الى ذلك المصنف المعين قيد به لان
المراد وهو هو الاضافة ان يراد بها طريق المصنف المعين الى شيخه
لا معنى لهم ههنا تأمل والحاصل ان الموافقة هى ان يروى الراوى
حديثا فى الكتب المسندة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد
المسندة فى شيخه مع علو هذه الطريق الذى رواه على ما رواه وورواه
طريق احد الكتب المسندة ولو اجتمع مع احد المسندة فى شيخ شيخه على

طريقه فهو العدد كما سياتى مثاله روى البخارى اى فى صحيحه كما فى
نسخة عن قتيبة بالتصغير وهو شيخ عالمه حدثنا فلو روى شاه
ابو ذلك الحموئى وهو بالنباء للمجهول وقيل للمعلوم مع هرية اى طريق
البخارى كان بيننا وبين قتيبة ثمانى اى من رجال الاسناد ولورويا
ذلك الحموئى بعينه من طريق ابى العباس اى من طريق يصل الى ابى العباس
السراج بتشديد الراء بايع السرج او صانعه وهو امام جليل كان
مجاب الدعوة ولادته فى سنة ثمان عشرة ومائتين ومات فى سنة
ثلاثة عشرة وثلثمائة كان تلميذ البخارى وقد روى البخارى عنه و
سلم وعاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة مات البخارى بعد
سنة ست وخمسين ومائتين عن قتيبة مثلا بنى وغيره من مشايخ
البخارى كان بيننا وبين قتيبة فى اى فى اسناده سبعة فقد
حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخ بعينه مع علو الاسناد
اى لقلة العدد وبدرجة على الاسناد اليه اى الى البخارى وفيه
اى العلو المنتهى البدل سمى بدلا لوقوعه فى طريق راو بدل الراوى
الاول اورده احد اصحاب الستة من جهته وهو اى البدل الوصول
الى شيخ شيخه اى احد المصنفين كمالك مثلا كذلك قال البخارى
اى مع علو بدرجة فاكثر وقال الترمذى اى من غير طريق ذلك المصنف
المعين بل بطريق آخر اذا عهدة كما ان بيننا الظاهر منه انه مجرد
تقدير دون الاول كما قال المحشى والاظهر ان كلمهما تقدير
ذلك الاسناد بعينه قال المحشى كون الاسناد بعينه فى ذلك الاسناد
مع كون المرور فى اخرى محل تامل وقال التلميذ صوابه ذلك الحموئى
اقول الاصوب ان المراد من ذلك الاسناد اسناد اى العباس المتقدم
مثلا والمقصود من طريق اخرى اسناد آخر لابى العباس غير اسناده
الاول المنتهى الى قتيبة بل المنتهى الى المعنعن وهو ينعنع اى
مع سكون العين المهملة وفتح النون بعدها موحدة ثم ياء مشددة
من ذلك يكون المعنعن بدلا فى اى فى الاسناد من قتيبة
والمعنعن ليس شيخا للبخارى فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه

دهو

وهو مالك واكثر ما يقع فى الموافقة والبدل مبتدا خبره
اذا قارنا العلو ما بنفسه ان قدر الكلام هكذا اكثر اوقات
اعتبارا بالموافقة والبدل وقت مقارنتهما للعلو وبا عتبار ذاته
بظرف حاصل ان لم يوجد الوقت ويقدر الكلام هكذا اكثر اعتبارها
حاصل وقت مقارنتها العلو والا فالاسم للموافقة والبدل
واقع بدونه اى وان لم يكن الحكم بكونها فى العلو با عتبار
الاكثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لان اسم
الموافقة الخ فقوله اسم دليل للملازمة والجزاء محذوف واشار
هذا كثيرة وحاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل
فى صورة العلو لقصد تبعث الطالبين وتحريضهم على سماعه
والاعتناء به وان كان التساوى فى الطرفين بل النزول فى
طريقك لا يمنع التتمة وقد يطلق بدونه ايضا قال القارى
وفى كلام غيرابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل
مع عدم العلو فان على فالموافقة عالية وبدلا نازلا وقد ابن
المصطلح اطلاقها بالعلو ولو لم يكن عاليا هم ربما يطلق موافقة
وبدل لكون لا يطلق عليها اسم الموافقة والبدل لعدم الاتفاق
عليها وفيه اى فى العلو النسبى المساواة قال المحشى فتقوم
ان العلو النسبى ان ينتهى الاسناد الى امام ذى صفة علية
وهو المساواة ليست كذلك اى بالتفسير والتمثيل الآتيين
لحقها ان تكون من افراد العلو المطلق وهى اى المساواة استواء
عدد الاسناد اى رجاله من الراوى الى آخره اى الاسناد مع
الاسناد احد المصنفين اى مع عدد رجاله بينه وبين
النبى عليه السلام او بينه وبين صحابى او تابعى او من دونه
ورجح بهذا التتمم ابن الصلاح فى المقدمة لكن لا يخفى على
اولى النظر ان المساواة متعودة فى هذه الازمان كان يروى
الشافعى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى عليه السلام هذه
العشرة نفسا اى لو رويناه ذلك الحديث باسناد الشافعى

قوله كان يروى الشافعى حديثا يقع فيه بينه
وبين النبى عليه السلام احد عشر نفسا
صح هذا التمثيل على ما صرح به رواه الشافعى
لان منتهى صنع شيخ الامام اى الحافظ العراقى
فى شرح الالفية

يقع بيننا وبينه عليه السلام اكثر من واحد فنقسم لنا ذلك
الحديث بعينه باسناد اقرب الى النبي عليه السلام فيقع بيننا وبين
النبي عليه السلام احد عشر نفسا فصاعدا وهي المسافة من حيث
العدد دون قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اي وكونهم
في على الترتيب وهي اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي اي
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا اي في المساواة
يعني في تصوير رواية الشافعي مثلا قال السخاوي وهي اي المصافحة
مفقودة في هذه الازمان وقال التلمساني اذا كانت المصافحة مذكورة
فلم يقل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة اشتمل وتوضيح
المسلمين على ما ذكره ابن الصلاح واعلم ان المساواة ان جل عدد
اسنادك الى المصنف اي مع قارئه كالبخاري مثلا وان الى رسول الله
عليه السلام بحيث يقع بينك وبين المصنف او القارئ او البخاري
عليه السلام من العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه او المصنف
ان يقل عدد اسنادك الى المصنف او مع قارئه وان كان رسول الله
عليه السلام بحيث يكون الاسناد من الراوي الى مساويا لاسناد
اهل المستفتين مع تلميذ ذلك المصنف فيقابل طريق احد الكتب الستة
عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من الشافعي
مثله وصافحه ثم قال ابن الصلاح وله يخفى على المتأمل ان في المساواة
والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم والبخاري
الا بعبد اخر يجمعهما فيلتقيان في الصحابي او قريبا منه انتهى قال العلقمي
معتبرة في المساواة بالنسبة الى رواية اهل المستفتين او نحوهم وله
يعتبر بحيث يجتمع اليه ومعتبر مصافحة لغير العادة جرت في الغالب
اي في غالب الناس اي في اكثر البلدان وكانه باعتبار البلدان
وكانه باعتبار سابق الزمان بالمصافحة بين من تلاقيا بعينهم
الماضي من باب التفاعل ومن مزيد اللفظ جمع المعنى كما في قوله تعالى
من آمن منهم والتثنية في معنى الجمع ووقع في نسخ محشي بلفظ من بين
بعينه المضارع من الملاقاة قال المحشي والاظهر بينا وبين الراوي

اي تلميذ الشافعي فعلوا ينتهي هو بكلمة لفظا وتستند معنى
والظاهر اة تصحيف ونحن في هذه المقورة اي في صورة اسناده
مع تلميذ الشافعي كما قال العيني قال المحشي اي تلميذ والظاهر
انه لا يحتاج الى هذا الاضمار لكانا صلحتاه وتقابل بكسر الموحدة
العلو مفعول مقدم باقسامه المذكورة النزول قيل هو خرم
وقال ابن صبيان انه مدخم في الوجه فيكون كل قسم من اقسام العلو
يقابله قسم من اقسام النزول اي وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام
العلو فان العلو المطلق يقابله النزول المطلق لان سنده
ان كان ثلاثيا كان سند النزول رباعيا وكذا التقابل بين
الاقسام الباقية قال المحشي لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة
بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي ويمكن ان يكون قول
الشارح خلافا للمزي ان العلو وقع عوتابع للنزول اشارة
الى ذلك فيكون ردا بالنسبة الى المراد الراوي وفي قوله عوتابع
اشارة الى ان عتبا ومعنى الشبيهة في اصل المعنى وان كان الاسب
ان يقول غيرها ناسب للنزول والتصحيح ان المراد بالزاعم هو الحاكم
كما سيجيء بيانه وقال التلمساني وهو اي الزاعم زين الدين العراقي
فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في الخلاصة
باستهى وهو غير صحيح فان ما ذكره العراقي في شرح الفيته ما نصه
واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام
العلو صنوه فسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم
في علوم الحديث للعلو قال فاما ان يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو
فقد عرف ضده وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا
منها المراتب النزول قال العراقي ثم ان النزول حيث ذم ذاك
فيحمل على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في
يحمله على العالي او كونهم احفظ او اوفى او كونه متصلا بالسماع
وفي العالي حضورا واجازة او مناولة ونحو ذلك فان العدول
حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابي المبارك

فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة
قال ابن الصلاح هذا النوع اقسام الاكثر الفهم قوله
ضد العلو على الوجه الذي ذكرته انتهى الكلام
يعرف بمعرفة العلو فالذي يتفق بما ذكر
هنا في معرفة العلو فاشر تصر في بيانه وتفصيله
ع وليس كذلك صح

قال البرجوندي لحديث فيها السند اذا دار رجاله ثقات الحديث صحيح الرجال
وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فيتزوا بهم اولى
من العلو بالاخذ عن المهملة على مذهب المحققين من المقلة والمتأول
راجح هو المعاني في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك
قال معنى ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله عليه السلام وان
بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هو السليم من قبيل العلو المتعارف
عند طلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى
كلامه قال السخاوي وانزل انما في الصحيحين مما وقفت عليه بينهما
وبين النبي عليه السلام عشرة وذلك في غير حديث الحديث
نوبة كعب في تفسير الى بكر او في هريرة في الحج في رواية ايضا وحديث
من اعتق رقبة في الكفارات تاو او ايمان والنذور في باب قول الله
عز وجل او تحرير رقبة وحديث انه عليه السلام مر علينا وفاطمة
في الصلوة والارادة من التوحيد وارسلها في البخاري وحديث التهان
للحلوبتين وحديث عوني بن لا يحكر الاحاديث وهما في مسلم بل فيهما
التساعيات انتهى وهذا يؤيد من قال ان الاعتبار بالعلو المعنوي
وهو قوة الراوي ولهذا يقدم حديث الشيخين بل احدهما مطلقا
على حديث الموطأ مع ان احاديثه ثنائيات وثلاثيات فان تشارك
الراوي ومن روى عنه تقسيم للرواية باعتبار طريقها في امور
من الامور المتعلقة بالرواية مثل السنن اي العمر في معناه العلم
والسفي اي او اللفي كما صرح السخاوي والمعلة اي بالواو نظرا
الى الغالب وان قد تكتفي باللفي وهو الاخذ عن الشيخ وان لم
يوجد التقارب في السن والمراد بالتشارك في السن واللفي المعاصرة
كما قال انما القرينان اذا قارب سنتهما واسنادهما فهم التشارك
هو المعنوي الذي يقال له رواية الاقران هذا هو الراجح المرجح المستحسن
الا على ما اختاره الشيخ من جعلهما الكتابين واحدا الاقران قد تطلق
مرفوع باعتبار اللذين يجمعهما ويراعيها الشرح غالبا ان المضاف مقدر
في المتن لتصحيح الحمل كاتبه اي بتي بالاقران لان الراوي حر اي وقت

الاختلاف يكون دارا على ما قرنا به وهو نوع منه فهو في قوة مسلسله
بالاقران زيادة في الاسناد او الاول والثاني ان كان بالسنة ذكره
السخاوي وقال مثاله رواية سليمان التيمي بحيث قد قال الحاكم لا يحفظ
للمسعر عن التيمي رواية محتجة غرفة في كون التيمي ما قرأه مسعر بل هو كبر
منه كما صرح به المزي وغيره ثم روى كل من المزي وابن دقيق
عن مسعر وهم قرأه وان روى كل منهما اي من القرينين عن الارض
وهي لغة من وهو الشيخ المديح بفتح الموحدة والمشددة
وهو اختصر مما قبله اي رواية الاقران فكل مديح قرأه وليس كل
قرأه مديحا تفريع ظاهر مفهوم من الاخص قال السخاوي مثاله في
الصحيحين عائشة وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما كل منهم الاخر وفي
التابعين الزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفي اتباع التابعين
مالك عن الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع الاتباع حجر بن حجر سمع من علي بن
المديني عنه وقد صنف الدارقطني وذلك اي في المديح كما باحاه فلان
في مجلس وسماه به وصنف ابو الشيخ الاصبهاني وفي نسخة بالتا
وتقدم ضبطه والمروي فيه اي في الاقران واذا روى الشيخ
عن المديح صير فان كلا منهما يروي عما اخر فهل يسمى مديجا اي في
الاصطلاح فيبحث اي تردد او فحص وتفتيش اذ يبحث ان يكون
المصطلح اخص من عموم مفهوم اللغة او مساويا له والظاهر ان
المادة اللغوية لا اي لا ان يسمى كما سبق لغة اي رواية شيخ عن تلميذه
وهو رواية الاكابر عن الاصاغر اي فتنازع الاصطلاح ايضا اذ لم يتبين
ما به الامتياز بينهما والتديج ما خوذ دائرة الاخذ اي مع الاشتقاق
كما هو معلوم من دبيا حتى الوجه بكسر الدال اي صخبه وهما متشاركان
خلقة وصورة والخدان يقال لهما التديا حتان محلهما في الصحاح
والحكم وغيرها فيتعين ان يكون ذلك اي المديح وقول محشي هو الذي
يحتمل ان قديم صحة الحمل سموا ما بين اي سموا ما حاباه لان المعنى
المزي لا يتعين ان يرى في المعنى الاصطلاحي حتى فلا يحتاج فيه اي فيما ذكر
تواضع مع تميزه عما اي المديح والمديح وان روى الراوي عمن هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله في السنن اي الكبرى او المجتبى او المجموع وهو الاحرى عنه برواية
الاصاغر عن الاكابر كثيرة مذكورة في المحتاج الى بيان اشتهاها
لانه اي هذا الطريق في الاسناد هو الجادة بتشديد الواو اي
الطريقة المستوية المستبينة وفي المصباح هي معظم الطريق للسالك
فالغالبية وفائدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر
التمييز بين مراتبهم اي الرواة وتنزيل الناس منازلهم وهو نزلت
على ما قبله وقد سبق بيانه وقد صنف الخطيب في رواية الآباء
عن الابناء تصنيفا وقد جئ لطيفا في رواية الصحابة عن
التابعين ومنه اي من الاكثر من روى عن ابيه عن
جده الظاهر ان قوله عن جده متعلق بروى وقوله لا احتياج اليه
بعد ذكر ابيه قد يقال اعلم ان قوله ومنه الخ غير مذكور
في بعض النسخ وفي بعضها مسطور بعد قوله كثيرة على
ما نقله تلميذه ثم قال مني تأخر ومنه من روى عن ابيه عن جده
قوله لانه هو الجادة المسلوكة العالية الخ انتهى وجمع الحافظ
صلاح الدين العلائي مذهب الى العلاء بفتح المهملة ثم المثناة تحت
مجلد كبير في من روى عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام
كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام فحكيم هو ابن معاوية
ابن حيدة القشيري والصحابي هو معاوية وهو جد بهز وقسيمه
اي ذلك النوع اقساما خمسة اي من ذلك النوع ما هو التغاير
في قوله عن جده على الراوي لما سبق ومنه ما هو التغاير على ابيه ومنه
ما عكسوا وذا اكاسبا في وبين اي وضح ذلك اي النوع وحققه
ويوضح في كل ترجمة حديثا ثم مر به اعلم ان من افراد هذا
النوع ما كثر وقوعه في كتب الحديث حتى عند المتأخرين كصحيفة
الشكوة وغيرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لغيرته
من تعجم وبه تظهر لك فائدة علم هذا النوع وقد قال شيخ مشايخنا
غيرك رحمه الله هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى عنه البخاري

قوله ومنه اي من روى عن ابيه عن جده

قوله وهو اخص من مطلق جد مع قرينة
من نحو ولمنذر فانه وصل به ما ذكر
من جده فهذا النوع رواية الآباء
عن الابناء وعكسه رواية
الآباء عن الابناء اخص
وذكر الاخير لتعلم الخبير
على جهوري

قوله والشيخ عن تلميذه بدخل فيه
ما اذا كان الشيخ نحاة فانه وردت
منه قوله وقد ذكر رواية عيسى
عليه السلام حيث اسنده عن فهم الداري
وذكر رواية ابن بهين عن ابن عباس
على جهوري

قوله ومنه اي جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه
رواية الآباء فيه ما تقدم في الآباء وفائدة ضبط الاسمين الخ تتردد
التاسي بهم كون الابن اسما لغير ابيه مثلا وعكسه امثلة كثيرة كقول
انس حدثني ابني مسنة انه دفن لصلبي الى يوم الحجاج البيض وبعض
وعشرون ومائة وكرواية ايضا عنها به ولم تلد وكرواية عن
الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية ابن عباس عن عم النبي عليه السلام
حديث لهم بين الصلوتين بالمزدلفة وكرواية ايضا عن والده الخ
عبد الله ذكره النحاتي والصحابة اي ومن رواية الصحابة عن
التابعين كرواية انس عن اكابر الاحبار والشيخ عن تلميذه كرواية
البخاري عن ابي العالية والمراح ومنه في ذلك كرواية التابعين
عن الاتباع كالزهري عن مالك وفي عكسه اي رواية الراوي عما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما اجد بجماعة يحتج بهم بحديث عمرو وكذا البخاري لما احتج به في صحيحه
وقال ابو زرعة انما انكروا حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث
يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وشعيب لا نعرفه وكيف
ما علمنا احدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن
عدي عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن
النبي عليه السلام يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله
وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله وكفل
شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين
الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية
ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال النووي
انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار ان
شعيبا سمع من محمد لا من جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح
انه سمع عن جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال
ان يراد بجده في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد
في الصحاح وقال المصنف في شرح البخاري ترجمة عمرو قوية على المختار
حيث لا يعارض وقد لخصت كتابه المذكور اي ذكرت خلاصته وزدت
عليه اي على تراجم كتابه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الدال
مبالغة في الكثرة قال تلميذه طالعت التلخيص المذكور من خط الملخص
واظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن
عيسى الجهني عن ابيه عبيدة بن صيفي وعبد الله بن عبد الحكم
عن امه عن امها رقية وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن
جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان
ابن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد
ابن جهور عن ابيه عن جده جهور ولما رأيت هذا وصنفت
كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالآباء مما فيه
انقطاع الآباء وفصلت كل قسم على حدة وخرجت في كل ترجمة

حديثا

حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وفي بعض الكتب التي
لم يكن يحضرني الآن اذ ذاك فنبينه اليها والله اعلم واكثر
ما وقع فيه ما تسلسلت فيه اي في هذا النوع الرواية اي رواية
الابناء عن الآباء اي عن الاجداد اربعة عشر ابا اي جدا اطلق عليه
مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع
عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر
الجياني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب
سنة ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن
عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو
علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني
ابي عبد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسن قال حدثني
ابي الحسن بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن جعفر قال حدثني
ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني
الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين علي عن ابيه
عن جده علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام
ليس الخبر كالمعاينة **وان اشترك اثنان** اي في الرواية
عن شيخ وتقدم موت احدهما اي احد الراويين على
الآخر **فهو السابق** اي باعتبار احدهما **واللاحق** باعتبار
الآخر والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدير ذو
السابق واللاحق قال السخاوي وهو نوع ظريف سماه بذلك
الخطيب وابن الصلاح فانه قال معرفة من اشترك في الرواية عنه
راويان متقدم ومتأخر وقال الجزري السابق واللاحق عبارة
عمن اشترك في الرواية عنه متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما
تباينا ما شديدا حصل بينهما امد بعيد وان كان المتأخر غير معدود
من معاصري الاول وذي طبقته ومن فوائد هذا النوع تقرير حلاوة
علو الاسناد في القلوب وقال السخاوي وفائدته ضبط الامن من سقوط

الدبوسي

ابو حفص عمرو بن علي الفلاس وابو احمد محمد بن جعفر بن حمدان بن موسى الهمذاني البصري
والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدبوسي والرابع احمد بن جعفر بن حمدان
المطيري ومثالها اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم ونسبهم محمد بن
عبد الله نصاري الاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو سليمة محمد بن عبد الله
ابن زياد الانصاري وقد سوغت اي فصلت ذلك اي النوع في هذه
شرح البخاري اي الشيخ بفتح الباري وغرضه ان ذلك ضبط كليتا يمتاز
به احدهما عن الاخر فيما اختصاصه اي فعليه بمزيد اختصاصه وهذا
الحل باعتبار الشرح واما باعتبار المتن فواضح والا فضح ان يقال التقدير
فليسم انه باختصاصه اي الراوي باحدهما اي الشيخين تمييز المهمل
وبيانه اذ يكون تمييز احدهما دون الاخر او يكون تمييز لكل لكن له
باحدهما زيادة اختصاص كالاوثق او بلد او قرية ليس للاخر فالمراد
التلميذ قوله فيما اختصاص هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم
ذكر الراوي فوهم عوده اليه فصار المحق فلما حقه ان يقول فيما اختصاص
احدهما بالاخر يتبين المهمل ومنهم من يتبين ذلك بان لم يختص بهما
او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد اي صعب ويرجع ذلك فيرجع
على بناء المجهول اي ويرد الامر فيما ذكر في هذا الاشكال الى القرائن والظنون
الغالب اي الذي سنها والوصف بباقي اي فوق عالية وقال ابو الصباح
وربما قيل الظن لا يدري وان روى عن شيخ اي فصرح وحدث او محمد
الشيخ مروزية اي نفاه فان كان اي محمد جزما اي باعتبار المتن
تمييز وباعتبار الشرح خبر كان ومعناه على سبيل الجزم كان يقول
اي الشيخ كذب علي وما رويت هذا ونحو ذلك اي ليس هو فما روى في
او ما رويت له هذا او ما رويت هذا فان وقع اعادة الشرط للتاكيد
فيقول التلميذ هذا لفظه وكانه تبعه شارح واسعفه متنا اي فمع الشيخ
ذلك اي الجحود او الجزم او المجهول على سبيل الجزم رد ذلك الخبر اي
المروي على المختار وهو محكي عن الشافعي وجمهور اصحابه بالغ في ذلك فقيل

قوله فان كان جزما فيه نظر لان المتن
او محله جزما كان المقدر تنازعه ومقتضى
المتن انه صفة لمصدر محذوف
اي تجحدا جزما او حال عين جازما
على المجهول

الاجتماع عليه لكن وجد منهما لا يضره قال المميز اي الكذب الواصل
في قوله كذب علي او ما رويت اذ كان الفرع صادقا ولكذب الفرع
في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي وما رويت اذ
ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز الشياع على الفرع وعدالة الفرع
تمنع كذبه فيجوز الشياع على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع
احدهما فلذلك يكون قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ ستلزم لصحة
الحديث لا لرده قلت اذا كان الشيخ كاذبا في قوله كذب علي فكان
التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنا اذا
ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله والله اعلم فلا يكون اي رد ذلك
الحديث قادحا في واحد منهما اي من الشيخ والتلميذ واعرب شارح فعال
اي قوي منهما للتعارض اذ ليس احدهما اولى بتنزيل ما نقض رجح
من الارض فلا يكون مزية للموثق بخصوصه قادحا في عموم الروايات
الباقية صحيحا او كان جزمه احتمالا اي على سبيل الاحتمال كان يقول
ما اذكر هذا اي الحديث او لا اعرفه اي الراوي او نحو لا اذكر اني
حدثته هما ينتفي جواز ان يكون نسيه فقال في ذلك الحديث فالارجح
وهو من حيث جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين ان لا ترد
ذلك محمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذ المثبت الجازم مقدم على
الناني في المتردد وقيل العكس به بعض محدثينا في حنفية لا يقبل
لان الفرع يتم للاصل في اثبات الحديث مطلقا بحيث اذا اثبت
الاصل الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون اي حديثه
او روايته فرعا عليه وبقاله في النفي وفي كونه من الفرع في التحقق
والعمل التقدير في تحقق النفي بين وقيل كره اصله فلا يقبل حديثه
وهذا اذا تعذر التوفيق بان عارض الفرع ثقتين صرفه
وعدم علم الاصل لا ينافيها اي صوفه وهو منتف جازم فالمثبت مقدم
على المتردد في بعض المثبت الجازم مقدم على الثاني المتردد كما مر مثل
ذلك واعلم ان التلميذ بحسب ما ذكر في هذه المسئلة تكون فيه علل
جزما الاصل ثابت والفرع مثبت وليس الكلام فيها فالمثبت فالذي كان يقول

وهو شيخ السفطالي شيخ السخاوي والمراد اخذ اللحية اشارة الى ان الامر
بيد الشيخ وايماء الى التسليم والانقياد له ولذا يقال في المثل الحسنة
تلزم يعني اي هو ملزوم ويحث مصرفي التصرف فيه كيف شاء ومن
قوله سمعت فلانا يقول اي هو الحق بما اجيبها فهو المسلسل بفتح
السين وهو في اللغة ايصال الشيء ببعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد
قال السخاوي ومن فضيلة المسلسل انه قترأه بالنبي عليه السلام فيقول
ونحوه والاشمال على مزيد الضبط من الرواة وهو اي المسلسل من صفات
الاسناد اي فقط تحلا والمرفوع ونحوه فانه من صفات المتن تحلا
الصحيح ونحوه فانه من صفات تهامة الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد
الى آخره كما تقدم وقد يقع التسلسل في بعض الاسناد اي كقوله
المسلسل بالاولية اي المنسوب بالاول وهو الحديث المسلسل بأول حديث
سمعه كل راوٍ من شيخه وانما قال في بعض لان السلسلة تنتهي قد اي
في اصاده الى سفيان بن عيينة وفي نسخة ضبط وهو بضم التوكيد
للاستثناء عنه بالانتهاء يعني ثم انقطع فيمن فوقه ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه اي الاسناد وهو الصحابي الراوي هذا الحديث فقوله
بكسر الهاء اي غلط قال السخاوي ومن المسلسل ما هو نادر كقول الشيخ
اما في اوله او وسطه او آخره وله امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية وقت الحكم روايته
حيث كان اول حديث سمعه كل واحد ممن شيخه فانه انما يقع التسلسل
فيه الى ابن عيينة خاصة والمنظم فيه فوقه على القول المعتمد انتهى
والحاصل ان المسلسل من الحديث ما تواردت رجال اسناده واحدا فواحدا
على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة اولا سناد وسواء
ما وقع في الاسناد متعلقا بجميع الاداء او متعلقا ببعض الرواية
او بكيفيتها وسواء كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا
معا كما سبق وهذا ما عليه الاكثرون وقال الحاكم وغيره انما يكون
اللفظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بأن قال
بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم ثنا هذا ومثال التسلسل

بالزمان حديث مسلسل فصل الاظافير يوم الخميس ومثال التسلسل
بالمكان الحديث المسلسل بمجابة الدعاء في الملتزم وقد قال ابن
الجزري في الحصن فذ رويناه في استجابة الدعاء في الملتزم حديثا
مسلسلا ثم لم ير في اهل مكة وصيغ الاداء اي الرواية في الاسناد
المشار اليها اي بقوله سابقا في صيغ الاداء مجملا ثم مراتب اي
انواع مرتبة لكل منها رتبة الاولى اي المرتبة الاولى سمعت
وحدثني اي وان كان قرأ بهما كما سياتي وفي الترتيب الذكري
اجمال اليه وكذا الكلام في قوله اخبرني وقرأت عليه وهي
المرتبة الثانية والحاصل انه اتما كان سمعت وحدثني في المرتبة
الاولى لان السماع من الشيخ اعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة
الشيخ على خلاف مشهور فيه وأثر الاخبار بحمل الاشارة والكتابة
ولعدم حصره في المشافهة ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي المناولة
لعدم المجالسة فيه دون حمل الشد والنقل ثم انبأني
وهي المرتبة لانها مختلة الاجازة لانها في عرف المتقدمين بمعنى
الاخبار وفي عرف المتأخرين للاجازة ثم ناولني وهي المجازة
لما سياتي انها ارفع انواع الاجازة لما فيها من التبيين والتشخيص
والاجازة دون السماع ثم شافهني اي بالاجازة وهي المكاتبة
لان مطلوب الاجازة المتلفظ بها دون المناولة ثم كتب
الي بالاجازة وهي المشابهة لان الاجازة المكتوب بها دون
المتلفظ بها هذا مجمل المراتب وتفصيلها مع تقليلها اتم وحسنه
تقديم سمعت على حدثني اذ الشك في محتمل الواسطة كما يذكره المصنف
وتقديم حدثني على اخبرني ما ذكروا وكذا اخبرني على انبأني ثم انبأني
وهو اتم من الحديث وتقديم قرأت عليه مع اذ كلا منهما
لا يحتمل الواسطة احتمال اللفظ حتى لم يجعل بعضهم قرأت من وجوه
التحمل هذا وسياتي ما يقوي تقديم قرأت على اخبرني في قرئ عليه
وتقديم قرأت عليه على قرئ عليه وانا اسمع تأكيد مر الغفلة
باعتبار الشيخ والراوي وتقديم على انبأني انما هو بالاصطلاح

حيث جعله المتأخرون للاجازة في وجه تقديمه على ما ولي انه ليس
في المناولة تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذن له بالرواية
ووجه تقديمه على الاجازة بالمناولة انها اقوى منها ووجه تقديمها
على الاجازة بالكتابة اليد لانه تشافهه فيها ثم عن ونحوها بالرفع
من التبيع المحتمل للسماع والاجازة ولعدم السماع اي والمحتمل لعدمه
ايضا وهو الاجازة فقط بالمشافهة او المكاتبة وعن اي نحوها
مثل اروى ذكر وروى بالتبيع للعلوم وفاعلها فلان وهذا اذا كان
يروي الحمار والمجرور وامامهما مثل قال الحاكم قال حدثنا في انه مثل
لكثير مما يسمعونها فيها سمع مع حال المذاكرة دون التحديث
مجلدا حدثنا فالفظ ان الاول انه اشار في الشرح الى انه يلفق
وقع فيه الوصف لو صوفي محذوف وكان الاصل يلفق الاول
او الصنيع فان صنيع الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان الاولى
بانيا ان لن سمع وحدثني لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع
مما سمع من لفظ الشيخ وكان الاحسن بالقراءة على الشيخ هو الشائع
بين اهل الحديث صناعة حتى اي وان كان لا سماع فيه اللفظ كما وكان
وان كان لا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي
ادعاء الفرق بينهما اي لغة مكلف ستورد ولعل المكلف هو الاخبار
ماخوذة من الجزة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ عبني الامتحان
موجود وهو انه هل يقرره ام لا وقال ابو الصلاح الفرق بينهما هو الشائع
الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناه وبكفه
وخبرها تعال فراى حسن ما فرحه به انه اصطلاح منهم اراد وابه التمييز
بين النوعين لكون ما للاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم
على الحقيقة اللغوية ذكر الشيخ وفي شرح الالفية ان العبرة بين اخبرنا
وحدثنا استفهد ذ سمعن الامم بانه لو قال فلان اخبرني بكذا فهو حجة
فيه فاخبروني بذلك بعض قارئيه بكتابه او رسوله وكلام عنى مجلدا
ما لو قال فيه حدثني بكذا فانه لا يعتبر الا ان شاء الله زاد بعضهم و
البشارة مثل الخبر اسنى والنذارة مثل الانذار مبنى الايمان على عرف اهل

الزمان ثم انه يحتمل ان يكون عرفا خاصا فلا يكون عاما ثم المحدثون
فرقوا بين الاشتهار والاخبار وبأن الاول هو الخبر الشائع الذي ترتفع
بظهر على بشرة فلو قال لعبيده هو بشرة في بكذا فهو حجة الخبر الاول
يتبع لا غير ولو قال لغير فيتبع كل من اجره منهم وقال ابن دقيق
العيد حدثنا يعني في العرض بسبيله الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا
فهو صالح لما حقق به الشيخ وما وقع عليه فاقربه فلفظ الاخبار
اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ
ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا يحمل
على السماع ثم الشيخ واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ مع اذنه هذا
الاصطلاح وهو العرف اما شاع عند المشارقة اي جلهم
وهم بعضهم وهو مذهب الاوزاعي وابن جريج والامام الشافعي
وسلم بل اهل الحديث مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصري والشافعي
واما عالب المحدثين اي وهم بعضهم فلم يسلموا هذا الاصطلاح
بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وهو جواز اطلاق كل منهما
في القراءة على الشيخ معاوقع قبل ان هذا من مذهب الحجاز والكوفيين
وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد
في احد قولي المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة اجلة من
المحدثين فان جمع الراوي اي عبر المتكلم في الاولين بعزته
ما تقدم من قوله الا ولان اي في صيغة الاولى اي بصيغة
المرتبة الاولى وهي سمعت وحدثني ولو كان بالتصغير
لا ختص بسمعت وفي بعض النسخ بصيغة الاول وكان المراد
جنس الاول فيشمل الاولان جميعا كانا الاظهر ان يقول
حدثنا فلان او سمعنا فلانا اي يقول اي كل فهو دليل
على انه سمعه منه مع عشرة اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا
او اثنين من ذكورا او مؤنثا وقد يكون الغير اي في المكلم للعظم
اي للمعظم نفسه محترانا تفخما لشانه فيجيء انا اعطيناك
الكوثر وهو كثير في القرآن لكن بعلة اي ترجيح بوصف قابل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاسناد وغيره اذا كثر ما يقول المنفرد حدثني واخبرني
واولها اي الحدثني وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع
حدثني ويدل عليه قوله الآتي لان حدثني الخ فالاظهر تفسيرها
الضمير بن بصيغ الاداء او تفسير الاول والثاني بالمراتب لئلا ينافي
على عكس ما فعله المصنف حيث قال اي صيغ المراتب اصرحها
اي اصرح صيغ الاداء لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثني
لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا ثم اولها وهو سمعت
اصرحها في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة بخلاف
حدثني وما بعده ومثاله قول الحسن البصري حدثنا ابن عباس
على بناء البصرة اي ظهر هذا فانه لم يسمع من ابن عباس ولا حدثني
قد يطلق في الاجازة تدليسا اي وسمعت لا يكاد يطلق فيها
في حاشية التلميذ قال المصنف في تقريره فهذا يرد عليه
ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الرجال ثم يحيه
فيقول عند ذلك استشهد الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله
عليه السلام ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي عليه السلام
وانما يريد حدثنا جماعة المسلمين انتهى قلت هذا يدل على
جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه تم كلامه
وانما انشاء هذا الاعتراض مع من طلبه لشيخه وقلة فهم وزعمه
بنفسه حيث جعل قوله فهذا يرجعها الى الاطلاق في الاجازة وليس
هو مما يدل على ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له مسكة في العقل
والامام فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذي هو خاتمة المحدثين
ومرجع هذا القيد عند الاتمام وانما انى بهذا القول بعد تمام
الكلام وفوض الامر الى ذوي الافهام ان صح انه وقع منه قيد
في هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام والحاصل ان حدثني
وسمعت من اول المراتب وهو السماع من الشيخ كما سبق وههنا
اشارة الى التفاوت بينهما فقال واولها اصرحها وقد اختلف
فان ابيها اصرح فاشار الخطيب وشيعه المحدثين ان اولها

سمعت ثم حدثني لما سبق من الادلة قال ابن الصلاح ثم حدثني لدلالة حال
الشيخ رواه بخلاف سمعت واله اول اصح هذا وتمام بدل على بطلان
كلام التلمساني قال القطان وانا اعلم ان حدثنا ليس بعض في ان
في تلوها مع فهمي مسلم حديث المتوى يقتله الرجال الخ قال ومعلوم
انه قال الرجل متأخر المبقات فيكون مراده حدثني امته هذا اذا لم يكن
ذلك الخضر عليه السلام وارفعها اي على صيغ الاداء في كل مرتبة
فيقابله وقوله معتبرا ما يقع في الاملاء ما فيه اي في الاملاء
من التثبت والتحفظ بسبب اذن الشيخ من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب
وهو يكتب واما سرد والاول هو الارفع وعلى قياسه املا فيه من تثبت
الشيخ في الاملاء والطالب في كتابته وهما بخلاف ذلك اعم من الفضلة
وغيرها لتحقيق وبين بين الالفاظ مثلا في المرتبة الاولى اذا قال
حدثني الشيخ املاء فهو ارفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ وهذا
نبين لك زيادة الاولى تقديم قوله وارفعها على قوله اذ لو تأخر
عن قوله كالذي سبق لتعلق لفظ القيد به ولا كان لو عبر ولما علم حكم
الاول والثاني قال والثالث اي من صيغ الاداء وهو اخبرني
والرابع وهو قرأت عليه ومن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع
اي الراوي القطعي كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه وفي نسخة
صحيحة بالواو ولكنها بمعنى او فهو كالخامس وهو قرئ عليه
وانا اسمع اي من غير اذن اخبرنا ونحوه بقال بعضهم قرئ على الشيخ
وهو سمع وعرف من هذا اي مما ذكر ان اخبرني وقرأت عليه
لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار
حيث يفهم من تعبيره بعنوان القراءة ان المقصود من هاتين الصيغتين
بيان قراءته وله شذ ان قرأت في افادة ذلك المقصد اخرج
لهم اظهر من اخبرني كما صرح به بقوله لانه اصح بصورة الحال فالتعبير
بقوله قرأت على ظاهره وقوله لانه اوضح علة المعلل تنبيه اي
هذا تنبيه تنبيه محتاج الى تأمل عمل فيما اختلف في القراءة على الشيخ
احد وجوه الفصل اي احد انواع اخذ العلم عند الجمهور اي من المحدثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابعد منه الى ذلك اى جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل العراق وهم يزيدون
قليلة وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين اى الذين هم
العلم عليهما اى على العراقيين بذلك اى بسبب ذلك القول او الاباء وفى
نسخة فى ذلك حتى بالغ بعضهم اى بعض المدنيين او بعض العلماء وهو
الاظهر فرجحها اى على القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب
الامام ابى حنيفة على ما ذكره العراقى وذهب جم غفير اى كثير منهم البخارى
وحكاه اى البخارى اى ما ذكر من المذهب فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة
قاتم قال فى كتاب العلم فى الباب السادس سمعت ابا عاصم عن مالك
بن سفيان ان القراءة على العالم وقراءته سواء وذهب جم وهو مقابل
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه اى على الشيخ يعنى فى
الصحة والقوة سواء تفسير للابين وهو قوله سواء وكان الاولى
ان يقول ولا سواء ثم يقول اى فى الصحة والقوة والله اعلم والحاصل
ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع وينيمها الكثيرون
من اهل المشرق وخراسان عرضا لكون القارئ عرض على المحدث
مرويه سواء قراءه هو او قراءة غيره وهو يسمع وسواء قراءه من كتاب او من حفظ
وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من الشاهدين
احد وجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقى
قال والمخالف لا يعتد به فى نقض الاجماع من الشذوذ كما فى عاصم النبيل
فيما حكاه الرامهرمزى عن وكيع قال لما احدث حريثا فظ عرضنا
وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يعرضون
عليه فلم يسمع من ذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى لم يكتف
بذلك فقال مالك اخرجوه عنى قد كان مالك يابى هذه المقالة اشد
الاباء ويقول كيف لا يجزئ العرض فى الحديث ويجزئ فى القرآن وهو
اعظم واستدل جماعة منهم ابن سعيد الجواد فيما حكاه البخارى
واوقع المعنى بنحضة حمام واراد قوله النبى عليه السلام انما امرك بهما
وقال له نعم وقراءة على النبى عليه السلام ثم اجزنوه فاجاز اى
قبلوه هذا ووجه التسوية ان لكل منهما جهة ارجحية ومرجوحية

فتفاد

فتفاد لا اما العرض فلتمكن المحدث بالصفاقة واجمالة من الرد
وعدم تمكن الطالب منه اما لهيبة او فطنة خطاء ما هنه المحدث
معا والمهنا قال ابن فارس السامع ربط جاشا واوعى قلبا
وتوزع الفكر الى القارئ اسرع واما اللفظ فلدوم تعليد غيره
ومرتبط قاله الذى لا يتهنا له الشاغل عنه الا بمنع ما هو
فيه ثم الان العمل على الاول وعليه المعول فانه بالتحقيق اكمل
والا بناء من حيث اللغة اى مطلقا واصطلاح المتقدمين
اى عدم المحدثين بمعنى الاخبار الا فى عرف المتاخرين وهو
اى الابناء للاجازة كعن لانها اى عن فى عرف المتاخرين
للاجازة قال تمييزه المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو
اخصر قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود
الى المتقدمين قال المحتمل والحقيقة المتوسطة بين المتقدمين
والمتاخرين لا يذكرون الابناء الا مقترنا بالاجازة فلما كثر
واشتهر استغنى المتاخرون عن ذكره ذكره التميز وعنعنة
المعاصر سواء ثبت اللقى بينهما ام لا عند الجمهور والبخارى
يشترط اللقى كما سيأتى محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
فانها تكون اى عنعنته مرسلة اى اى كان تابعيا او منقطعة
اى ان كان من بعده
شرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة قال تميزه هذه زيادة
مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذى فى المتن
مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصرة لما اخر كان اولى لفصله
بقوله الا من المدلس فانها اى العنعنة منه ولو كان معاصرا
ليست محمولة على السماع اى له تنهاء بالتدليس فى روايته
كما اذا صرح بالتحديث والسماع كما سيأتى وقيل يشترط
فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ
والراوى عنه ولو مرة واحدة تاكيدا لما تقدم فى كلام المتن
ان الراوى اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يجرى فى روايته
احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مرسلا والحكم

معروفة في غير المدلس وإذا فحصوا لم يجدوا الا نحو ذلك اي بسبب التفتي
بكثرة الجهل على السماع بحسن الظن بالمسلم في باقي
معنعنته عن كونه من المرسل الخفي فان التدليس مختص
بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سبق وقد علم تقدم مافيه
فراجع رهواى هذا القيل والاشتراط هو المختار اى عند
جماعة وعزاه تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما
ثم التفتازاني بضم المؤن وتشديد الفاء اى حذاق المحدثين
ومحققيهم اعلم ان المعنعنة مصدر مصنوع كالبسملة و
الحوقلة من هعنعن الحديث اذا رويته بلفظ عن من غير بيان
التحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد
المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير الائمة
الحديث انه من قبيل المتصل ويحمل على السماع بشرط سلامة
الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس ويشترط ثبوت
الملاقاة لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وفي دعوى
عبد البر نظر بما اجماع ائمة الحديث على ذلك قال العراقي وفي
ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري
وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط
ذلك وان القول الشائع المتفق بين اهل العلم بالاخبار قديما
وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد
ولم يأت في خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها واختار المصنف
ما قاله مسلم ولدعوى عدم اشتراط ثبوت اللقاء بقيل يكفي امكانه
احتمال قول البخاري ولذا اطلق قيل وهو المختار وانما عبر
عنه بقيل اولا اشارة الى انه قول مرجوح ثم قليل في مقابلة قول
الجمهور وهو اولا بنا في كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال
ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال وهذا الحكم لا اراه يجري
على المتقدمين منهم وهو من المصنفين واشترط ابو المظفر

السمعاني في طول الصحبة مع اللقاء وابو عمرو الداني ان كون مرو في
الرواية عنه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل
والمرسل حتى يتبين اتصاله والله اعلم واطلقوا اى المحدثون
المشافهة في الاجازة المتلفظ بها اى استعملوا شافهني
بالاجازة المرموح لاخبرني بذلك في اخبرت لفلان فطريق
الاستعارة بجامع استعمال ما وضع لاجازة الحاضر في اجازة
الغايب بعلاقة الاذن وهذا معنى قوله في الشرح تجوزا
واى واطلقوا كذا اى مثل المشافهة تجوزا المكاتبة في الاجازة
المكتوب بها اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها معان
ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها الاذن في الرواية
لفظا او كتابة فقيد الاخبار لا جمالي عرفا ولهذا كانت متأخرة
عن النبي قبلها اذ الاخبار فيها تفصيلي واركان الاجازة كما صرح
به مع حقيقتها الكمال الشمني احد ائمة الحديث اربعة المجيز والمجاز
له والمجاز به والمجاز عنه لفظ الاجازة ولا يشترط القبول
فيها كما قاله البلقيني وقال ابو الحسن بن فارس الاجازة ماجوزه
فجواز الماء الذي يسقاه الماشية والحرث يتأتى به وتجوزت
فلانا فاجاز لي اذا سقاك ماء لماشيتك او ارضك فكلما
طالب العلم يستجيز العالم علم فيجيزه ولم آباه فعلى هذا يجوز ان
يقتدي بغير حر فتجوز ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا
بمسموعاتي وصل الاجازة اذن فعلى هذا يقول له اجزت له
رواية مسموعاتي واذا قال له اجزت له مسموعاتي فهو مجاز
المضاف انتهى واستعملوا اي الاقول شافهني فلان وانا شافهته
مجاز لان المشافهة في اللفظ المخاطبة من فيك الى فيه لا التلفظ بالفم
بل في الدال فكتب الي والى فلان اخبرنا كتابة في كتاب مجازا
لان الكتابة عام يتناول الاجازة وغيرها وهواى المكاتبة موجودة
في عبارة كثيرة المتأخرين اي سواء كتب الشيخ الى الطالب حديثا
ام لا بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها اي المكاتبة فيما كتب الشيخ

من الحديث الى الطالب سواء اذن اى الشيخ له اى للطالب فى روايته
يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ام لا يعنى سواء انضم اليه الاجازة
فقط وصورة انضمام الاجازة يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه
او يأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتب او كتب عنه الى غايب او
حاضر عنده ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهى شبيهة
بالمناولة المقترنة بالاجازة فى الصحة والقوة **واشترطوا**
فى صحة الرواية اى بطريق الاذن فيه **بالمناولة** لا يخفى
ان المتن فى صحة المناولة وان الباء من الشرح متعلق بالرواية
اقترانها مفعول اشترطوا اى قران المناولة **بالاذن**
بالرواية متعلق بالاذن **وهى** اى المناولة اذا حصل
هذا الشرط **ارفع انواع الاجازة** لما فيها اى فى المناولة
من التعيين اى تعيين المجاوز والتشخص اى باستحضاره
المتشخص وصورتها اى المناولة ان يدفع الشيخ اصله او ما
قام مقامه اى المنقول من اصله وهو الفرع المقابل باصله المقابل
المعتبرة للطالب متعلق بيدفع او يحضر الطالب اصل الشيخ من الاخر
اى يأتى به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا قال
النووى وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة لتمييز احدهما
عن الاخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف
متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص منه او يترك بحث
يده فيعتمد عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك
كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ويقول اى الشيخ له اى للطالب
فى الصورتين اى صورتى الدفع والاحضار هو اى هذا الكتاب
وانت ثابت الخبر وهو قوله روايتى عن فلان او سماعى عن فلان
فاروه عنى او اجزت لك روايته عنى وشرطه بصيغة المصدر
مرفوع على الابتدائية والضمير الى الدفع وفى نسخة شرط بصيغة
المجهول ايضا اى مع ما تقدم ان يمكنه بتشديد الكاف اى يجعله
متمكنا منه اى من الاصل والمعنى كما يشترط اقترانها بالاذن بالرواية

قوله سواء اذن له فى روايته ام لا
الخ اقول اى سواء انضم الى الكتابة
الاجازة كما اذا كتب الشيخ من حديثه
بخطه او امره غيره فيكتب عنه
باذنه ويقول اجزت لك
ما كتبته او نحو ذلك وهى شبيهة
بالمناولة المقترنة بالاجازة فى
القوة والصحة حاشية

ام لا اى لا يطلق المتقدمون الكتابة
فيما اذا كتب اليه بالاجازة
صح

يشترط ان يمكن الشيخ الطالب من اصله او فرعه القائم مقامه بان يعقد
تمليكا لانتفاع به اما بالتمليك وهو على وفى معناه الوقف عليه او
على العاقم والنظر له او بالعارية فينقل منه اى ينسخه منه بنفسه
او بغيره ويقابل عليه اى مقابلة صحيحة والا اى وان لم يمكنه منه باحد
بان ناوله واجاز له روايته واسترده فى الحال فقوله ان ناوله
بدل من الا وكان الظاهر ان يقول كما اشرنا اليه او يقول فان ناوله
واسترده فى الحال فلا يتبين ارفعيته لعدم احتواء الطالب عليه
وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك
الاصل او مقابلا به وغلب على ظنه سلامته من تغيير وفى نسخة
واما ان ناوله الخ وهو ظاهر وان شرطية واما نحو شارح بقوله
الظاهر ان ان شرطية فالصواب اتيانه بالفاء وايضا يلزم الاستدراك
وان قرئ بالفتح على انها مصدرية اى بان ناوله لم يتجه ما ذكره الا
انه غير ظاهر والاولى بدون الفاء لغير ظاهر والظاهر من كلامه
انه ضبطه واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله اعلم لكن لها اى لهذه
الصورة من صورة المناولة زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاى و
تشديد التحتية اى مرتبة من الرجحان على الاجازة المعينة اى عند
اهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء و
الاصوليين فانهم قالوا لا فائدة فى هذه المناولة ولا تأثير لها وهى
اى الاجازة المعينة ان يجيزه الشيخ برواية الكتاب معين اى من التصانيف
المشهورة او بالاحاديث المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها
فى الكتاب المشهور كان يقول اجزت لك رواية البخارى عنى ويعين
اى الشيخ له اى للطالب كيفية روايته اى الشيخ اى للكتاب بان يقول
له ان روايتى هذا الكتاب عن العسقلانى مثلا اجازة او سماعا او قراءة
قال شارح واما فى نسخة فلا يتبين لها زيادة مرتبة على الاجازة المعينة
الخ لجنبته على ما لابن الصلاح واما ما فى نسخة فلا يتبين لها سبقه
القاضى عياض وهو انه لا يكاد يظهر فى هذه المناولة حصول مرتبة
على الاجازة المجردة الواقعة فى كتاب معين واذا خلت المناولة

قوله والا اى ان ناوله قول المحشى
ان شرطية فالصواب فان الفاء
ويلزم منه استدراك الخ اقول
من ذلك معتذرا الى ان
ناوله وان كان خلاف
الظاهر حاشية

اى المجردة عن الاذن اى بان يناوله الكتاب ويقول اجزت لك او ملكتك
او مسموعاتى ولا يقول له ارو عنى او اجزت لك روايته عنى ونحو
ذلك لم يعتبر اى لا يجوز الرواية بها عند الجمهور اى عامة المحدثين
وطائفة من اهل العلم صححها واجاز والرواية بها قال ابن الصلاح
هذه اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وقد عابها غير واحد من الفقهاء
والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية
بها وجمع بفتح جيم وتنوين مختفقة وحاء مهملة اى مال وفى
نسخة واحتج اى استدل بما اعتبرها اى المناولة المجردة الى متعلق
بحجج على الاول ومتعلق بممتد على نسخة احتج اى استدل فى اعتبار
اياها حال كونه منتهيا ومائلا الى المناولة اياه اى مناولة الشيخ الطالب
تقوم مقام ارساله اى تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب اى كما
اوصلت الاصول والحديث من الاحاديث من بلد الى بلد متعلق بارساله
وفى حاشية التلمذ قال المصنف ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب
والمراد بالكتاب المتن المكتوب وهو المعتد عنه بالكتاب اى كما سيأتى
وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه وهو
يقول اجزت لك ما كتبته لك او نحو ذلك جماعة من الائمة بل اكثر من
المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختيانى ومنصور والليث
بن سعد وغيرهم وهو المعتمد المشهور بين اهل الحديث ولم يقترن
ذلك بالاذن بالرواية لو وصلته فلا يحتاج الى الجواب كانهم اى
الجماعة اكتفوا فى ذلك بالقرينة وهى انه لا فائدة فى ارسال الكتاب
سوى الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صح بها
قال الشيخ ولم يظهر لى فرق اى عين بين مناولة الشيخ الكتاب
منيره للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذ الحاصل كل
منهما عارى الاذن اى لم يبين فى صحة الرواية فى احدهما دون الاخر
لان الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا غير
اعطاه الكتاب لكن قد يقال فى كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة
قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو فى بلده والله اعلم

وكذا اشترطوا الاذن بالرواية وهو الاجازة فى الوجادة
سمى مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء بشىء من المولدين
فى نظير تقديم بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة كوجد
الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا وولد واصل المصدر الخاص
لهذا المعنى المصطلح وهو ان يجد اى الطالب بخط اى لاحد من المشايخ
احاديث يرويها او كتابا مصنفا يعرف كاتبه بصيغة المعروف او
المجهول اى بغلبة الظن من غير اشتراط البينة ومن غير اوان يروى الواجد
عنه ذلك الخط له بالسقاء ولا بالاجازة ولا بنحو ذلك بل قد لا يكون
الواجد ركب اصلا فيقول وجدت بخط فلان اى من المحدثين
او قرأت بخط فلان او فى كتاب فلان بخطه شافلان وبسند
بافى الاسناد والمتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان
ويذكر الباقين وهذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو مرتبة بين
المنقطع والمرسل لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفهوم من
النسبة فى الجملة وان لم يكن كافيا من شرط الاتصال على وجه الكمال
كالتحمل بنحوها وربما وليس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه
وقال فيه عن فلان واراد بفلان ذلك ولا يسوغ فيه او وهم سماعه منه و
ابطله وهم فلم يجز وا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكتاب
او رؤيته وهو لكنت ذلك او بالشهادة على انه خطه او بمعرفته
للاشتباه فى الخطوط بحيث لم يقترن احد الكتابين عن الاخر قال
ابن الصلاح انه غير مرضى لتيسر التلبيس به ولكون باب الرواية
اوسع من الشهادة ولا يسوغ اى لا يجوز فيها اى فى الوجادة او فى
هذا النوع اطلاق اخبرنى فحرفى ذلك اى ما ذكر من الوجادة الا
اذا كان له اى للواجد من اذن ذى الخط اذن بالرواية عنه و
اطلق فهم ذلك اى اخبرنى ونحوه فيطلق بتشديد اللام اى
ينبغى الى النقط قال ابن الصلاح وجاز فى بعضهم فاطلق به
جريا واخبرنا فانكر ذلك على فاعله وكذا الوصية بالكتاب
اى كما اشترطوا الاذن فى الوجادة فاشترطوه فى الموصية بالكتاب

قوله فى الوجادة اقول يحكم الواو
مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع
من العرب العرباء وضع قاسما
من المولدين فاهم فرقوا بين مصادر
وجد لتمييز بين المعانى المختلفة
كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه
وجودا وولد واصل
المصدر الخاص بهذا
المعنى المصطلح

لكما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوا في الوصية بالكتاب
وكان الاولى ان يقول في الوصية مراعاة للسابق واللاحق وهي
اي الوصية ان يوصي بالتخفيف او التشديد عند موته او سفره
الخوف الموت لشخص بمتن ما اصله او ما حوله اي في كتب
الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له الرواية بوجود ذلك
الاصول عند مجرد هذه الوصية لانه في حكم توكيل الاذن وتمليكها
من الوراق والمناولة وورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء
وفرق امم الاوفرق بين الوصية بها وابتياعها عند موته في عدم جواز
الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة العلماء
وتعقب المصنف تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة
وقاله هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها
بخلاف الوصية وهي على هذا ارفع لمن لو جاده بلا خلاف وتشكله
التسخاوي بانه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين والوجه ذلك
اي بما ذكر من الوصية المجردة الجمهور الا اذا كان ليس من اجازة
لانها ليست بحديث لا اجماله ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما
لا صريحا ولا كناية وكذا اشترطوا الاذن اي الاجازة ما لم توانية
في الاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار وهو عند الشيخ احد
الطلبة اي مثلا بما قوى اروى الكتاب الفلاني كالبخاري عن فلان
كالعسقلاني في متصل عجلي ذلك فانه كان له اي للطالب منه اي من
الشيخ اجازة اي نوعا من الاجازات اعتبر في ذلك الاعلام والا
اي وان لم يكن له اجازة منه فلا عبرة بذلك اي بذلك الاعلام
اعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوزه الرواية
به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن خزيمة وابن
صباغ والمعتمد انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية
واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا يأذن له في الرواية
لخلل يراه فيه كالاجازة العامة اي كدوم اعتبار الاجازة
العامة وقدمه شارح بقوله على الاصح وفيه بحث في مجازه له

اي الشيخ

الذي اجيز له وهو التلميذ له في المجازبه فلا شك في اعتباره
وجواز سواء كان عامة او خاصة فان نفي الشيء يفيد الاثبات
وغفل عن ذلك شارح فقال الا في المجازبه فانه لا عبرة له في غير
الاصح مثلان يقول اجزت سماعاتي او روايتي هذا الكتاب لفلاني
واما قبل المجازله بجزء فسواء كان يكون المجازبه خاصا
او عاما ما بينه المصنف بقوله كان يقول اجزت جميع المسلمين
او كمن اوراك حيا ناي او لاهل الاقليم بكر بن العلاني كاهل
خراسان او لاهل البلدة الفلانية كاهل بخارا وهو ادنى المجاز
اعني لاهل الفلانية اقرب الى التصحيح لقرب الانحصار فان قرن
بوصف حاصر كالمسلمين او العلماء من اهل الشرم السكندري والمحدثين
من اهل بلخ فهو فوق الى التصحيح قاله ابن الصلاح ومثله القاضي حسين
بقوله اجزت لمن هو الآن في طلبة العلم ببلد كذا ومن قرأ على فلان
ومن قال في الحسبة احتفلوا وجوازه ممن يمنع عنده الاجازة ولا
رابية منه لاهوكاية موصوف محصور كقوله لاولاد فلان كما ذكره
العراقي وكذا الاجازة اي لا تعتبر للمجهول او المجهول فالاول
كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض
مسموعاتي كان يكون اي المجازله والمجازبه معلومين وقيل لا
التلميذ تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يميز لسبق
قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان ينتمي شخصا وقد سمي بعض رصد
في ذلك الوقت كما اجزت لمن يجالفني من مسلمي مثلا وانتمى كتابا
كقوله اجزت لك ان ترويه عني كتاب السنن وهو روى عدة من
السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المثالين فان هذه الاجازة
غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمجموع
فجالد بن علي بن محمد الذي مسمى مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت
لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج
مخرج السؤال عنه وكذا الاجازة لمعدوم وهو كان يقول اجزت
لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره

وهو الحديث اي عدم الاعتبار في الاعلام
والاجازة العامة ظاهر في المجاز له اما
المجازبه

واخوة فلان ؟

قوله كان يكون بهما او مجملا قول العراقي بهما
الاول
الثاني
الثالث
الرابع
الخامس
السادس
السابع
الثامن
التاسع
العاشر
الحادي عشر
الثاني عشر
الثالث عشر
الرابع عشر
الخامس عشر
السادس عشر
السابع عشر
الثامن عشر
التاسع عشر
العشرون
الحادي والعشرون
الثاني والعشرون
الثالث والعشرون
الرابع والعشرون
الخامس والعشرون
السادس والعشرون
السابع والعشرون
الثامن والعشرون
التاسع والعشرون
الثلاثون
الحادي والثلاثون
الثاني والثلاثون
الثالث والثلاثون
الرابع والثلاثون
الخامس والثلاثون
السادس والثلاثون
السابع والثلاثون
الثامن والثلاثون
التاسع والثلاثون
الاربعون
الحادي والاربعون
الثاني والاربعون
الثالث والاربعون
الرابع والاربعون
الخامس والاربعون
السادس والاربعون
السابع والاربعون
الثامن والاربعون
التاسع والاربعون
الخمسون
الحادي والخمسون
الثاني والخمسون
الثالث والخمسون
الرابع والخمسون
الخامس والخمسون
السادس والخمسون
السابع والخمسون
الثامن والخمسون
التاسع والخمسون
الستون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصح الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم فكذا لا تصح الاجازة
وقيل القائل ابو بكر بن ابي داود السجستاني وابو عبيد الله منده
ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولفلان سيولد له
وكقوله اجزت لفلان وولده ما تناسلوا قال النووي وكذا
الوقف الجواز وقد تشبه بالوقف على المعدوم وايضا اذن يقتفر
تبعا ما لا يقتفر استقلالا وقال المصنف والاقرب عدم الصحة
ايضا ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم
الاخبار سواء عطف على موجود اولا وكون اي لا تعتبر الاجازة
للموجود او معدوم علقت من التعليق اي علقت تلك الاجازة
بشرط مشيئة الغير بالهمزة والادغام اي بارادته كان يقول
اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان الظاهر اجزت
لمن سيولد له شاء فلان فيكون مثالا للمعدوم علقت اجازته
بمشيئة الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال للمبهم
الذي هو اعم لا للمعدوم فتأمل وكذا ان علقت بمشيئة المجاز
له منهما كقوله لمن شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن
شاء منهما كقوله لمن شاء ان اجيز له فقد اجزت لكما
اكثر جهالة وانتشارا مع انها معلقة بمشيئة هم لا يحسن
عدهم واما ان علقت بمشيئة المجاز له معينا فهي صحيحة لانتفاء
الجهالة والانتشار والى هذا اشار المصنف بقوله الذي يقول
اجزت لك وفي نسخة صحيحة لان يقول وفي اخرى صحيح
اي على القول المعتمد كما ذكره العراقي وان علقت الرواية لا الاجازة
كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني قال ابن الصلاح هنا
اولى بالجواز من حيث ان منتهى كل اجازة تفويض الرواية بها
الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق نصر صحيحا
بما يقتضيه الاطلاق وحكاية المحال لا تعليقا في الحقيقة وهو
اي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة مبني على الاصح
في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك شيخ الجهالة

قوله والاقرب عدم صحته قول ابن حجر
ما فاده ابن الصلاح فان الاجازة
في حكم الاخبار فكما لا يصح
الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة
له سواء كان معطوفا على موجود
او على معدوم حاشيه

قوله كان يقول اجزت لك الخ
فكان صح اقول وعلى هذا ما في
مشيئة المجاز منها كقوله لمن شاء
ان اجيزه فقد اجزت له واجزت
لمن شاء ان اجيزه على هذا
اكثر جهالة واشد انتشارا
من حيث انها معلقة بمشيئة
من لا يحصر عددهم اما اذا علقت
بمشيئة معين فهي صحيحة كما
يصرح به لانتفاء الجهالة و
الانتشار وكذا ان علقت
الرواية لا الاجازة كقوله
اجزت لمن شاء الرواية
عني اه بصري منه
حاشيه

منها سيتبين المراد منها اي من المبهم الخطيب فاعلم جوز ورجح بعضهم
قوله وحكاه عن جماعة من مشايخه قال المصنف واستقبل الاجازة للمعدوم
ثم المعدوم ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله منده بفتح ميم
وسكون نون حكاه القاضي عياض ثم ذكر الشيوخ المتأخرين
انهما اذن في الرواية لا مجازة حتى لا تفتح للمعدوم واستقبل
للملقنة اي بمشيئة الغير منهم اي من القدماء ايضا ابو بكر بن ابي
خيثمة بفتح معجمة وسكون تحتية وفتح مثلثة وروى بالاحاء
المهملة جمع كثير جمعه بعض الحفاظ في كتاب اي تصنيف
على حدة وقدم المعجم على حروف المعجم اي على ترتيب حروف المعجم
مثلا بابا لابن احمد بن حنبل الكثر تعلقا بمعجم ثم ورتبهم
على طبقات الشارع وكذلك مسندا اي وجمع ما ذكر من الفوائد
كما كان ابن الصلاح الاولى تأخيره ع قوله وسع غير مرتضى
فانه خبر والقول لا يكون الا جملة فهو مخصص بقبح التشبيه ثم قيل
بقوله لان الاجازة الخاصة المعينة اي بلا قرينة بنى على الجواز
مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل
استقر على اعتبارها اي الاجازة الخاصة عند المتأخرين توسعا
في تحصيل الرواية وحفظا لسلسلة الاسناد الذي هو من آثار
الرواية فهو من السماع بالاستفادة المقصود للمحققين والمراد
بالتقييد والاجازة بانواعها العامة وسيلة الى وجوده وحفظ
لئلا يكتفى اذا حصل فيها اي في الاجازة الاسترسال المذكور
اي التوسع المسلوم من الوضعية والوجادة والاعلام والاجازة
فانها تزداد ضعفا اي على ضعفها لكنها اي الاجازة الخاصة
وحيث لفقد قرينة في الحكم مستقلا ومرسلا ومتصلا
خير من ايراد الحديث معضلا وهو مذهب الزوائد سواء صلاة الله
على قول شارح وفي نقل الاتقاني نظر فان نقي بن مخلد
وتبعه ابن وضاح وسعيد بن عبد الرحمن صححا كما حكاه ابن عاش عنهم
فانها مسواة ونحوه قول ابي حامد منصور بن محمد المروزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المظفر سألت ابا بكر بن خزيمة الاجازة لما يبقى من قصايا بنفسها فاجاز لى وقال الاجازة والمناولة عندى سماع على الصحيح كما ذكره الخطابى فى شرح الرقية انتهى وعبارته قول سماع فيه تنبيه لطيف وهو حذف الواو اى كالسقاء والاداوة فلا تقل انها ذوات السقاع باتفاق ارباب المعقول واصحاب المنقول والله اعلم والذى مر اول البحث الى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الاداء **الشجرة الزواة** ان اتفقتا سماؤهم واسماء اباءهم كمحمد بن محمد الغزالى وكذا الحزرجى فيما عدا ابى فراس باتفاق سماء الجميع وكذا سماؤهم ايضا **واختلفا** شخاصهم قال البعض وهو الذى الفضيل فى صدر الصناعة قوله واختلف اشخاصهم حشو زايد لانه فائدة فيما لو اتفقت اشخاصهم لكن مختلفة فى فى اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لانه لم يعلم الزواة انه اتفقت اسماؤهم نفيا به وكان ان يقال فى جوابه ان هذا بيانه الواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغاء كذا ذكره التلمسانى وفيه ان التعليل المعترض هو عين الصواب وقوله هن فيه اولى يدفع الجواب والبلوغ انما هو مطابقة المقام للاكابر واله طناب والتحقيق ان له يراد ممنوع كما ان الدفع سيوفع فانه المراد بالرواة جنس يراوى الحديث وهم حيث يحمل الحفاظ الضبطة واختلافها كما اشرنا اليه فى المثال وتوضيحه ان الراوى الذى اتفق اسمه واسم ابيه او اكثر فى اسناد بن فتارة يختلفان بان يكون هو عين الاول وتارة يختلف بادنى يراد بالثانى غير الاول فاذا اتحدت فلا اشكال واذا اختلفت فهو موضع اللبوم نعم الجهل فى الشيخين باعتبار التكرار فى اسناد واحد غير متصور وهن هنا موضع المعترض ومجيء فيما وقفنا والله اعلم سواء اتفق فى ذلك الاسناد منهم او اكثر بنى فالمراد بالجمع ما فوق الواحد فى قوله ثم الرواة وليت قول بعضهم ان الراوى الجنس وهو شامل للجمع وغيره فتامل

مثاله ما اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم كالخليل بن احمد ستة فحال الخليل

ابو احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى صاحب العروض البصرى روى عن عاصم الاحول وايوب السختيانى والخليل بن احمد ابو سليمان المرزبانى والثالث الخليل بن احمد البصرى ايضا روى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السجزى الغفيه الحنفى قاضى هرمز والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد السنى العاصمى المهملى والسادس الخليل بن احمد ابن عبد الله بن احمد الكنانى فحال ما اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى الثانى فى عصر واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثانى ابو عبد الله ابن الاخرم الحافظ المشهور وكذا الحكم اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية كما تقدم فى ضمن الامثلة السابقة فان اتفق ابو سعيد والنسب كما تقدم فى ضمنها فان اتفق البصرى للخليلين ومثال الكنى بهما ابو عزة الجوزى بضم الجيم وسكون الواو ثم زاى اسمه محمد بن السائب بن حبيب التابعى والثانى موسى بن سهل البصرى وزاد ابن الصلاح فيما اذا اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم وانسابهم محمد بن عبد الله الحاكم ابو احمد القاضى المشهور ومحمد بن عبد الله البخارى والثانى ابو حملة ضعيف وكذا ان اتفق فى الاسم والكنية الاب كخليل بن ابى صالح اربعة مدنيون التابعة والثانى ابو صالح استاذ الدارمى ومولى عمرو بن حريث والثالث ابو صالح الذى يقال له **المتفق والمفترق** بالكسر فيهما اى المتفق هو وجد وهو الحفظ والمفترق هو وجد وهو المعنى المراد من اضافته الى المتفق الاسم فقط او فيه وفى المسند ذكر الاسم فقط مع ابائهم او ذكر ابيه او فصيلة تميزه مثاله ان يطابق حماد هو غير ابن زيد ابو عمرو وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها فى الاسناد من غير تمييز بغيرها ومثاله ابو الفتاح يأتى بعد قليل وقد ذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن مشيخة كلهم ابو حمزة عن عباس وكلهم بالحاء والزاى الا واحدا فانه بالجيم والراى وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعى وفائدة معرفة حتى ان يظن المحدث ان ابا جمرة الجعفية هى الجزرية اى ازالة توهم ان يظن غلط المحدثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخصيصا واحدا وحاصله ان يجمع معرفة هذا النوع ومرتبة الاسن من الناس
فربما يظن الانسان مخصصا واحدا كما وقع لجماعة من الاكابر هذا الزمع
وربما يكون احد المشتركين ثقة والآخر ضعيفا فيصنف ما هو صحيح
او بعضه ما هو ضعيف وقد صنف في اي في هذا النوع الخطيب
كتابا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق حافلا اي حاويا ومع هذا
فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وذكر اشياء لا تتعلق بهذه
بايراد ها ولذا قال المصنف وقد لخصته اي حذف الزوايد واثبت
بخلاصة الفوايد وزدت عليه شيئا كثيرا اي من المهمات الفوايد
قال الشيخ وهو نوع جليل وبه يعظم الانتفاع به صنف في الخطيب
كتابا نفيسا شرع شيخنا في تلخيصه فكتب منه حسبما وقفت
عليه شيئا يسيرا مع قوله في شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا
وقد شرعت في تكملته مع استدراك اشياء فاته وهذا اي النوع
المذكور عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل اي المذكور سمي سمي
به لغير تاء تحتي فيه اي في ذلك النوع ان يظن الواحد اثنين
وهذا اي هذا النوع تحتي منه ان يظن الاثنان واحدا وهذا
يوضح لتصوير العكس كما هو ظاهر وان اتفقت الاسماء اي اسماء
الرواة مطلقا شاملا للاباء والاجداد وكذا الالقاب والكنى
والانساب خطا اي من جهة الكتابة واختلفت نطقا
اي من جهة الرواية سواء كان مرجع الاختلاف النقط اي وجوده
وعدما وزيادة ونقصانا او الشكل اي اعرابا وبناء نحو
اي هذا النوع المؤتلف والمختلف بالكسر فيهما اي المسمى
بهذا والاسبق باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق
وهو من مهمات هذا الفن اي مهما بالغا في الاهتمام به
حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف اي صعبه واخترقه
ما يقع في الاسماء اي اسماء الرواة ووجهه اي قوله هذا
بعضهم بانه اي التصحيف الذي يوجد في اسم الراوي مثلا
لا يدخله القياس اي قياس العربية ولا مثله شيخ اي من الشيوخ

يدل عليه اي على المعنى المقصود منه ولا بعده فيكون اشد انواع التصحيف
حيث لا تخليص عنه بالعقل ولهذا وقع كثير من الناس في الاسماء
لاجل الالتباس بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث
فانه الذي يدل المعنى يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه فالتباس اليه
ومن صنف فيه اي في نوع المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري لكن
افرده الى كتاب التصحيف الموضوع بالمعنى الاتم ولم يجعل تصنيفه
مختصا بتصحيف الاسماء ويليه صارما رسيا الا فراد عنه اياه بالتصنيف
كما سيأتي قال الخطيب قوله في المؤتلف وفي تنبيه على خلاف
ما اشتهر ان اول من صنف في عبد الغني وهو ما اشتهرت عن الغني
اذ لم يصنف في معرفة الانسان وفي ان التنبيه غيرهم من عبارة المعنى
فيتم يستفاد صريحا من قوله الزوما اي تصحيف الاسماء بالتأليف
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه اي في تأليفه كما بين اي فيصح ان
يكون تصنيفين او اراد بالكتابين التدوين والتصنيف فجمع تأليف
وهو الاظهر لقوله كتاب جمع مؤتلف ومختلف اي هو ذكر اي كتابه
في مشتبه الاسماء بكسر الموضع وكتابا اي تأليفا او الاخر
كتاب في مشتبه النسبة وبفتح ان يقرن الشيء بالشيء ويلاحظه
الربط بين المعطف وجمع تحته اي فتح عبد الغني الذي رضي
والظاهر ان جمعه كان الاولى اذ لم يقل فجمع وللمراد بقوله الواو ما
الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظره ما وقع لصاحب المشكوة
اذ لما صنف شرحه سماه الطيبي في اي في اثناء في استيفاء هذا
النوع كتابا حافلا اي جامعا مكملا ثم جمع الخطيب ذيلا اي مذيلا
يتار استدرك ما فاته واتى بما وقع بيده ثم جمع اي جمع ذكر
ثم الذيل وما قبله ابو نصر بن ماكولا بالنون عبد الغني وضم كافي تكملة
وزيد تمم بعده الغين معجمة وهو حافظ جليل في كتابه
الاكمال بكسر الهمزة واستدرك عليهم على جميع ما ذكر في كتاب
اخرجه هنا وهاهم وبيانها اي تركيبان اوهامهم وغلطهم
وكتابا اي هذا وهو بضاء جزء فاجمع ما جمع في ذيل اي الباب

النوع وهو وه كر محدث اى محل اعتماد كر محدث سخاء بوده وبدو
استدرك عليه اى على ابى نصر ابو بكر بن نقطه بضم نون وسكون
قاف بعده طاء مهملة اسم جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها واسمه
محمد بن عبد الغنى بن ابى بكر وهو الحافظ الشهير مات فاته معمول استدرك
اى ابى مات اما بالصرف واما بتفسير محمد مستدرك بمعنى اعترض
غير صحيح نظام مرا ومحمد عطف على فاته اى وما محمد بدوه من
الاسماء واولع الحفر فى مجلد ستلون باستدرك صحيح اى عظيم الحفرة
ثم ذيل بتشديد الياء اى كتب ذيلا ملحقا عليه اى على مستدرك
ابى بكر وفاعله منصور بن سليم بضم الشين فى مجلد لطيف ستلون
بذيل وكذلك وفى نسخة معتبرة وكان اى ذيل على ابى بكر اوعلى
منصور اوعليهما وهو الاظهر بوصاة من الحفاظ وفى رجم الذهبى
فى ذلك اى النزع والغض مختصر اجدا اى مائلا فى اختصار لفظ روى به
انيا عنى فيه اى فى تصنيفه على الضبط بالقلم اى بحرف كتابة القلم
لا بالنقاط بالقلم كثيرها النقط والتصحيف اى من التباس بدوه والكلا
المباين اى المفارق المغاير لمضاد لموضوع الكتاب وهو ازالة اللفظ
والتصحيف وبيان التصواب قال المحض وقد يسر الله تعالى اى وفق
ويسهل توضيحه اى توصيح كتاب الذهبى بكتابى اى بما انا مصنف
عنيته بتصدير المتنبه اسم فاعل من الانتباه وكان الانسان سؤل
بتقرير المشتبه ورعاية لقوله محرر المشتبه وهو محكم وحلوى بحمض وشيله
بالحرف على الطريقة المرضية وهو ان يكتب مثلا بالحاء المهملة
والجاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضا خلاف ضبط
القلم الذى هو عند مرضى لاته محرر الالتباس وهو ان يكتب الحاء مثلا
بالنقطة والجاء بدونها مع الحركات ايضا يحرم القلم فى ذوق
بيان بفتح وضم وكسر وسكون وهى قرينة لا تخفى وزدت عليه اى على
الذهبى شيئا كثيرا مما اهمله وانا قبل كم تراك الاول الآخر وكان
المفصل المتقدم اوهم نقف عليه لعله مقيد بما وقع بعده والا كثيرا
نقف على اكثر ما وقفت عليه والله المحمد على ما اولى اى على اهل الجهل وعلى

جميع المتيم مما هنالك وان ابقفت الاسماء اى اسماء الرواة
بخطا وتخطفا اى مثا واختلست الالبا اى اسماء اباء الرواة
تخطفا تميز عن النسبة مع ابتلاهها اى انتقاى الاباء خطا تحمى
بين مقبل بضم القين اى المهملة بدوها قاف ومحمى بن مقبل بفتحها
وهما راويان مشاركا فى الاول بنيا بورى بضم فوز وسكون
تحتية وعين مهملة والثانى فى مرثيا بى بكر فاء وسكون راء فمثلثة
ثم هاء بدوها ياء النسبة منسوب الى فريات من بنى سليط التراء
بحذف الياء الاولى فيقال فرياتى وقد ينسب اليها ياشيها
بنفى ياء النسبة الاولى فيقال فريابى كذا فى جامع الاصول
واما قول محشى بحذف احدى ياءى النسبة وياشيها كذا فى جامع
الاصول خطاء فاحش المعرف المفهوم من جامع الاصول ولا ان
ياء النسبة تكون مشددة لا مكررة ثم هى تخفف وكتبه غير مرتاح
هنا وهما اى الراويان المذكوران مشهوران اى معروفان
بنسبتهما اى بصحة روايتهما وطبقتهما متقاربة اى يقرب عصر هما
وسمى معنى الطبقة او بالعكس اى او كان الامر بعكس ما ذكر كذلك
يختلف الاسماء نطقا وتالفا تالف خطا اى نقطا وتتفق الاباء
خطا ونطقا اى مثا وبه يتبين فساد قول محشى وقول المحشى
او بالعكس فيه ما فيه فان عكس ما ذكر اختلاف الاسماء خطا ونطقا
واتفاق الاباء نطقا لا ما ذكره تأمل انتهى كرزم بن الهمام
بضم القاف وسريج بن النعمان كذلك وسريج فى المصورين
بالتصغير الاول بالشين المعجمة والجاء المهملة وهو ما يروى عن
على كرم الله وجهه والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من
شيوخ البخارى فهو اى ما ذكره الاتفاق المسطور وعكسه
هو النوع الذى يسمى له المشابه اى فى الاسم وفى صنف فيه
الخطيب كتابا جليلا اى عظيما فى الكمية والكيفية سماه تلخيص
المتشابه اى فهو بسبب تخليصه واغرب شارح حيث قال
وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف باسمه الذى سماه به انتهى وقراءته

لا تخفى ثم رد قيل عليه ايضا اى بنفسه بما قاله اولا او هو كثير الفايدة اى وشهير الفايدة ثم فى بعض النسخ هنا فى المتن عبارة زائدة وهى فى نسخة بعد قوله المتشابه وهى وكذا اى يكون من نوع المتشابه ان وقع ذلك اى الاتفاق كما فى نسخة فطفا وخطا فى الاسم واسم الاب والاختلاف بالرفع اى وقع الاختلاف بالنسبة كما فى نسخة انتهى **ويتركب منه** اى من نوع المتشابه **ومما قبله** اى من نوع المؤتلف والمختلف **انواع** اى اصنافا آخر سببا فى تفصيلها وفى اشارح بعنى ان المتشابه مركب من المؤتلف والمختلف ومما قبله اعنى المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الاسماء خطا واختلافها نطقا مع ايتلافها خطا فيتركب منهما قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف انتهى وهو خطا فاحسن فظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله واما ما نسبه الى ابن الصلاح وغيره فانما اظنه صحيحا ثم قال فى قوله انواع اى المتشابه انواع انتهى وقد بينت لك من تقريرنا ان قوله انواع فاعل يشتركه كانه وهم ان قوله يتركب مبنى للمجهول فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض المصنف ومرامه **منها** اى من جملة الانواع **ان يحصل الاتفاق** اى فى الخط والنطق **والاشتباه** اى فيما يجرى اوحرفين فاكثر لا بالتقديم والتاخير فعوله الآتى او بالتقديم والتاخير عطف بحسب المعنى وفى نسخة او الاشتباه فاو لمنع الخلو **فى الاسم** اى اسم الراوى واسم الاب اى مثله والجار متعلق بالمصدرين لفا ونشرا مرتبا والتقدير الاشتباه فى جميع الفاظ الاسمين **الا فى حرف او حرفين** فاكثر اى من حرفين من احدهما اى احد الاسمين من اسم الراوى واسم الاب او بتبديله من تتمته واكثر او منهما اى جميعا وهواى هذا النوع على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف بالمغايرة

قوله وتركب منه ومما قبله اقول لعل

مع ان عدد الحروف ثابتة الظاهر ثابت واما اكثر

ثلث نقط من الحمصا فاليه فى الجهتين اى فى جهتى يمين

او يكون الاختلاف بالتغيير مع التقارب بعض الاحيان عن بعض

اى فى عدد الحروف فمن المسئلة الاول اى من اسم الحسين محمد بن

سنان بكسر السين المهملة وتوبن بهما الف وقد ضبط بالاقرار

وعدمه وهم اى المسئول بهذا الاسم اعنى محمد بن سنان جماعة

اى كثيرة منهم العوقى بفتح العين المهملة فالواو وعطف على الدين ثم الكاف

عطف على الفتح اى بعده ياء التحتية نزل فى العوقة بطن من عبد

القيس ذهب اليها شيخ البخارى بالاضافة ومحمد بن سنان بفتح

السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف نون فالمحتمل

فيه ان الياء مشددة فليبا متلوين فى العدد انتهى وهو

خطاء اذ الياء المشددة ماتقدم اثنين بخلاف الباء فتوضح ان التباين

فى عدد الرسم صادق عليه وهم اى المسئول بهذا ايضا جماعة اى كثيرة

منهم ايضا هى بفتح اوله منسوب الى اليمامة شيخ عمر بن يونس

والحاصل انه اتفق على الاسم وهو محمد واختلف واشتبه

اسم الاب نطقا مع ايتلافه خطا الا فى حرف وهو النون

حيث كان مكانه الراء ومحل هذا يفتش عنه من الامثلة ومنها

اى ومن امثلة الاول محمد بن حنبل بضم الحاء المهملة وفتح

الثانية بينهما ياء ساكنة تاتى يروى عن

ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم المضمومة بعدها ياء ساكنة

اى مفتوحة وآخره راء اى هو ياء ساكنة وهو محمد بن جبير بن مطعم

تابعى مشهور ايضا ومن ذلك اى القسم الاول ومما ذكر من امثلة

الاول معرف بن واصل فيهم بميم وتشديد راء مكسورة كوفى مشهور

ومعرف بن واصل بالطاء بدل الفاء شيخ آخر روى عنه الوحدى

انتهى اى بفتح النون وسكون الهاء ومنهم اى ومن ذلك ايضا

جبير بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخر وعطف على صاحب

اى المتقدم ذكره اجبار بن الحسين غير صاحب ابراهيم وحبيب بن الحسين

مثله اى مثل احمد بن الحسين لكن بدل الميم باء مختانية وهو شيخ
بخارى يا لوصف يروى عنه عبدان بن محمد السيكدرى بكسر المهملة
وسكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها
دال ذكره السخاوى وفوقه اى القسم الاول خمس بن ميسرة
بفتح ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة وراء بعدها ياء تحتية ثم شين معجمة
من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة صحح لعبد الله بن موسى الكوفى الاول
بالجاء المهملة اى المفتوحة والفاء اى الساكنة وبين هما صاد مهملة
والثاء فى الجيم اى المفتوحة والعين المهملة اى الساكنة بعدها ثاء مثلثة ثم راء
قال المحشى فيه ان جعفر زايد على خمس وقال التنقيح لا يبعد ان يكون
مثلاث عدد الحروف ثم لم يكن ثابتة فى الجهتين وقال شارح
والصواب انه من امثلة القسم الثانى كما صرح به السخاوى فى شرح
الالفية انه مختلف والصحيح ان عدد الحروف فى صورة الخط ثابت
فى الجهتين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحسب تغير الحرفين
فكان الشيخ رحمه الله نظر الى التصحيف الذى يقع فى الخط كما وقع
لكثير منهم فجوزه من القسم الاول فتامل ومن امثلة الثانى اى
القسم الثانى فما يكون الاختلاف بالتشديد مع تقدم بعض الاحماء
على بعض فى عدد الحروف عبد الله بن زيد جماعة اى هم جماعة
وهم المتعين منهم فى الصحابة صاحب الاذان اى لترجمة رأى
كيفية الاذان فى المنام وذكره عليه السلام تقريره فى تحصيل
المرام واسم جزء اى جد صاحب الاذان اى جد صاحب الاذان
عبد ربه باضافة العبد الى ربه وروى حديث الوضوء واسم
جزء بقلبه وفى نسخة صحيحة عاصم وهو اى صاحب الاذان
وراوى حديث الوضوء انصاريان اى منسوبان الى الانصار
وعبد الله بن يزيد بن زيادة باء فى اول اسم الاب والزاى
مكسورة اى فى اسم الاب هنا وكانت مفتوحة فيما سبق
وهم اى المتعين منهم جماعة منهم فى الصحابة الخطمى اى بفتح الخاء
وسكون الطاء المهملة وبميم فسبة الخطمة بطن من الاوس محالف

قوله ومن ذلك الخ خمس بن ميسرة
بيع اقول الصواب ان يذكر بعدا
من العشرة الثانى فائدة هم امثلة
كما صرح به السخاوى وشرح
الالفية
عاصم

صغير ولما الكوفة لابن زبر كما ذكره شارح وقال صاحب
المشكوة فى الاسماء رجاله هو الخطمى الانصارى شهد الحديبية
وهو ابن سبع عشرة سنة يكنى بالتشديد والتخفيف ابا موسى
وحديثه فى الصحيحين اى مذكور فى رجالهما والقارى اى
بتشديد الياء من غير همزة منسوب الى قاره وهو اسم رجل اى قبيلة
له اى للقارى ذكر فى حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه اى القارى
هو الخطمى اى لاشتباه الاسم فى اسم الاب وصرفه الى الاكمل و
هو الكبير المذكور بين الكمل وفيه نظر وذكر التنقيح ان المتعقب قال
فى تقرير هذا تمثيل فمن زعم ان القارى هو الخطمى بان القارى كان
صغيرا فى زمن النبى عليه السلام فكيف يكون مذكورا ووجه النظر
انه لو كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة فى الصحيح وهو انه عليه
السلام سمعه فى الليل وهو يقرأ فقال عليه السلام لعمر ذكر
فى آية انسيتها وكما قال عليه السلام هكذا ذكر قال بعض من
يرجح هذا الفرق فيه احتمال لا منافاة بين كونه صغيرا وهو مذكور
لا مرما ولو فرض وجه النظر بهذا لكان ولما اذ لا يلزم من ذكره
ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر انه قال صغيرا انما اراد
انه لم يكن بحيث يحضر النبى عليه السلام ومن اجابته لو كان صغيرا
نبى بالحيثية لما كان له ذكره على هذا الوجه وهو انه يقرأ
القرآن فى الليل الاخيرة انتهى يعنى فثبت المنافاة فى الجملة
لا بين كونه صغيرا وبين كونه مذكورا ومنها اى ومن اختلاف الثانى فى
عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن يحيى بضم المثنى وفتح
الجيم وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن على كرم الله وجهه
وفيه اشارة الى ما ذكرنا من ان العبرة بصورة الخط فان يحيى
يرسم على نحو فى الرسم لا فى عدد الحروف الملفوظة فانها تتساوى سواء
فى تحصيل الاتفاق فى الخط والنطق اى بالنسبة الى الاسمين
لكن تحصيل الاختلاف والاشتباه عطف تفسير وفى بعض النسخ
او الاشتباه وله وجه الا ان يقال الاختلاف باعتبار النطق

قوله الخطمى قال بضم المعجم وكسر
المهملة نسبة لخطمة بطن من الاوس
وبه يحال صغير قال الكوفة لابن
الصغير قوله تحصيل الاختلاف
او الاشتباه اقول فى بعض النسخ
والاشتباه بالواو وهو الظاهر
لانه حينئذ يستقيم الاختلاف
اعم جوز عاصمية المتن
وليس بمرآة اظهر غير الاشتباه
حتى يطف باو
عاصم

والمعتبر الحفظ او الذهن فاندفع ما قيل يرد على تعريفه اعتراض شارح بان
الاختلاف في جعل بعض اجزاء ماهية المتشابه فليس اعم مطلقا من
غير الاشتباه حتى يعطف بالواو بل التقدم والتأخر تباينا فالاولى بين
جملة واحدة ويسمى المشتبه المقلوب في الخطيب شبه راجع الاول
في المقلوب من الاسماء والانساب وفائدة ضبطه الامن توهم التصحيف
وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك
ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الآخر خطا ولفظا واسم الآخر
كاسم ابي الاول فيغلب على بعض اهل الحديث كما اغلب على البخاري
زوجة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم القرشي
المشهور او نحو ذلك كان يقع التقدم والتأخر في الاسم الاخير
في بعض حروفه بالنسبة الى ما اشتبه به مثالا الاول اي التقدم
والتأخر قالا سمعان الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وعرفا ظهر الاول
الاسود بن يزيد النخعي التابعي والثاني اشار يزيد بن الاسود
الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي المخضرم وهذا ردي من
هذا القبيل وفيه انه لم يظهر وجه الفصل عنه حتى يدل وهو عبد الله
ابن يزيد وهو الخطمي ويزيد بن عبد الله لم يجمعا في الاسناد
به من غيره ومثالا الثاني اي التقديم والتأخير في الاسم الواحد
اثوب بن سبار بفتح سين مهملة وتشديد موحدة وآخره راء والزبير
ابن سبا بالموحدة وسين مهملة مخففا الاول مدني مشهور
اي معروف ليس بالقوي اي في الرواية فحديثه ضعيف والآخر
مجهول لحديثه غير مقبول والله اعلم خاتمة اي هذا الجدول
الا نبذة المتعلقة بالرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب
بعون الله الملك الوهاب وقد اشار الى كثرتها واختصاره على
ذكر عشرة وزيادتها بقوله وهم المهم عند المحدثين اي التقاسيم
الذين لهم همة في معرفة الاسناد معرفة طبقات الرواة
اي مراتب معرفتهم واصناف مختلفة للرواة باعتبارات متعددة
وفائدته اي هذا النوع من المعرفة الامن من دخول المشبهين بالمشتبه

ويحتمل الجمع قال السخاوي كالمتفقين في اسم وكنية او نحو ذلك
كالمتفق والمفترق وامكان الاطلاع بالرقم عطف على الامن وقيل
امكان الوقوف على شيء ليس من اضافة المصدر الى مفعوله
والوقوف بالجر عطف على الاطلاع وهو بمعناه لكن اختار المتقن
والاول اكتفى بقوله على حقيقة المراد بها والعطف لكونه من العطف
وهو الاتصال وعدوه قال التنيسي هل هي محمولة على السماع
او مرسلة او منقطعة والطبقة وهي في اللغة القوم المتشابهون
على ما ذكره السخاوي في اصطلاحهم اي المحدثين وغيرهم عبارة
عن جماعة اي من اهل زمان اشتركوا في السن اي او تقريبا كما
صرح به السخاوي ولقا المشايخ اي الاخذ عنهم ورما اكتفوا
بالاشتراك في اللقا في وهو غالبا لازم للاشتراك في السن تنبيه عليه
السخاوي وربما يكون احدهما اشيخا للآخر وقد يكون الشيخ والراوي
من طبقتين باعتبارين اي بناء على الحيثيتين المختلفتين كالحسن
كاسن بن مالك اي الانصاري عاش الى بعد المائة وعمره ستين
وخمسة عشر سنين وكعمره من اصاغر الصحابة فانه اي
المائة من حيث ثبوت صحبته للنبي عليه السلام يعد اي يحسب
في طبقة العشرة اي المبشرة وغيرهم من اكابر الصحابة كابن عمر
مثلا حيث للمعدود والمعدود فيه ومن حيث صغر السن يعد
اي ايضا مثلا في طبقة من بعدهم اي غير العشرة من اصاغر
الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ممن نظر الى الصحبة
باعتبار الصحبة اي طبقتها جعل الجميع اي جميعهم من الصغير
والكبير طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره فعلى هذا يكون
الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية واتباع
التابعين طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره فعلى هذا
يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية
واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو المستفاد
من قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلونهم الكذب ثم نظر اليهم اي الى الصحابة باعتبار
قدر زائد اي مرتبة وفضيلة اذ قوة طبعهم كالسبق الى
الاسلام او الى الهجرة او شهود المشاهد عطف على السبق
الفاضلة كبدر واحد وبيعة الرضوان جعلهم طبقات
بحسب ما يقتضيه من درجات والى ذلك اي لما الى غيره جنح
اي مال وذهب صاحب الطبقات اي المشهورة ابو عبد الله
محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع اي ما كتب
في ذلك المبايعة استيفاء الاصحابهم خمس طبقات
والحاكم اثنى عشر طبقة الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة
ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم مهاجرة الحبشة
ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار
ثم اوائل المهاجرين الذين لقوه بقباء قبل دخول مكة ثم اهل
بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة
الرضوان ابيه ثم الصبيان والاطفال الذين رأوه يوم الفتح
في حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي الطفيل
قال الشعراوي ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين
سنة وقد يشهد له ما روى انه رسول الله عليه السلام
قال طبقات امتي خمس كل طبقة منهم اربعون سنة فطبقتي
وطبقة اصحابي اهل العلم والايمان والذين يلونهم
الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى الستين
وماية اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الاربعين
وماية اهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل
الهرج والهرب رواه يزيد الرقاشي وابو امامة وكلاهما
من ابن ماجه وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون
ثم نظر اليهم اي الى التابعين باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة
فقط فتارة جعل الجميع اي جميع التابعين طبقة واحدة كما مر
تارة جعل التابعين جميعهم طبقة واحدة

ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اي هم حيث كثرته وقلته واخذ
عن بعضهم وعدمه نسبهم بتضعيف السين اي جعلهم منقسمين
الى طبقات كما فعل محمد بن سعد اي ايضا حيث جعلهم ثلاث
طبقات وكذا مسلم في كتاب الطبقات وزاد بلغ بهم اربع طبقات
وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي ابن
ابن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة
ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى هم كبار
عن العشرة المبشرة بالسماع منهم والكل منهما ومن الناظر اليهما
او الاعتبارين وجها اي وجيه ونوجه بنيه وبين لهم
ايضا معرفة مواليدهم جمع المولد كمفتاح ومفاتيح وهو
كالمولد معنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر
الفاء وتشديد التحتية وهي وما قبله فردان من التاريخ اذ جنسه
الاعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات والمواليد ونعم ما
لهم من الكهل والكهل من الشاب وما يجوز ذلك من الحوادث
والوقائع التي ما فرادها الولايات كالخلافة والملك ومعنى
كالاستيلاء على البلاد والعباد ونحو ذلك مما يحصل الامن
المرتجى للقاء بينهم اي هم الصحابة والتابعين وهو في نفس
الامر ليس كذلك اي كما ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم
فنظر الحاكم في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم
بعد وفياتهم وايضا هذه المعرفة والمعرفة السابقة هو في المرسل
والمنقطع من المتصل وفي الهم ايضا معرفة بلدانهم بضم اوله
جمع بلد وأوطانهم جمع وطن وهو ثم من الاول وفي الثانية
من تداخل الاسمين اذ الاتفاق اي لفظا وخطا كثيرا فتعرف
في الكتب بنقطتين وفي نسخة بالتشديد ويمكن ان يكون بكسر اوله
جمع نسبة وتوثيره ما في النسخ بالمنسبة اي نسبتهم الى بلدانهم
المختلفين بحسل التمييز بين الراويين وهم ايضا معرفة اعوامهم
بفتح فسكون هو مائة سنة متعاقبة على التمييز اي تركيبة وتحريرها

وفي نسخة جرحا بفتح الجيم وخهالة بفتح واو الاحتصار
على الثلاثة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او تعرف فسقه
بان يكون مشهورا بالعدالة او بالفسق والخيانة
او لا يعرف فيه شيء من ذلك اي مما ذكر من العدالة والفسق حتى
لم يكن مشهورا باحدهما فكون مجهول الحال ومرادهم ذلك اي مما ذكر
من المعلومات بعد الاطلاع اي الوقوف على الحالات ومنها الاطلاع
على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح اي ثم التعديل وبهذا يسلم
ان الجرح مقدم على التعديل كما سيجيء التصريح بذلك وانما
يحتاج الامر فيما لا شهرة اي المحدثين من غير حد فقد يجرح
بتشديد الراء اي ينسبون الى الجرح التخصيص اي الراوي وفي نسخة
يجرحون بسكون الجيم وفتح الراء اي يجعلونه مجروحا ومعدوما
بما اي بشيء موجب لا يستلزم رد حديثه اي مرويه التخصر كله
بل لا يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيأ مما رده وقد بينا
اي ذكرنا مفصلا ومبينا اسباب ذلك اي الجرح فيما مضى اي
من الكلام في صدر الكتاب وحصرناها اي الاسباب في عشرة
اي من المراتب وتقدم شرحها منفصلا والغرض اي المقصود من ذكره
هنا ذكر الالفاظ الدالة فاصطلاحهم على تلك المراتب اي المذكورة
هناك وفي كلامهم تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على المعنى
المراد وبعضها على الاداني وبعضها على ما بينهما على ما بينها فيما
سيأتي انما هي بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لا يكون
في كثيرها دلالة على ترتيب المراتب والجرح مراتب اي ثلاثة
اصالة وكثيرا ما وتعريفا اسوأها اي اقبحها الوصف
بما دل على المبالغة فيه ولا شك انه يتفاوت باختلاف
مراتب المبالغة ولذا قال واصرح ذلك اي ما ذكر من الاسوئية
التعبير بافعل الموضوع للتفضيل كاكذب الناس بكسر الباء على الاصل وضمها على الحكاية وفي معناه بل اشد
منه قولهم اشد الناس كذبا وكذا قولهم اليه المنتهى

اي المنتهية

اي المنتهية في الوضع اي في افتراء الكذب بل هذا اشد مما قبله
وهو اي وكذا قولهم هو احد اركان الكذب ونحو ذلك
كذبه الكذابون ومعروف بوضع دجال بالرفع ويجوز جره
قال وحتى الدجالون الكذابون وانما سمي الدجال المسيح دجالا وفي
القاموس دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران
او عم جسمه بالهناء ومنه المسيح الدجال لانه يعم الارض ويقطعها
دجل كذب واخرق وجمع وقطع فواجع الارض سيرا او دجل
تمويها على وطلا بالذهب لقولهم بالباطل ومنه الدجال
للذهب لان الكذوب يشبهه او هو الدجال كسحاب للمسرجين
لانه يجلس وجه الارض اي وضاع او كذاب بتشديد الميم
فيهما على صيغة المبالغة لكنها دون اضع في المرتبة لانها اي
هذه الكلمات وان كان فيها نوع مبالغة لكنها اي مبالغتها
دون التي قبلها اي في مرتبة ما قبلها في المبالغة لكن في فحوى
نظر فانه ان اريد بوضع الدجال المعروف حمل عليه مبالغة او على
التشبيه البليغ فان لم يكن وفي التي قبلها فلا اقل ان تكون
مثلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان
على فيها في نسخة لين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة ورجع
الضمير في اسهلها الى الالفاظ بناء على انها يصح حمل قوله لين
وما شاكله على المرتبة ويكون الضمير عايدا الى المراتب كما هو
مقتضى سوق الكلام بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين
اي له ليتة في الرواية وليس له قوة في الدراية او سيء
الحفظ او فيه ادنى مقال اي مطعن وفي حمل ليتة الحفظ
على مرتبة طرفين لا يخلو من اشكال فان الدارقطني قال اذا قيل
ليس هو بذاك لم يكن ساقطا ولكنه مجروح شيء لا يسقط عن عدالة
ومحض ذلك وبين اسوأ الجرح واسهل مراتب لا يخفى على ارباب
مراتب المراتب فقولهم اي المحدثين متروك او ساقط او
فاحش الغلط او متهم بالكذب اشد مما قبله قولهم ضعيف وليس

يقال فترى وفي مقال جل همه ترتيبا ان ذلك فلان يتهم بالكذب
او الوضع وفلان ساقط او هالك او ذاهب او ذاهب الحديث وفلان
متروك او ساقط او تركوه وفلان ليس بشيء وفلان سكتوا عنه
وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة
او غير ثقة او غير مأمون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه
مقال وفلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان
يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او ليس بذاك القوي وليس بالمتين
وليس بالقوي وليس بحجة وليس بحجة وليس بعمدة وفلان مضعف
بما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه ويبنى الحفظ وليس
وليس الحديث او ليس بكثير او نحو ذلك فكل من جاء في
المراتب الاربعة بلا تحجب لا يحتج به ولا يكتب حديثه
اصلا انتهى وهذا الترتيب يحتاج الى التنقيب كما لا يخفى
على اللبيب وهم المقام ايضا معرفة مراتب التعديل
وارفعها بالرفع اي ارفع مراتبه الموصوف ايضا اي كما سبق
بما دل على المبالغة واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق
الناس اي اكثرهم اعتمادا او في معناه اعدل الناس او اثبت
الناس اي حفظا وعدالة او اليه المنتهى في التثبت اي التيقظ
والاحتياط في الديانة وفي معناه فلان لا يسأل عنه ثم ما
اي بلفظ تاكد بصفة من الصفات الدالة على المطلوب بل
بان تكرر بعينه او صفتين اي متغايرتين مثال الاول
كثقة ثقة بكسر المثلثة فيهما وحذف الواو وبعكسه كثقة
وهو من الوثوق وهو الاعتماد والاكمل للعبارة كرجل عدل
او بحرف مضاف اي ذو ثقة والتكرار للتاكيد كما او اثبت
اثبت قال السخاوي بسكون الموحدة المناسب العقب والمثبت
والكتاب المحكم واما بالفتح فما يثبت فيه الحديث سمي به
مع اسماء المشاركين له فيه لانه كالمحكم عند المتخصص
لسماعه وسماع غيره ومن ضيع هذه المرتبة كانه مصحف

ومثال الثانية قوله او ثقة ضابط او عدل ضابط او نحو
ذلك كثقة ثبت وعكسه والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار
فيه زيادة على المدلول عليه بالمفرد وعلى هذا فما زاده في على مرتبتين
فمثاله ما يقال فيه كما قال ابن سعد في شعبة ثقة مامون
ثبت حجة حافظ حديثه حديث الصحيحين واكثر ما وقفت عليه
من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة
ثقة ثبتا مرارا وكان مكثرا لا يقطع انفاسه انتهى بمعنى اراد بالتكثير
والتاكيد دون الحصر والتحديد او ثانيها اي مراتب التعديل
ما اشعر اي وصفا اشعر بالقرب اي بكونه قريبا من اسم التفضيل
الاتي وفي نسخة من اهل التوجيه والظاهر انه تصحيف فان
الاسناد بتثنيتين باضدادها كشيخ بالرفع اهو شيخ ويجوز
جره اي كشيخ في قولهم فلان شيخ ويروى حديثه ويعتبر به
اي وكحديث يحتج به اي ما ذكروه العبارات كشيخ وسط
او صالح او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها او جيد الحديث
او هو يكتب به التصغير او صويلح او فلان شاب اي مقبول الا
وبين ذلك اي المذكور من الارفع والادنى مراتب كقبول ونحو
لا يحتج فيه فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما لزم بصفة ثم ركد
كثقة او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لا بأس به
او ليس به باس وصدوق او ما زعم او خيلد فكل من قيل في
المراتب الثلاث الاول محتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة ما ليس
بكثير حديثه ونظر فيه قال ابن الصلاح لكن هذه العبارات
لا تشعر بشرط الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف
ضبطه واعلم انه جعل المصنف هنا المرتبة الاولى ما ذكروه هنا
وهم لم يترتضوا ذلك بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما اورد بصفة
كثقة او ثبت وفي مراتب الجرح ما جعلوه ثانية وايضا فرقهم
اختلاف في مصطلحهم جعلوا ما هو المرتبة الثالثة مرتبة ثانية
وبعضهم عكس في المثال والله اعلم بحقيقة الحال وهو المسائل

الآتية تعرف ذلك وهي قول التركية مع عارف بما سبابها الخ الحكم
بتمثيل بذلك اى بما ذكر من مسائل الخرج والتعديل وانواعها
وذكرها اى المسائل الاتية هنا اى بعد مسائل الخرج والتعديل
لتكملة الفائدة اى لتكميل الفائدة المتعلقة لاحدهما بالاخر فى قول
اى فى المتن تقبل بالتذكير والتانيث وفى نسخة وتقبل
التركية مع عارف باسبابها اى باسباب التركية مع عارف
الخرج والتعديل لا مع غير عارف بتصريح بما علم ضمنا واعاده
ليناط به قوله فيكلف تركى اى غير العارف فيحتاج فيما يظهر له ابتداء
مع غير مما رسنة من بيان ما واختبار بالخرج وعطف التفسيرى
متحاذ فى التركى وكذا الحكم فى الخرج ولعله سكت عنه لما ياتى من العمل
فى باب الرواية وان كان الاصل فى باب الشهادة عكسه ذلك ولو
وصليته اى ولو كانت التركية صادرة مع مزكى واحد اشار
الشارح الى انه صفة موصوف محذوف على الاصح اى بناء على القول
على الاصح اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل مزكى واحد الحاقا
لها بالتركية فى الرواية ويدخل تعديل المراة العدل والعدل العدل
وقد اختلفوا فى تعديل المراة فحكى القاضى ابو بكر عن اكثر الفقها
من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا فى الرواية ولا
فى الشهادة واختار القاضى انه يقبل تزكية المراة مطلقا
فى الرواية والشهادة واما تزكية العبد فقال القاضى
ابو بكر يجب قبولها دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته
غير مقبولة خلافا لمن شرط انها اى التركية لا تقبل الا من اثنين
اى مزكيين الحاقا لها اى للتركية فى الرواية وللتركية وهو ظاهر عبارة
المتن قوله بالشهادة اى بالتركية فى الشهادة كما فى كلام ابن الصباغ
وغيره فى الاصح ايضا فان الاصح ان عدل الشاهد يجب اثنين
وقال بعضهم يكفى عدل واحد وينقل عن ابى حنيفة وابى يوسف
الاكتفاء بالواحد فى التزكية فى الشهادة وكذا فى الرواية وانما
اكتفى بالواحد لانه اذا كان المزكى للراوى ناقلا عن غيره فهو

بمنزلة م

فى جملة الاخبار وان كان اجتهادا ام من قبل نفسه فهو كالحاكم
وفى الحالتين لا يشترط التعدد والفرق بينهما اى بين مزكى الراوى
ومزكى الشهادة ان التزكية تنزل منزلة الراى المتفرد منزلة
الحكم بالتضمن على المعتمد فلا يشترط فيها التعدد اذ لا يعمل بها
على انه المزوى ولا يحتاج فيها الى حكم احد والشهادة تفع من الشاهد
عند الحكم فافترقا وحاصل الفرق ان تزكية المزكى حكم وكانه
وتزكية الشاهد شهادة على زكانه فلا يقبل التعدد فى الاخير
دون الاول فتامل ثم اشار الى ما يتحد عند هم فخصص
محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة الى النقل فقال
ولو قبل مفصلا بالتخصيص والتشديد اى بفرق ويميز بين ما اذا كانت
فالراوى مستندة بكسر الدال او مجتهدا مزكى الى اجتهاده والى
النقل اى المرواية عن غيره لكان بحثها بفتح ميم وتشديد الثاء وكسر
الجيم اى مبحوثها وموجبها وفى نسخة مبحث بالتصغير اسم الفاعل
من باب التفعيل من الخروج والكلام محتمل فى معناه بناء على انها
اصله وقال الخرج بالخاء المعجمة وبالجيم ربسدين هملة سمى الاصل
الى العلم والظاهر انه تصحيف وفى نسخة مخرجا بالتصغير اسم الفاعل
لانها محل التعديل اذ كانا اى النقل الاول الى القسم الاول وهو
المستند الى الاجتهاد فلا يشترط التعدد اى فيما اصله لانه يكون
بمنزلة الحاكم حيث يحكم باجتهاده ورايه لا بنقله عن احد فلا يحتاج
الى عدد وان كان اى النقل الثانى اى القسم الثانى وهو المستند
الى التقليد فيجرى فى الحالتين اى المذكورتين سبق وبينا اى ظهر
من الفرق المذكور انفا اى الثانى فيما يظهر اى كالاول لا يشترط العدد
اى لم لا يشترط النقل اى فى الرواية وتوجه كلام محتمل ويقبل
الجمع بين وقال الصحاح وعلى اى سواء كان فى الرواية او لتزكية لا يشترط
فيه اى المزكى العدد وكان اى لم يشترط العدد فيها فرع عما اى فيما
ثبتت عليه من التزكية والنقل الخالص وحاصله انه لم يشترط العدد
فى قبول الخبر لم يشترط فى جرح رواية وتعديله بخلاف الشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم ويفهم من قوله وبتين الخ ان قوله لكبار متعلق بسيرين من غير
تأمل فتدبره ان الوحيد كنى في الاجتهاد والتعدل والله اعلم وبتين
اى يجب ولا يقبل الجرح اى الجرح والتعديل اى جرح احدا وتعديله
الا مفسرا اسم فاعل من التبقط اسم فاعل من باب التفعل او تبخير
ذى بقطة تحمله على الفرق والتقيط فما يصير عنه فلا يقبل بصيغة
المفعول والراجح المشهور في قوله فيه راجعا الى الراوى المذكور ضمنيا
وصل قوله فجرح من وضع الظاهر موضع الضمير العايد الى من لكان
من اضافة المصدر الى الفاعل وهو الاولى لسياق الكلام من سابقه
ولاحقه وقوله بما له تبقى سقطن باقرله والمعنى لا يقبل جرح من تعدى
فجرح راومن بتى انه فجرح جرح لا يبقى مرة اى لو مرة من الرد
لحديث المجروح كما لا يقبل تزكية من احرز الظاهر فما طابق التزكية
اى هم من يتبقط ويحرز ويحفظ والعالم بهذا المنصب العظيم فابرز
بالثواب الجسيم والمعاد الكريم قال السخاوى رأى رجل عند موت
يحيى بن معين النبى عليه السلام واصحابه مجتمعين هنا لهم عن
سبب اجتماعهم فقال النبى عليه السلام جيت لاصلى على هذا
الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثى وتؤدى بهذا نفسه
هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله عليه السلام ثم رأى
فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر الله لى واعطانى
وحيانى وزوجنى ثلثمائة حوراء وادخلنى عليه قريبين
وقيل هذا ذهب الحليم بسبب كل محدث وكل مخلف من الاسناد
وكل وهم فى الحديث وشكل سئل عنه علماء كل بلاد انتهى وهو
الذى وقع له انه حين لقن لا اله الا الله حدث بحديث
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه
حين وصوله الا الله وقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه
النبى عليه السلام فمنيا له ثم هنيئا له وقال الكمى وهو اى الكمى
فى اهل الاستقراء التام اى التتبع الكامل فى نقل الرجال اى خصوصا
وقوله لم يجيء اثنان اى عدلان متيقظان من علماء هذا الشان

جرح من اضافة المصدر الى المفعول؟

التقيط رفع الكمد والغم وتفريج كربه وازالة همه وغمه

مثلة على توثيق ضعيف اى لم اشهر ضعفه فانه لم يعرج عليه لما
اتفقا على توثيقه بل لو انفرد لم يوجد اصلا ولو اى ولو اجمع اثنان
كما ذكرنا على تضعيف ثقة انتهى فى حاشية التلميذ قال المحقق
فى تقريره يعنى يكون سبب ضعف شيئين مختلفين وكذا عكسه
فحينئذ لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من
المصنف وانما معناه انه اثنين لم يتفقا فى شخص على خلاف
الواقع فى الواقع بل لا يتفقان الا على من فيه شائبة مما اتفقا
عليه انتهى والاظهر ان معناه لم يتفق اثنان من اهل الجرح
والتعديل غالبا على توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان احدهما
ضعفه وثقة الاخر او وثقه ضعفه الاخر وسبب الاختلاف
ما قرره المصنف بان يكون سبب ضعف الراوى شيئين مختلفين
عند العلماء فى صلاحية الضعف وعدمه فكل احد منهما اطلق
بسبب فيتشأ الخلاف فحينئذ لا يحصل التقرير ان التلميذ لم يصب
فى التحرير ولم يفهم المراد مع انه المطابق لما ذكره فى المثال والمفاد
عبارتنا اشفى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير وهذا
المعنى هو المناسب لتعليله بقوله ولهذا كان من مذهب الشافعى
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع اثنان اى الاكثر على تركه فانه
التعارض توجب التساقط وكان الشافعى ذهب الى ان الدلالة
موقوفة على الترجيح عند التعارض بناء على ان الاصل هو العدالة
فيخالف الجمهور كما سيجيء وبهذا اندفع ما قال محشى اعترضنا
على التعليل فيما اذا ما يترجح على قول الذهبى انما هو هو لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان او يترك حديث الرجل
اذا اجتمع على تركه اثنان لما ذكره من قوله يجتمع على تركه انتهى
يرد قوله لكن شارح هذا ما الا طابل تحته ولما كان منشاء تضعيف
الثقة او توثيق الضعيف اما هو التساهل فى تحقيق سببه وقال
لما وقع للغير ما يتعلق به قال فى تحرير المتكلم اى فى اهل الجرح
والتعديل فى هذا القول اى قول الحديث من التساهل اى فى تساهلهم

وعدم تحقيقه في الجرح والتعديل اي احدهم الرواة فانا اي المتكلم
ان عدل بالتشديد اي نسب راويا الى العدالة بغير تثبت اي بغير دليل
وبرهان وتعليل وبيان كان اي المتكلم كاذبا في نسبته حكما لتبين ذلك وانما
ولذا قال كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب لكنه غير صالح لان يبنى عليه
ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب لانه مع التساهل
فيه يحتمل الداخلة الظن على وفق قصده وعليه انه ظن انه كذب
وانما هو توهم انه صدق فلا يشفع ح فان بعض الظن اثم وارجح
بالتشديد اي نسب راويا الى الجرح بغير مجوز لفعل ذي الجرح شيئا غير
الزنا ونحوه الذي وهو التحسين والظن الغالب او معناه بغير احتراز و
احتياط او معناه بغير تحفظ فانه يقال تحرز نفسه اي جنبه
في حرز واما قول المحترز هو بالراء المهملة والزاي اي الحذر
فهو خاص بالممنوع لا اصل المبنى اقدم اي دخل بصيرة اي في الطعن
اي القدح في مسلم برئ يحتمل ان يكون صفة مشبهة على وزنة
فعيل وان يكون فعلا ماضيا بكسر الراء اي متزه او متنزه من ذلك
اي في نفس الامر باعتبار غلبة الظن وروسه عطف على اقدم اوحال
من فاعله اي لجهله وشهره وفضحه بسمسم سوء اي بلامة مزيوبة
والسمسم بكسر الميم آلة الكي اريد بها العلامة الحاصلة بها مجازا يبقى
عليه اي حال الحيوة ومماته وعلى اتباعه وذريادته عاره اي ها
تلزم به ابدا واي دائما بحسب الظاهر من الناس وان كان
مبرئا في الحقيقة عند الله عز وجل وكل عند الفاروق مجالد وحسن
فعاله والآفات اي الكثيرة يترجل في هذا اي هذا الباب فرجل
الوبرة قارة من المهرى اي هوى النفس من الحسد والبخل والغش
الكامنة في الباطن والعرض الفاسد من الدناوة والتقصب
المذهبي والرياء والتسمع مما يتهم من تزكية النفس كما هو شاهد
في كثير من المتاخرين وكلام المتقدمين اي من السلف والخلف
الصالحين سالم من هذا عالبا اي مع احتمال غيره نادرا وقارة
من المخالفة في العقايد فان بعض اهل السنة يطعنون في الراوي

اذا كان رافضيا او خارجيا او غيرهما مع كونه ظاهر الدراية
نظرا الى بدعته واما الروافض والنواصب فعلى فهم فانهم يقبلون
رواية اهل السنة بالكلية بل لا يقبلون سيد الذاكرين الصحابة فضلا
عن غيرهم وانما لم يلتفتوا الى حديث الشيخين وغيرهم واما جهلهم فيكون
اهل السنة اما في اعتقادهم واما في ارتكاب الكباير على مقتضى
مذهبهم وهواي ما ذكرهم ات الطعن في الراوي نادرة يكون مخالفة
المعتبرة موجود كثيرا فزيما وجريحا اي في كلام المتقدمين والمتاخرين
واركانه في الحديث حدثنا اكثر ولا ينفي اي لا يجوز اطلاق الجرح
بذلك اي بما ذكرناه من مخالفة المعتبرة فانه يحتمل به الدراية لا نفسها
بابا بالرواية وانما وصل الشيخي والتاضي في رجال الشيخين فقد
قررنا تحقيق الحال اي وسط الحال برواية المتوسط اي وان كان
اهم اهل الجهالة والضلال قال ابن دقيق العيد الوجوه التي يرجل
منها الافة جهة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفي ترجيح
المتاخرين كثيرة واثنان في المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف
بين المتقدمة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر وحسب كلام
بعضهم في بعض والرابع بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك
في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب
والهندسة والباطل فيها كالطبيعيات وكثير من الالهية
واحكام النجوم والخامس الاخذ بالذم مع عدم الوزع وقد تقدم
لهم عبر البر في كتاب العلم بابا بالاقران والمتعاصرين بعضهم
في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا بسبب اه وهو
والجرح بفتح الجيم بمعنى التجريح مقدم على التعديل اي عند التعارض
ولا قائل بفضل ان يكون الراوي عدلا محسبا للظن بالمسلم و
الطعن ذلك اي التقديم المتعين وقت التعارض جماعة من الاصوليين
لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح مصدق
للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر الحال وهو مخبر عن امر باطن خفي عن
الآخر فلم ان عين سببا نفاه المعدل فلا يعتبر فانها متنازعة

ولكن محله اى محل تقديم الخروج على التعديل ثابت عند المحققين على
وجه التفصيل وهو انه ان صدر اى الجرح مبينا اى مفسرا
ثم عارف باسبابه اى الجرح لانه ان كان غير مفسر فجرح
ثم ثبت عدالته اى وان كان جرحه فيمن لم يعرف حاله كما سيأتى
فى كلامه وانما لم يقدح ثم غير بيان فى ثابت العدالة لان الناس
يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح بناء على امر اعتقده جرحا والحال
انه ليس بجرح فى نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان اى الجرح
ثم عارف بالاسباب لم يعتبر اى جرحه اى بالجهل ثم غير مفسر
ايضا اى كالم يعتبره العارف جهلا بهذا بالاولى كالاحمى فانه
حدا اى الجرح غير التعديل وفى نسخة صحيحة عن تعديل قيل
الجرح فى مجمل غير مبين السبب بان يقول مثلا ورد انه ليس
بالعدل ونحوها اذا صدر ممن عارف باحوال الرجال عند جمهور على المختار
لانه اذا لم يكن هذا اى فى الراوى تعديل اى ما يصلح به كان وفى
نسخة فهو كان فى حيز المجهول والاظهر ان يقال فى حيز المجهالة
او كان مجهولا واعمال قول الجرح اى اعتبار روح اولى من اهمالهما
اى تركهما بخلاف ما تقدم من ان اهمالهما اولى فيما عمالهما فى حق ثابت
العدالة لما سبق اليه من العلة وعمال ابن الصلاح فى مثل هذا
الى التوقف اى فيكون متوقفا فى هذا ايضا والمثل زايد كما فى
زين فى امثاله فكان اشارة الى انه غير المختار فصل
اى هذا للبحث الآتى فى نوع من جنس من هذا الباب مفصول عما
قبله لمغايرة ما بينه وبينه والطول المفصل عن ذكر اشمخ وهو
اظهر والا فى ندرة عطف قابله مبتدأ وشرحا كما اشار اليه
بقوله وهم المبهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين بضم الكاف
وفتح النون جمع كنية وهو ما صدر من باب او ام او اخ ونحو اخوى
لمن اتى فى اول المشهور فى بعض الروايات مكنى بصيغة اسم المفعول
اى بكنية للدلالة بطريق الحقيقة على كون موصوفها من المعلوم قيل
ومثاله حديث رواه الحاكم من رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة عن

ابى موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابى الوليد عن جابر
مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءة له قراءة قال الحاكم عبد الله
ابن شداد هو نفسه ابو الوليد بنيه على ابن المدينى قال الحاكم وقد وهم
ثم رفقة الا ساعى او ورثته مثل هذا الوهم قلت يمكن دفعه بان يقال
ان عم زيادة من بعض قلم الشارح او وهم بعض الرواة ومن ثم الحاكم
فانه كثير الوهم على ما ذكروه وهذا على تقدير تسليم ان يكون
المراد ما فى الوليد هو نفس شداد والا فلا محذور ان يكون
شداد مكنى بابى الوليد ويروى عن غير المكنى بابى الوليد
وعلى تقدير وجوده عن وعدم مغايرتها يمكن ان يكون بدلا
عن شداد باعادة الجار لزيادة البيان والتجريد شاشى
حنفى ذكر هذا المثال بصيغة الجزم وسكت عن جوابه وقيل
صوابه ومعرفة اسماء المكنين اى المشهورين بالكنية
وهو عكس الذى قبله واعلم ان العلم ما يعرف به ذات علامة
عليهم الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على
المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على ذات وصفة
المسمى او صنعته وهذا على ما اختاره السيد الشريف واما
ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو
الذى يوافق قوله ومعرفة من اسمه كنيه كما فى بلال وذى
حصين بفتح الحاء وهو اى هذا النوع او من اسمه كنية قليل
وفى نسخة صحيحة وهو بناء على ان جمع المخرج وان كان
قد يقال قليلون وهو ضعيف بان الاول من لا كنية له غير المكنية
المتوهم اسمه كما فى بلال الاشعرى الراوى عن مسروق وغيره
وكما فى حصين بفتح الحاء المهملة ثم مهملة مكسورة الراوى
عن ابى حاتم الرازى يقال كل واحد من اسمى وكنيتى واحد
والثانى من له كنية اخرى غير الكنية التى تنزل منزلة الاسم
وصارت الثانية كنية لها ولهذا قال المكنية كنية اخرى
ومثاله ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قيل اسمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبيد الله بن ابي الحديد شيخ
اهل الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على
ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب له ينصرف من الا ينصرف
في تسميه بلفظ الكنية مع كنية اخرى قال ابن الصلاح وقد
قيل لا كنية له بخرم غير الكنية التي هي اسمه اشهى وكنيته
ضعفه العراقي اي قيل اسمه محمد او الحزة وكنيته ابو بكر ومعروف
فاختلف في كنيته اي دون اسمه بان قيل كنيته كذا وقيل
كنيته غير ذلك وهم بصيغة الجمع هنا كثير فاجمع له من اختلف
كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح واجمدا الله بن عطاء الابرهي
المهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الخ
فلا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل
ابو محمد وقيل ابو خارجه وكما في بركب ابي المنذر وقيل
ابو الطفيل وكذا مما اختلف في اسمه ودون كنيته وهو
عكسه كما في بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهملة
بصيغة على الاصح وقيل زيد وقيل بصرة بن بصره ومعروفة
من كثرت كناه جمع كنية مضاف الى الضمير اي لو كنيتان
او اكثر كابن جريج بالجيمين وراء سميا مصغرا له كنيتان
ابو الوليد وابو خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز وكنيته
ابو عبد المنعم الغزوي بفتح الغين على المشهور وقال ابن الصلاح
وغيره بضمها نسبة للغزو فمن فتح قال لانه لم يكن من غزاة
ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى يقال له غاز والكنى
اقول لو قيل له ابو الكنى لكان بالطاقة اولى او كثرت
نعوته والقابه اي ومن المهم معرفة القاب المحدثين وهي
اذ ربما وهم الغاطل في معرفة الالقاب فجعل الراوي الموصوف
اثنين لانه قد يكون ذكر في باسمه وعرف بلقبه فالمراد بالنعوت
الالقاب كما قيل والظاهر ان المنعوت اعم من الالقاب فيشمل
النسبة الى القبيلة والبلد والحقفة وغير ذلك مما يعرف به

الجماعة من المحدثين كالمدني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش
وقولهما بين عبد الله بن ابي صالح ابي سهيل وبين عباد بن ابي
صالح فجعلوهما اثنين قال الخطيب في الموضح وعبد الله بن
ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتقن على ذلك
احمد بن حنبل وغيرهم ثم الالقاب بالمعنى الاعم تنقسم
الى ما هو زرية كره في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره ام لا وهو
ما لا يكرهه صاحبه كابي تراب لعلي بن ابي طالب كرم الله
وجهه لقبه به عليه السلام على سبيل الملاطفة لما خرج في غضبة
فاتحه غضبان وربد في موضع على التراب فقال له قم يا ابا التراب
وما كان له رضي الله عنه اسم احب اليه منه وهو اتم من قاله
ابو الحسن وابو الحسين والى ما لا يجوز ذكره ان كان مرويا
بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالاعمش
والاعرج وكما اودية بن عبد الكريم احد اكابر المحدثين قيل له
الضال لانه ضل في طريق مكة ثم الالقاب ايضا قد يعرف سبب
التلقيب بها وقد لا يعرف بدونه ومعرفة من وافقت كنيته وهو
صدور بالباب ونحوه اسم ابيه اي موافقة جزئية كما في
سعيد ابراهيم بن سعيد المدني بفتح الميم قال المصنف المدني
منسبة الى مدينة ما والمدني منسبة الى مدينة الرسول عليه السلام
وتم بتقدم هذا الاعلى بن المديني قاله والدوم اهل المدينة
فعلله تلميذه احمد اتساع الناس بالجزء بدل من الى سعيد ويجوز
الرفع والنصب كما هو الظاهر ومذكور في امثاله وفائدته مع
اني عرفته للمرافقة المذكورة او معرفة هذا النوع المسمى بنفي اللبس
عمن نسبته لغير ابيه او الراوي الى ابيه اي الى الراوي وقال اي من
نسبته احمد بنا ابن سعيد فهو بصيغة المضارع اي فلب الحاء عرفة
كما سبق انفا في عرفته الى التصحيف له ظهر التخفيف وانت اي
والى القول بان الضمير اعلى ان يقال احمد بنا ابو سعيد والحال
انه كلاهما صواب وانما تختلف في الالقاب او بالعكس كما يحيى بن

قوله ومن وافقت كنيته اسم ابيه الخ على ان المراد بالموافقة
ليست ما مثل به او ان قد تكون كذلك بحسب
مقتضى المقام والمراد بالكنية الجزء الثاني من المركب
اليه الجزء الاول وان كانت فان الاضافة
في المثال الاول انما هو بين يحيى وابي
الا يحيى وكذا في المثال الثاني فان الاضافة
بين ابو ثوب وابو ثوب لا بين ابو ثوب
وابو ثوب
قاله الاجهوري

قوله ومن وافقت كنيته الخ

ابي سعيد وفائدة الاعلام التنبيه على التقليل وكذا قوله اكثر من ذكر
التقليل باشارة المكسل السبتي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
بعدها مثناة تحتية فموحدة منسوب الى قبيلة من البربر سكنوا
الكرخ او واقعة كنيسة وجه كما في قوله الانصاري
وام الوجه صحابيان مشهوران فانه يجاب عنه بان التعدد المقلل
او وافق اسم شيخه اسم ابيه اي ابي الزاوي كما ترجم ومن ثم
يكون ثمانيا في الرواة الا ان يقال انه يروي عن ابيه
كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد اي ابن مالك ابي
وقاص وهواي سعد ابوه اي اسوة وقدوة اي وكذا والحال
انه ليس اسن شيخ الربيع بالرفع على انه بدل او عطف بيان
وابوه بالنصب خبر ليس بل اكبر اي اسن المذكور بكرى بفتح
موحدة وسكون كاف منسوب الى بكر بن وابل وشيخه
انصاري وهواي شيخه انس بن مالك الانصاري المشهور
اي بانه خادم رسول الله عليه السلام وليس ابو سعيد المذكور
من اولاده اي اولاد انس المشهور ومنه ما فيه من الجهلة بمعرفة
الرجال ان مالك ابن انس صاحب المذهب هو انس بن مالك
وليس كذلك ومعرفة من نسب الى غير ابيه اي اجنبي لسبب
كالمقداد بكسر الميم بن الاسود اي ابن
عبد يغوث الزهري اي القرشي لكونه وفي نسخة لانه تبناه
تفعل مصنوع من الابن لان محمدا وكل شارح لا يكون
المقداد والد زوجة الاسود انتهى وفيه ان سبب نقل الحلبي
الرجيب واما الذي اعامية قول في الرواية حين يحمله ايا كان في
له عليه السلام فانسبة الى زيد والعقيلة مشهورة بين
في العقيلة مسلم واما هو اي المقداد بن الاسود في الحقيقة
المقداد بن عمرو اي ابن ثعلبة الكندي من اهل اليمن نزل المعض
وتبنى عمرو الاسود وشرع من واما هو نزل الى الكدن نزل ب
اليها فاتفق لذه الاتفق ليس فعله التبني او ابنه

كابن

كابن بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهواي ابن
عقبة اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم بكسر اوله وسكون القاف
وفتح المهملة اخيرا للثقات ذكره محي السبيل الاستطراد والاذلال
دخوله في المراد وعقبة اسم امه وفي نسخة اشتهر بها وكان
اي مع اشتهاره المستلزم لذكره لا يحتاج ان يقال وفي نسخة
لا يحتاج ان يقال له ابن عقبة ولعله لذكر امه فانه مكروه طبعا
وشرعا وعادة ولكون النسبة اليها موهم لخلل نسبه وعلى
التقدير بن يشكل بقبيله بقوله ولهذا كان يقول الشافعي
اخبرنا اسمعيل المكي يقال له ابن عقبة اي بصيغة غير الجزم
والظاهر ان يقال ولهذا اي لكونه اشتهر بها وكان لا يحب
ان يقال له كان يقول الشافعي بصيغة التغلب الى غيره مراة
ذمة وايضا حكاه رواية هذا وحمل ابن الصلاح والنووي
من نسب الى غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ما ذكره
المصنف والاخران من نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول
كابي عبيدة بن الجراح والثاني كيعلى بن منية بضم مم وبنون
ونون وتحتية مشددة بعدها وزن ركية وهو اسم ابيه وكالمعن
افتح على المشهور وجعل القسم الثالث داخلا في من نسب الى غير ابيه
يبقى الى القسم والقسم الرابع مهملا وكذا قاله شارح والصواب
ان جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او نسب الى ما سبق
بفتح اوله وكسر ثالثه اي تبادر الى الفهم اي من ان نسب
الى نسبة مجازا او واقعة وفيلة او صفة وليس الظاهر
الذي يسبق الى الفهم مرادا من بل نسب الى غير المتبادر لما عارض
حرصه من نزوله في ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك
كالحزاء بفتح المهملة وتشديد الزاي الممدود الذي محمد ظاهره
انه منسوب الى صناعتها اي صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل
والضمير يرجع اليه باعتبار انه مفهوم من الحذاء وانث الضمير
بالنظر الى معناه وهو النعل لانه مؤنث سماعا واما قول شارح

بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فافترقا فى الكنية فاما
احدهما ابو العلا والاخر ابو يحيى والنسبة الى البلدان اى صفهان
وهمدان والصناعة لكون احدهما حراثا والاخر عطارا وصف
فيه اى فى هذا النوع ابو موسى المدينى بالبناء جمع اكراسا وهجاءا
حافلا اى حاملا لامثلة هذا النوع ومعرفة ما يتوسم
شيخه والراوى اى اسم الراوى عنه ليكون تفق والمراد
شيخه ففيه مسامحة لا تخفى وهو نوع لطيف لم يتعرض له
ابن الصلاح اى وكان ينبغى له ان يتعرضه وكاتم للطفه
خفى عليه ما التفت اليه وفائدة رقم اللبس بفتح اللام اى
الخلط والاشتباه ممن يظن ان فيه تكرارا بفتح اوله او ثانيه
فاذا قال مثلا عن تلميذ مسلم فى البخارى ثم مسلم فيظن فيه
انه تكرار بان يكون المراد من المسلمين واحدا والله تعالى اعلم باعتبار
ان التقييد كيف يكون شيخا من امثلة اى مثلة هذا النوع البخارى
روى عن مسلم وروى عنه اى البخارى مسلم شيخه اى شيخ
البخارى مسلم بن ابراهيم الفراهيدى بكسر الفاء ثم راء بعدها
الهاء ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فنون مهملة فياء النسبة
البصرى بفتح الموحدة وكسرها والراوى عنه اى البخارى
مسلم بن الحجاج بفتح اوله وتشديد الجيم الاولى القشيرى
بالتصغير نسبة لقشير وهو ابو قبيلة صاحب الصحيح اى المشهور
وهو اصح الصحيحين اى من جملة الصحاح الست وكذا وقع ذلك
اى وقع مثل ذلك من اشتراك الاسمين الخصوصيين بالمسلمين
وقد اختلف فى الحسين بن حميد بالتصغير احد المخرجين
ايضا اى كما وقع للبخارى روى اى ابن حميد عن مسلم
بن ابراهيم وروى عنه اى عن احمد مسلم بن الحجاج
فى صحيحه حديثا لهذه الترجمة بينهما اى حدثنا عبد بن
حميد عن مسلم ومنها اى ومن امثلته يحيى بن ابى كثير
روى عن هشام وروى عنه هشام اى وهما متغايران

فشيخ هشام ابن عروة وهو من اقرانه اى فى طبقته والراوى
عنه هشام بن عبد الله الدستوائى بفتح الدال وسكون السين
المهملتين وفتح الفوقية ثم واو وبعدها الف ممدود وبالتثنية
ومنها ابن جريج بالجيمين مصغر الاظهر ان يقول وكانى
وقع ذلك لابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام
فالاعلى اى شيخ ابن عروة والادنى اى تلميذه ابن يوسف
الصنعانى بفتح الصاد المهملة وسكون النون الاولى
ثم عين مهملة ومنها الحكم بفتحتين بن عيينة روى عن ابى
ليلى وعنه وفى نسخة وروى عنه ابن ابى ليلى فالاعلى
عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور اى المرموز
بالاعلى واشكاله اى مثلة هذا النوع كثيرة وقد ذكرناه
كفاية ومن المهم فى هذا النوع معرفة الاسماء المجردة
اى عن الكنى والالقاب ثم ان يكون اصحابها ثقات
او ضعفاء مذكورة فى كتاب دون كتاب وبهذا اندفع
اعتراض تلميذه بقوله ان كان المراد بالمجردة التى لا تعدد
بكونهم ثقات او ضعفاء ورجال كتاب مخصوص فالظاهر
بعض قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا يخفى
ان التتبع انما يتم لو ثبت ان جميع الائمة مختص بمن لم يكن له
كنية او لقب او من لم يشتهر باحدهما والظاهر ان جميعهم
اهم والله تعالى اعلم ثم قوله جمعها اى الاسماء المجردة كلها
جماعة من الائمة اى من علماء الرجال لكن باختلاف فى جمعهم
فمنهم من جمعها بقيد اى بكونها ثقات او ضعفاء كابن سعد
فى الطبقات وابن ابى خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية
وفتح المثلثة والبخارى فى تاريخه اى تاريخ بن سعد
والبخارى وابن حاتم فى الجرح والتعديل اسم كتاب له
فانهم ذكروا الاسماء كلها فى تضاعيفهم من غير تفرقة بين
ثقتهم وضعيفهم ومنهم اى من الائمة الذين جمع الاسماء

المجردة من اوراق التقاييد اى بالتصنيف لا بتهم المخصوص بعضهم
الاصل فى الوجوه كالمحلى بكسر الميم وسكون المهملة وكسر اللام وابن حماد
بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء وكلهم
من اوعية الحديث لا بتهم اقل وضبط هذه المرتبة ومعرفة اهلها كابن
عدى وابن حبان ايضا ومنهم من يفرد بكتاب مخصوص اما بمن
ذكر اسماء رجال واحد الكتب كرجال البخارى لابى نصر الكلاباذى
بفتح اوله ورجال مسلم لابى بكر بن منجوية بفتح ميم وسكون نون
ثم جيم مفتوحة بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تانيث مفتوحة
ورجالهما اى وكرجال الشيخين معا اى جميعا لابى الفضل بن
طاهر ورجال ابى داود لابى على الجيانى بفتح الجيم وتشديد التحتية
بعدها الف ونون وياء نسبة وكذا رجال الترمذى والنسائى
جمعا من المعاصرين قال الحافظ ثم هذه اجمعها الحافظ ابو محمد
الدمياطى ورقى له لكل منها كتاب مفرد انتهى وكذا رجال
مشكوة المصابيح لمصنفه ورجال السنة للصحيحين ثم بزيد
عليه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كسيرة الدمياطى
المقدسى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الدال فى كتاب الكمال
وفى نسخة فى كتابه الكمال اى المسمى بالكمال فى اسماء الرجال
ثم هذبه اى لخصه بحذف الزوائد ابو الحجاج يوسف نسبة الى مزة
بكسر ميم وتشديد زاى بلد بالشام فى تهذيب الكمال اسم
كتابه وقد لخصته اى زيادة على تلخيصه وزدت عليه اشياء
كثيرة اى من الامور المتعلقة بضبط الاسماء ومعرفتها
وسميته بهذيب التهذيب وحلاه اى من كمال اهتمامه بما
اشتمل عليه من الزيادات فوق ذلك الاصل اى اصل الاصل الاول
وهو الظاهر والاصل الثانى وهو سير وانى لخصته زاد عليه
يظهر نقصانه عنه بهذا المقدار ومن المهم ايضا معرفة الراوى
بالمرتبة وقال بعضهم وهى التى لم تتميز بتميز منها غيرها
وقد صنف فيها اى بجمع صنفها والا فالظاهر ان الجوامع المتقدمة

شاملة للاسماء المجردة الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردينى
بفتح موحدة وسكون راء وكسر دال مهملة وسكون تحتية فجيم
فياء نسبة فذكر اسماء اكثر كما فى نسخة تنقصوا اى عترض
النقاد عليه اى على الحافظ المذكور او تصنيفه المسطور بعضها
اى فى بعض الاشياء مما ذكر الى اخر جملته قوله صفوى بن سنان
بكسر اوله اصل التصنيف اى خبر مبتدأ مقدم وهو بتقديم الفاء المهملة
وقد يقال سيفا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة
ثم ياء كساء المنسب وهو اسم علم بلفظ المنسب اى صاحبه صفورى
وليس هو وردا اى تخمينا واصل هو نوع من انواع العلم بحته
افراد فاطلاق المصنف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه وقال
ابن الصلاح ان الحاكم ممن يعلم من الخطاء والاشتباه فى اسماء
حصر فى باب واسع مثل هذا الانتشار فى الجرح والتعديل لا يعلم
صفورى الكوفى وتقدم بتثليث المثلثة اى زكاه ابن معين
بفتح الميم احد الائمة النقادين وفرق بالتشديد والتخفيف اى
فيز بينه اى بين صفورى هذا وبين الذى قبله اى المذكور
فى المتن فصنعف اى حكم عليه بالضعف قال التلمسانى تبعا لابن
حاتم انتهى والذى ظهر ان التغيير راجع الى ان سيئ على الحفظ
وفى فتاوى قاضى بغداد ابن العبدى وفى تاريخ العقيلى بالتخفيف
صفورى بن عبد الله وروى له شاهدا وقال العقيلى حديثه
غير محفوظ انتهى واظنه اى صفورى بن عبد الله هو الذى
ذكره ابو حاتم بعينه وتبعه قال التلمسانى يعنى صفورى
الكوفى انتهى وهو ظاهر لان ما قبله هو صفورى بن سنان
فتبين الكوفى وتبين انه مختلف فى ضعفه لكن تعقبه
الشيخ بقوله وانما كرر العقيلى ذكره اى صفورى الكوفى
فى الضعفاء اى مع توثيق ابن معين وتقرير ابن ابى حاتم
اياه اما هو اى ضعف شيخه العقيلى لحديث الذى ذكره اى
ذكره العقيلى عند ولبث الواقع فى الحاكم الضعيف وعلله

وسبب منه اى تلميذ وى بل هو اى الاكثر فى المواضع منه اى
عن صدوق وسبق بالواو وهو عليه سبع مرات فى سكون الواو وفتح
موحدة ابو عبد الرحمن والله اعلم اصحهم الاوقاتا والاتقنهم
وفى ذلك اى ومن جملة ذلك سند وبالجملة والاكثر يوزن
جعفر وهو مولى زنباع بكسر زاى وسكون نون وفتح موحدة
الجذامى بضم الجيم له اى لسند صحبته ورواية اى عن النبى عليه
السلام وجمع بينهما لانه لا يلزم فى الصحبة الرواية والمشهور انه
كنى بصيغة المجهول مشددا ابو محمد اى سمى باسم الكنية ابا
عبد الله وهو اسم فرد بالوصف لم يسم بفتح حرف المضارعة وكسر
وتشديد اللام وفى نسخة بتشديد الثانى واكثر المتقدمين بتخفيف
به جزم بما سلم اى والله اعلم بما لم يسلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل
على معرفة الصحابة كتاب ابن منده بفتح ميم وسكون نون سند
وفى نسخة وسنيد ابو الاسود وروى ابو موسى له اى لسند
بعد تاء وتعقب بالتاء للمجهول الى اى عرض على ذلك اى المذكور
بالتاء اى بان سندا هذا هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر احمد
المذكور اى الغزى رواه ابو موسى محمد بن ربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة الجيزى بكسر الجيم وسكون التحتية نسبة اى منسوب
الى الجيزة موضع معروف بمصر فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا
مصر فى ترجمة سنيد دون نبهام وقد عرفت اى بنيت ذلك
فى كتابى فى الصحابة اى فى معرفتهم وكذا معرفة الكنى المجردة
عن المعرفة كما فى العبيد بن بالتصغير والتثنية واسمه معونة
ابن نهرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء والالف
مثل الضعيف لقب عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا فى جسمه
ومثل الغزى لمثناه بن الضحى بن يزيد لغزوته على العذاوة والقوا
حتى قيل انه بكى حتى عمى وصلى حتى حرب وطاف حتى انحنى
كان يطوف كل يوم سبعين اسبوعا ذكر البخارى وهو اى
بالاضافة حيث تارة تكون بلفظ الاسم كالذى فقد واشتهر بنسبه

وكسفينة

وكسفينة مولاة وقيل كنيته مولاة رسول الله عليه السلام لقبه
به الله لكثرة ما حمل فى بعض الغزوات من سيف وترس وغيرها
مما يحمل وقد تقدم فى جمله واسمه مهران وتارة يلفظ الكنية وتارة
تتبع باللقب الكنية لشهرتها بها فلبس فى المسمى من اجل الرتبة
فى القشيرية كما فى بيان والى تراب وتتبع اى الالقاب مرة سبب
مقاهة اى افة كالدمشقى هو الغش وهو ضعف البصر فى العين
تتبع سيلان الدمع فى اكثر اوقاتها وكالاعرج والاعمش
او حرفه كالبزاز والعطار او صناعة كالخياط والمقنع
وفيه ان كلا من الاسم واللقب قسيم للاخر وتقدم جوابه فتدبر
وتذكر وكذا موقعة الانساب وهى تارة تقع الى العشائل
جمع قبيلة وهم بنو اب واحد وهو فى نسخة وهذا اى
الانساب وفى نسخة اى الانساب الى العشائل فى المقدم من
الاكثر وفى بعض النسخ اكثرى اى منسوب الى الاكثر بالنسبة الى الما
قال المصنف لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم
ولا يسكنون الذى والغزى غالبا بخلاف المتاخرين فقلة الجهد
وتارة الى الاوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او
او سكة وما فوق فمن يشأ الى محل بين ان يكون اصليا منشأ الا
فيه ومجاورا له وذلك تعود النسبة اليه بحسب الانتقال و
لا يجد للاقامة المستوعبة للنسبة برمز وارتضيه ابن المبارك
بالراء بعشرين فحدث فمن هذا ابن كثير وهذا اى الا بالنسبة الى
بالاجداد طلبا لحصول التمييز بين الاقران اكثرى بالنسبة الى المتقدمين
وهذا الفن مما يفتقر اليه صناعة الحديث فى تعرفاتهم و
مصنفاتهم فانه قد يتفق بهذا المهمل ويتميز به المجمل و
تظهر الراوى المدلس ويعلم منه التالى فى بين الراوين ومعين
ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان وتعرف القرائن
وفيها تفاصيل كثيرة وقد كان العرب تنسب الى ما يطلقا
ضيفا المغرضى النبكرى هذا خلاف الاصل ومضى عليهم سكون الغزى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبداني وضاع كثيرة من انسابهم فيتم سبق القلم عن الانتساب الى البلدين
لكنهما ليسا منهم من كل وجه بل هما من جملة من يتولاهم لانتسابه الى البلد
فيقال المصري البصري والاحسن ان يقال ثم الوشتاني لرعاية الترتيب
وقد كان من اهل قرية من قرى بلدة تحور ان ينتسب الى القرية فقط
او الى بلدة تلك القرية او الى ناحيتها او الى اقليمها ولو لم يكن فيها
بل لامر مرجح وهو الوقاع مثلا لما جبة ثم البلدة ثم القرية فيقال
الجامي المصري الوشتاني المناوي الخصوصي فالخصوص قرية في البلدة
البلدة والمصر ناحية وتحور الكسوة المقصورة الشرقيين والتنيس
وهو خاطل وكذا في النسبة الى امثلة سيدة بها الهاء تقول بالخاء المعجمة
والجيم بالفاء ثانية ثم تكون الواو ونحو هذا الاول فيقال القرشي ثم
دون التكسي لعموم الطائرة ثم لا استثنا الهاشمي الموسوي فاذا قيل
كان يسوغ ان لا يذكر الاعم مل يتصرف على الاخص فالجواب انه قد يخفى
على الناس كون الها شميين قرشيا كذا الساداح وهو منقوض
بجواز العكس فالصواب في الجواب ان يقال مع قيد الاهم
معنى عام غير ذكر الاخص بفيد زيادة فائدة لم تكن مستفادة من
الاعم معنى وحالا بل والتنبيه الذي هو اردم في النفس وليس
كذلك ذكر الاعم بعد الاخص الا بالنسبة الى الحاجة وهنا الاهمية
والاخصية واحدة بعد العلم فتم وقد يخفى هنا في النبطي
المخفي لا الشهير فما مضا بقي وهم هنا قد يتم ويخفى على الفهيم
وقد يتم ويخفى الحاذق وهو قليل والنسبة الى الوطن اعم فان كان
بصيغة المذكر في التنبيه المصحح بناء على ان النسبة مصدر يستوي
في المذكر والمؤنث او تاول الانتساب ولا يبعد ان يكون الغير
راجعا الى الوطني بلدا او ضيعا ما بكسر القاف جمع
ضيعة بفتحها وهي الحقل وهو او سككا بكسر السين المهملة وفتح
الكاف جمع سكة وهي المحلة والطريق لكنه اوسع من الزقاق
وكاد الاولى ذكره في الاشياء بصيغة الاراذل لما يسبقه
الوطني والجاية قولنا اي مجاورة وهي كما جعلها مصنفوها

على التمييز لو يمكن ان تكون جمع مكون بتعدية مصدرا اي ذي بلدة
بلد اي كون بلدة كالجاورة مثلا بلدة للتوطن التميم الدار ونحوه
يعم المعنوي والاقامة المنسوبات بخيرهم الى وطن
اي يقع الانتساب تارة الى الاوطان من جهة توطن البلاد
او الضياع او السكك او من جهة المجاورة فاحرها لكن اختل
الكلام بمرجح الشرح في المرام واعاجم الاوطان لزيادة الاعم
ومنه بلدة اعجم بالجيم والا فلا يساعد الى الاوطان الا قادرا
وكذا قولنا وتتم اي نسبة الى الصنايع والصناعة بالفتح
اخص من الحرفة لان الصناعة ان توقف المباشرة فيها على العلاج
الحرفة كذا قيل والمراد بالعلم ههنا ما يعم الاصلاح الناشي عن
الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية كالخياطة اي
مباشرة الخياطة والحرف بكسر ففتح جمع حرفة كالسبزوار
اي بايع البزر من غير مباشرة في تحصيل وجوده هي المغرب
والنسج ويقع فيها اي في الانساب المنسوبة الى الصنايع والحرف
والصنايع والحرف او في المنسبة الى من الاشياء وفي نسخة
ويقع فيه اي في الانتساب المذكور الا تفاق اي خطأ كالقمي
والهرسي والاشتباه اي لفظا فان احدهما يختم العين
وفتح الراء نسبة الى قم بفتحتين والاخر بضم وسكون نسبة الى
موضع من بلاد ما وراء النهر وهو الوقوع كثيرا في الصناع
والصناع فالاول بالمهملة والثاني بالمعجمة والبزاز والبزاز
الاول بزاء وفي آخره زاي والجمال والجمال بالجيم والحاء
كالاسماء اي كوقوعها في الاسماء على ما تقدم هذا ما
ظهر لي من المرام في حل الكلام وقال الشارح منه على اصله
فقط خذ كما في نسخة عندنا اي بيع الواو بين فاكرمناهم
في الكتب كما بيع الاسماء وذلك كالمشاي بيع الواو بين
مرسوما الاعجمة حرفة نسبة الى مشنة على اسان بعض اهل الجبال كما
قوم جماعة منهم صاحب المعجم الفارسي وغيرهم من المتقدمين

وبالله

الاذان ثم اشار فقام الصحابة فقدموا جبريل فصلى بهم صلاة الظهر وعين بين
يديه وعشرين بستة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام وتوضأ وضوءه الخ وكذا
مجلس الامام الشافعي واخذ عنه العلم فتسن لها لمن يحب تحصيل
علمها بعض شيوخها ومن امن منها واقوم عليها ومن لا يكن اتقن
صورة مخصوص للقاضي عياض وبين انهم المستحق فرسوم
رسم بنيته الى هذا البيت وتشرف الحديث بالاسم يحيى وقال ابن
خلكان حمدوني الله سماع اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة
وهي الاشد قال ولا يتكهل عند الاربعين لان قبلها حد الاستواء
ومنتهى الكمال ومنها ينتهي عزم الانسان وقوته وتوفر
عقله وجمع ابن القداح بينهما بان ما قاله ابن خلكان محله
في المسددين غير البارعين في العلم فانه لا يحتاج الى هذا العدد
البين المبين ونحوه ومن ثم نقل عن النصري في الحداق ومنهم البارعون
الذين احتج اباعنهم ولا يجوز لاحد ان يحدث بسلسلة
فيها اولى منه بان يكون مرتبة في الاسناد على ومن الحديث
وحمله اجرى وقيل سبعة او زهده وغير ذلك فمن وجوه ترجح
بل يرشد اي يدله الطالب السالم اي الى الاولى فمن ادلة عليه
قادة الدين البصيرة وبالاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى
منه بالتحديث ولا يترك اسماع احد البتة فاسترة اي لا يمتنع ويحدث
احد كونه غير صحيح البتة فانه قد يرجى له صحتها بعد ما قاله
بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وهو
هو الغالب في علم الكتاب والسنة بان ما قالها وضعيفها
لصاحبها ان يحيي حاله ويحسن ماله وان يتطهر
اي طهارة كاملة من غسل او وضوء وتيمم
ويسرح لحيته ويتوب الى ربه ويتضرع لربه ويجلس وقاره
على صدر فراشه بوقار اي بسكون وهيبة ولا يحدث
قائما الا لضرورة ولا يحدث بنوع فكسر اي سبعة في قلب
الحديث بحيث يمج السامع فهو ينهه فان كلا منه عليه السلام

كان قائما الا لحاجة ذكره وان قائما فحدث روى عاوف
رضي الله تعالى عنهما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرع الحديث
كسردكم انما كان يحدث حديثا لو عده العادون لاحصاه الخ
ولا يحدث وهو نعسان اي كونه متهيئا في امر من امور به فاتح يكون مشغول
البال عما يتم له الحال في المقال ولا في الطريق بان يتعثر في الوحل
ونحوه الا ان اضطر لنحو الطعام ويجوز كراهة لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اي
ما ذكر من المنهيات ان سلم كون النهي فيه للكراهة او هو محمول على الكراهة
كما قال في شارح البخاري وقد روى بحديث مالك والنهي كما قال
اذا المراد ان يحدث نوضاء وجلس بعد فراغه وان لم يحدث
وتمكن في جلوسه وقار وحينئذ وحدث صح له وذلك فضل الله
اعظم يحدث رسول الله عليه السلام ولو احدث الا على طهارة كما قاله
وكاد يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او مستعجل وقال
اصحابنا انه تتم ما احدث به عن رسول الله عليه السلام وروي
عنه ايضا انه كان يتسلل اي يخرج ويتطيب فاذا ريح طيبه
رجع وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
فوق صوت النبي وان يحدث اي يتكلم عن الحديث ان الحق يعرف
اي فانه والنسيان اي في حفظه وضبطه مرض يخاف به
مراجه والا فقد تقدم ان ابن معين حدث عند قبره قال ابو كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه على قوله
في الجنة لا وهم مرتين اي كبر سنه عوده الى خرف قال ابن
وكم من رجل الى ارذل العمر اكثر علما من سبعين شيخا لكن قال ابو
حنيفة لم اعده وكان المحدث عالما وان توفي بلوغ هذا السن
بعدة او فنون يحب اختلاط في الجوامع وضبطها ابن خلكان من الهرم
ابن ثمانين قال والشيخ والكهل اولى بداية الثلاثين قال كان
شيخا فلان رأيته يحدث عن حديث وهو منه في خمسين
ان يحدث ابحضرة من هو اكبر منه كما يجوز في مواضع
ان يحدث وهو عالم بوجود من هو اكبر منه في الصفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٦٩٩

انه راى وزاد زيادة على جمعه وصنفوا اى العلماء
فى هذه الانواع اى اكثر مما ذكر وهى زايدة على الثلثين
بل على الماية كما ذكره السخاوى على ان المشار اليه اى الى تصانيفهم
غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة فى صنع المحاسن نقل محصور
بالترسيم ظاهرة التعريف باله صافة مستغنية عن
التمثيل اى من اتيان الامثلة لظهورها وعموم تداولها
على معرفة حق تمامها وفى نسخة زيادة على المتن وحررها
منتشرا اى احصاء الامثلة والانواع فليراجع بفتح الجيم
لها اى الانواع والامثلة مبسوطا تبعا اى الكتب
المبسوطة ليحصل الوقوف على حقايقها اى ظهورها الاطلاع
على دقايقها وقد ذكرنا نبذة يسيرة مشتملة على فوايده فانه
ما لا يدرك كله لا يترك بعضه بل حب الشئ هى غلط وضبط
الامور الوسط والله الموفق اى للصواب والهادى
اى الى سواء الطريق لا اله الا هو اى المستوعن وجه بالالوهية
حسبى عليه توكلت اى فى حصول مرادى ومقاصدى واليه انيب
اى راجع فى تيسيرى ومصيرى وحسبنا الله اى كافينا
من الشرور ونعم الوكيل اى هو الموكول اليه الامور والمجيب
رب العالمين الذى يحب من عباده الشكور ولا حول
اى عن معصيته ولا قوة اى على طاعته الا بالله اى بمعونته
العلى العظيم وصلى الله على سيدنا رسوله النبى الكريم الذى
ارز قنا اتباعه فى الدنيا وشفاعته فى العقبى ورفعنا
فى الرفيق الاعلى على اجمل الختم والله تعالى اعلم
قال المؤلف المتوكل على الله البارى عليه رحمة الباقى ثم يكتب تاريخ
الفراغ منه فى مستهل شهر رمضان سنة ست بعد الالف من هجرة
سيد الانام على صاحبها الاف تحية والوف سلام الى يوم
ايابنا ورجوعنا حتى سالك بالذى امات واحيى والمنعم
للتسآل بالعلى يغفر زلتى فان الذى اجزل لنا
يأمرنا بعفو التشاحل للعفو منى وان عجزت
واستغفر بالله قبل فضله معاذ وغفرانه
وعمم برحمته وجوده ورد واه سقيم
قد استراح القلم من اختراعه فى كل
سطر ابغى الله ان يعفى
وتتجاوز الف

شبكة الألوكة
www.alukah.net